LA
KMJ
511
A28
1969

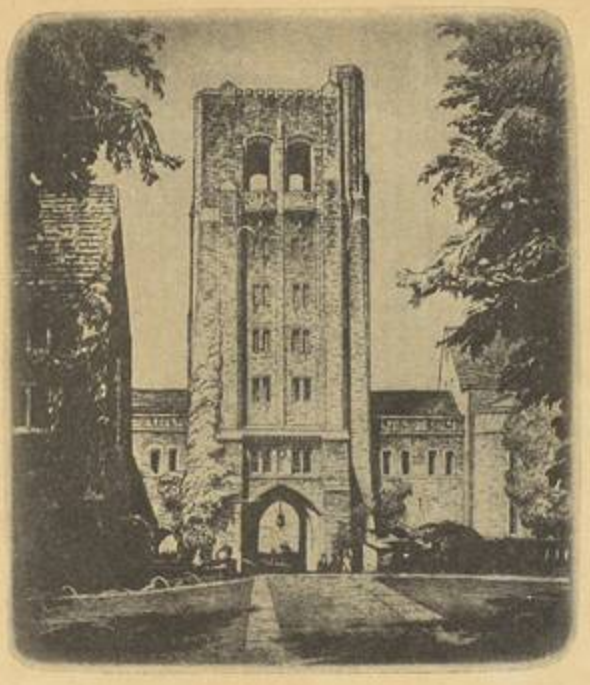

Cornell Law School Library

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

73-960316

Iraq. Laws, statutes, etc.
=

المجموعة الدائمة

لقوانين وأنظمة الجمهورية العراقية المتحدة

(تطبع باذن من وزارة العدل)

الأحوال الشخصية

وادارة أموال القاصرين

Title romanized
(al-Ahwāl al-shakhsiyah wa-idārat amwāl al-qāsirīn)

اشرف على طبعه

كامل المدرس

سكرتير لجان القانون

منشورات المكتبة الاهلية ـ بغداد

تلفون ٦١٤٥١

مطبعة أسعد ـ بغداد

١٩٦٩

KN 27.75

70614

رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

قانـــون

الاحوال الشخصية (المعدل)

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضـــه وزير العـدل ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :

الاحكام العامة

المادة الاولى ـ١ـ تسري النصوص التشريعية في هذا القانون ، عـلى جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظهـــا أو في فحواها .

٢ ـ اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبـــادىء الشريعة الاسلامية الاكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون .

٣ ـ تسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي أقرها القضاء والفقـه الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى التى تتقارب قوانينها من القوانين العراقية .

المادة الثانية ـ١ـ تسري أحكام هذا القانون على العـــراقيين الا من استثنى منهم بقانون خاص

٢ ـ تطبق أحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان(١) .

---

(١) ان المواد المشار اليها من القانون المدني هي :ـ
المادة ١٩ ـ١ـ يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين . أما من حيث الشكل فيعتبر صحيحا الزواج ما بين اجنبيين أو ما بين اجنبي وعراقي اذا عقد وفقا للشكل المقرر فى قانون

الباب الاول

الـــزواج

الزواج و الخطبة

المادة الثالثة ـ١ـ الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل لـه شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل ·

٢ ـ اذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفـين أحكامها المترتبة عليه حـين انعقاده ·

٣ ـ الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا ·

٤ ـ لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة الا باذن القاضي ويشترط لاعطـاء الاذن تحقق الشرطين التاليين :ـ

آ ـ ان تكون للزوج كفاية مالية لاعالة أكثر من زوجة واحدة ·

ب ـ ان تكون هناك مصلحة مشروعة ·

٥ ـ اذا خيف عدم العدم بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقديـــر ذلك للقاضي ·

البلد الذى تم فيه ، أو اذا روعيت فيه الاشكال التى قررها قانون كل من الزوجين ·

٢ . ويسرى قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الاثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك منأثر بالنسبة للمال ·

٣ ـ ويسري في الطلاق والتفريـق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى ·

٤ ـ المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الاباء والاولاد يسري عليها قانون الاب ·

٥ ـ في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان أحد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج يسرى القانون العراقي وحده ·

المادة ٢٠ ـ المسائل الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظـــم الموضوعة لحماية عديمى الاهلية وناقصيها والغائبين يسرى عليهـــا

٦ ـ كل من أجرى عقدا بالزواج باكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين ٤و٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار او بهما ·

الفصل الثاني

أركان العقد وشروطه

المادة الرابعة ـ ينعقد الزواج بايجاب ـ يفيده لغة او عرفا ـ من أحد العاقدين وقبول من الاخر ويقوم الوكيل مقامه ·

المادة الخامسة ـ تتحقق الاهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعيه فى العاقدين أو من يقوم مقامهما ·

المادة السادسة ـ١ـ لا ينعقد عقد الزواج اذا فقد شرطا من شروط الانعقاد أو الصحه المبينة فيما يلي :ـ

أ ـ اتحاد مجلس الايجاب والقبول ·

ب ـ سماع كل من العاقدين كلام الاخر واستيعابهما بانه المقصود

قانون الدولة التي ينتمون اليها :

المادة ٢١ ـ الالتزام بالنفقة يسري عليه قانون المدين بها ·

المادة ٢٢ ـ قضايا الميراث يسري عليها قانون الموزث وقت موته مع مراعاة ما ياتي :

(أ) اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارات غير ان العراقي لا يرثه من الاجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقي منه ·

(ب) الاجنبي الذى لا وارث له تؤول أمواله التى في العراق للدولة العرقية ولو صرح قانون دولته بخلاف ذلك ·

المادة٢٣ـ١ـقضايا الوصايا يسري عليها قانون الموصى وقتموته

٢ ـ تطبق القوانين العراقية في صحة الوصية بالاموال غير المنقولة الكائنة فى العراق والعائدة الى متوفى اجنبي وفي كيفية انتقالها·

المادة ٢٤ ـ المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الاخرى · وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها ، يسرى عليها قانون الموقع فيما يختص بالعقار · ويسرى بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الامر الذي ترتب عليه كسب الحق أو فقده ·

منه عقد الزواج ·

جـ ـ موافقة القبول للايجاب ·

د ـ شهادة شاهدين متمتعين بالاهلية القانونية على عقد الزواج ·

هـ ـ ان يكون العقد غير معلق على شرط او حادثة غير محققة ·

٢ ـ ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ الكتاب أو تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عبارته وتشهدهما على انها قبلت الزواج منه ·

٣ ـ الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الايفاء بها ·

٤ ـ للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج ·

الفصل الثالث

الاهلية

المادة السابعة ـ١ـ يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ ·

٢ ـ للقاضي ان يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليا اذا ثبت بتقرير طبي ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الاخر بالزواج قبولا صريحا ·

المادة الثامنة ـ تكمل اهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة

المادة التاسعة ـ اذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد اكمالهما السادسة عشرة وطلبا الزواج فللقاضي ان يأذن به اذا تبين صدق دعواهما وقابليتهما البدنية بعد موافقة الولي الشرعي فان أمتنع الولى طلب القاضى منه موافقته خلال مدة يحددها له · فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضى بالزواج ·

الفصل الرابع

تسجيل عقد الزواج واثباته

المادة العاشرة ـ يسجل عقد الزواج فى المحكمة المختصة بدون رسم فى سجل خاص وفقا للشروط الاتية :

١ ـ تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعى من الزواج على أن يوقع هذا البيان من العاقدين

ويوثق من مختار المحلة او القرية او شخصين معتبرين من سكانها .
٢ ـ يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون .
٣ ـ يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بامضاء العاقدين او بصمة ابهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج .
٤ ـ يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق أصولها بلا بينة ، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر ، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة .

المادة الحادية عشرة ـ١ـ اذا اقر أحد لامرأة انها زوجته ، ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له باقراره .
٢ ـ اذا أقرت المرأة انها تزوجت فلانا وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني او شرعي ثبت الزواج بينهما . وان صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج.

الباب الثاني

الفصل الاول

المحرمات وزواج الكتابيات

المادة الثانية عشرة ـ يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محرمة شرعا على من يريد التزوج بها .

المادة الثالثة عشرة ـ المعدلة ـ أسباب التحريم قسمان مؤبدةومؤقتة، فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع ، والمؤقتة الجمع بين زوجات يزدن على أربع وعدم الدين السماوى والتطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة وزواج احدى المحرمين مع قيام الزوجية بالاخرى(١) .

المادة الرابعة عشرة ـ١ـ يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امه وجدته وان علت وبنته وبنت ابنه وبنت بنته وان نزلت . واخته وبنت اخته وبنت أخيه وان نزلت وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله .

---

(١) عدلت هكذا بحذف عبارة (الزواج بأكثر من واحدة دون اذن القاضي) من النص وذلك بموجب المادة الاولى من قانون التعديل رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٧٨٥ في ٢١ـ٣ـ١٩٦٣.

٢ ـ ويحرم على المرأة التزوج بنظير ذلك من الرجال ٠

المادة الخامسة عشرة ـ يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وأم زوجته التي عقد عليها ٠ وزوجة أصله وان علا وزوجة فرعه وان نزل ٠

المادة السادسة عشرة ـ كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا فيما استثنى شرعا ٠

المادة السابعة عشرة ـ يصح للمسلم أن يتزوج كتابية ، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم ٠

المادة الثامنة عشرة ـ اسلام أحد الزوجين قبل الاخر تابع لاحكام الشريعة فى بقاء الزوجية أو التفريق بين الزوجين ٠

الباب الثالث

الحقوق الزوجية وأحكامها

الفصل الاول ـ المهر

المادة التاسعة عشرة ـ١ـ تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد ٠ فان لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثل ٠

١ ـ اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل أحد الطرفين عن اجراء العقد أو مات أحدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلا ٠

٣ ـ تسرى على الهدايا أحكام الهبة ٠

المادة العشرون ـ١ـ يجوز تعجيل المهر او تأجيله كلا او بعضا ٠ وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف ٠

٢ ـ يسقط الاجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالوفاة او الطلاق ٠

المادة الحادية والعشرون ـ تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول ٠

المادة الثانية والعشرون ـ اذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح ، فان كان المهر مسمى فيلزم أقل المهرين من المسمى والمثلي وان لم يسم فيلزم مهر المثل ٠

الفصل الثاني

نفقة الزوجة

المادة الثالثة والعشرون ـ ١ ـ تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أعلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق .

٢ ـ يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها .

المادة الرابعة والعشرون ـ١ـ تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق .

٢ ـ تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين .

المادة الخامسة والعشرون ـ لا نفقة للزوجة في الاحوال الاتية :

١ ـ اذا تركت بيت زوجها بلا اذن وبغير وجه شرعي .

٢ ـ اذا حبست عن جريمة أو دين .

٣ ـ اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي .

المادة السادسة والعشرون ـ ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها ، وليس له اسكان احد من اقاربه معها الا برضاها ، سوى ولده الصغير غير المميز .

المادة السابعة والعشرون ـ تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا .

المادة الثامنة والعشرون ـ١ـ تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية واسعار البلد .

٢ ـ تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارىء تقتضى ذلك .

المادة التاسعة والعشرون ـ اذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى او تغيب أو فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ اقامة الدعوى بعد اقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بان الزوج لم يترك لها نفقة وانها

ليست ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتها. ويأذن لها القاضى بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة .

المادة الثلاثون – اذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة حسب المادة السابقة فان وجد من تلزمه نفقتها (لو كانت ليست بذات زوج) فيلزم باقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط . واذا استدانت من أجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة أو الزوج وان لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمت الدولة بالانفاق عليها .

المادة الحادية والثلاثون – ١ – للقاضى اثناء النظر في دعوى النفقة ان يقر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجهـــا ويكون هـــذا القرار قابـلا للتنفيذ .

٢ – يكون القرار المذكور تابعا لنتيجة الحكم الاصلى من حيث احتسابه أو رده .

المادة الثانية والثلاثون – لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين .

المادة الثالثة والثلاثون – لا طاعة للزوج على زوجته فى كل أمر مخالف لاحكام الشريعة وللقاضي ان يحكم لها بالنفقة .

الباب الرابـع

انحلال عقـــد الزواج

الفصـــل الاول

الطـــلاق

المادة الرابعة والثلاثون – الطلاق رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج او وكيله أو من الزوجة ان وكلت به او فوضت او من القاضي . ولا يقع الطلاق الابالصيغة المخصوصة له شرعا .

المادة الخامسة والثلاثون – لا يقع طلاق الاشخاص الاتي بيانهم :

١ – السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر او مرض .

٢ – المريض في مرض الموت أو فى حالة يغلب في مثلها الهلاك اذا مات في ذلك المرض او تلك الحالة وترثه زوجته .

المادة السادسة والثلاثون ـ لا يقع الطلاق غير المنجز او المشروط او المستعمل بصيغة اليمين ·

المادة السابعة والثلاثون ـ١ـ يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات ·

٢ ـ الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة لا يقع الا واحدة ·

٣ ـ المطلقة ثلاثا متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى ·

المادة الثامنة والثلاثون ـ الطلاق قسمان :

١ ـ رجعي : وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق ·

٢ ـ بائن : وهو قسمان :ـ

آ ـ بينونة صغرى ـ وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد ·

ب ـ بينونة كبرى ـ وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثا متفرقات ومضت عدتها ·

المادة التاسعة والثلاثون ـ ١ ـ على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية بطلب ايقاعه واستحصال حكم به فاذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة ·

٢ ـ تبقى حجة الزواج معتبرة الى حين ابطالها من المحكمة ·

الفصل الثاني

التفريق للضرر والشقاق

المادة الاربعون ـ١ـ اذا ادعى أحد الزوجين اضرار الاخر به ، بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، او ادعى قيام شقاق بينهما جاز له ان يطلب من القاضي التفريق ·

٢ ـ على القاضي قبل اصدار الحكم بالتفريق ان يعين حكما من أهل الزوجة وحكما من أهل الزوج للنظر في اصلاح ذات البين ان وجدا فان تعذر وجودهما طلب القاضي الى الزوجين انتخاب حكمين غيرهما فان لم يتفقا على ذلك انتخبهما القاضي ·

٣ ـ على الحكمين ان يجتهدا في الاصلاح فان تعذر عليهما ذلك رفعا الامر الى القاضي موضحين له الطرف الذى ثبت لهما انه هو المقصر ، فان اختلفا ضم اليهما القاضي حكما ثالثا ·

٤ ـ اذا ثبت للقاضي اضرار أحد الزوجين بالاخر أو استمرار الشقاق بينهما وعجز عن اصلاحهما وامتنع الزوج عن التطليق فرق القاضي بينهما ويسقط المؤجل من المهر ان كان التقصير من جانب الزوجة · فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر يحكم عليها برد ما لا يزيد على نصف المهر للزوج ·

المادة الحادية والاربعون ـ لزوجة المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة خمس سنوات فاكثر ان تطلب الى المحكمة التفريق للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه ·

المادة الثانية والاربعون ـ التفريق بسبب الضرر والشقاق يعتبر طلاقا بائنا بينونة صغرى ·

المادة الثالثة والاربعون ـ اذا غاب الزوج سنتين فاكثر بلا عذر مشروع وكان معروف الاقامة جاز لزوجته ان تطلب الى المحكمة التفريق للضرر وان كان له مال تستطيع الانفاق منه ·

الفصل الثالث

التفريق للعلل

المادة الرابعة والاربعون ـ ١ ـ اذا وجدت الزوجة زوجها عنينا أو مبتلى بما يمنع البناء بها فلها ان تطلب الى المحكمة التفريق ·

٢ ـ اذا اطلعت الزوجة بعد العقد ان الزوج مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام والبرص والسل والزهري والجنون أو اصيب اخيرا بعلة من هذه العلل فلها ان تراجع المحكمة وتطلب التفريق ·

٣ ـ اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ان العلة المذكورة في الفقرتين (١و٢) من هذه المادة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال العلة · وللزوجة ان تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التاجيل ·

٤ ـ اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها وامتنع الزوج عن الطلاق واصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق ·

الفصل الرابع

التفريق لعدم الانفاق

المادة الخامسة والاربعون ـ١ـ للزوجة ان ترفع الدعوى بطلب التفريق من زوجها في الحالتين الاتيتين :ـ

أ ـ أمتناع الزوج من الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة أقصاها ستون يوما ·

ب ـ تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه او فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على السنة ·

٢ ـ يعتبر تفريق القاضي في الحالتين المتقدمتين طلاقا رجعيا ·

الفصـــل الخامس

التفريق الاختياري (الخلع)

المادة السادسة والاربعون ـ١ـ الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او ما في معناه وينعقد بايجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحـــكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون ·

٢ ـ يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج أهلا لايقاع الطلاق وان تكون الزوجة محلا له ويقع بالخلع طلاق بائن ·

٣ ـ للزوج ان يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها ·

الباب الخامس

في العـــدة

المادة السابعة والاربعون ـ تجب العدة على الزوجة في الحالتين الاتيتين:

١ ـ اذا وقعت الفرقة بينها وبـين زوجها بعد الدخول سواء كانت عـــن طلاق رجعي او بائن ببينونة صغرى أو كبرى او تفريق او متاركة او فسخ أو خيار بلوغ ·

٢ ـ اذا توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها ·

المادة الثامنة والاربعون ـ١ـ عدة الطلاق والفســـخ للمدخول بهـا ثلاثة قروء ·

٢ ـ اذا بلغت المرأة ولم تحض أصلا فعـدة الطلاق أو التفريق في حقهـا ثلاثة اشهر كاملة ·

٣ ـ عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة أيام للحائل أما الحامل فتعتد بأبعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة

٤ ـ اذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضيـــة ·

المادة التاسعة والاربعون ـ تبتدىء العدة فورا بعد الطلاق او التفريق أو الموت ولو لم تعلم المرأة بالطلاق او الموت ·

المادة الخمسون ـ تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزا · ولا نفقة لعدة الوفاة ·

الباب السادس
الولادة ونتائجها

الفصل الاول
في النسب

المادة الحادية والخمسون ـ ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين :ـ

١ ـ ان يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل ·

٢ ـ ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا ·

المادة الثانية والخمسون ـ١ـ الاقرار بالبنوة ، ولو في مرض الموت ، لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له اذا كان يولد مثله لمثله ·

٢ ـ اذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الا بتصديقه او بالبينة ·

المادة الثالثة والخمسون ـ اقرار مجهول النسب بالابوة أو بالامومة يثبت به النسب اذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله ·

المادة الرابعة والخمسون ـ الاقرار بالنسب في غير البنوة والابوة والامومة لا يسري على غير المقر الا بتصديقه ·

الفصل الثاني
في الرضاع والحضانة

المادة الخامسة والخمسون ـ على الام ارضاع ولدها الا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك ·

المادة السادسة والخمسون ـ أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه ·

المادة السابعة والخمسون ـ١ـ الام النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ·

٢ ـ يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية الولد وصيانته غير متزوجة بأجنبي عن المحضون ·

٣ ـ اذا اختلف الزوجان فى اجرة الحضانة ومدتها قدرها القاضي فى مصلحة الصغير ·

٤ ـ للاب وغيره من الاولياء النظر في أمر المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم السابعة من عمره لكنه لا يبيت الا عند حاضنته ما لم يحكم القاضي بخلاف ذلك ·

٥ ـ للقاضي ان يأذن بتمديد حضانة الصغير اذا تبين ان مصلحته تقضي بذلك ·

الباب السابع

نفقة الفروع والاصول والاقارب

المادة الثامنة والخمسون ـ نفقة كل انسان فى ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها ·

المادة التاسعة والخمسون ـ١ـ اذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب ·

٢ ـ تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الانثي ويصل الغلام الى الحد الذى يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم ·

٣ ـ الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير ·

المادة الستون ـ ١ ـ اذا كان الاب عاجزا عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الاب ·

٢ ـ تكون هذه النفقة دينا على الاب للمنفق يرجع بها عليه اذا ايسر

المادة الحادية والستون ـ يجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر الاب اصراره على اختيار البطالة ·

المادة الثانية والستون ـ تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من اقاربه الموسرين بقدر ارثه منه ·

المادة الثالثة والستون ـ يقضي بنفقة الاقارب من تاريخ الادعاء ·

الباب الثامن

في الوصـــــاية

الفصل الاول

الوصـــية(١)

المادة الرابعة والستون ـ الوصية تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض .

المادة الخامسة والستون ـ ١ ـ لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الوصي أو مبصوم بختمه أو طبعة ابهامه فاذا كان الموصى به عقارا أو مالا منقولا تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل .

٢ ـ يجوز اثبات الوصية بالشهادة اذا وجد مانع مادى يحول دون الحصول على دليل كتابي .

المادة السادسة والستون ـ الوصية المنظمة من قبل المحاكم والدوائر المختصة قابلة للتنفيذ اذا لم يعترض عليها من قبل ذوى العلاقة .

المادة السابعة والستون ـ يشترط في الموصى ان يكون أهلا للتبرع قانونا مالكا لما اوصى به .

المادة الثامنة والستون ـ يشترط في الموصى له :ـ

١ ـ ان يكون حيا حقيقة أو تقديرا حين الوصية وحين موت الموصى . وتصح الوصية للاشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام .

٢ ـ ان لا يكون قاتلا للموصي .

المادة التاسعة والستونـ يشترط في الموصى به ان يكون قابلا للتمليك بعد موت الموصي .

المادة السبعون ـ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث الا باجازة الورثة وتعتبر الدولة وارثا لمن لا وارث له .

المادة الحادية والسبعون ـ تصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف

---

(١) عدل العنوان هكذا بحذف كلمة (والميراث) منه وذلك بموجب المادة الثانية من قانون التعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ المذكور .

الدين وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل ·

المادة الثانية والسبعون – تبطل الوصية في الاحوال الآتية :–

١ – برجوع الموصى عما اوصى به ، ولا يعتبر الرجوع الا بدليل يعدل قوة ماثبتت به الوصية ·

٢ – بفقدان أهلية الموصى الى حين موته ·

٣ – بتصرف الموصى بالموصى به تصرفا يزيل اسم الموصى به أو معظم صفاته ·

٤ – بهلاك الموصى به أو استهلاكه من قبل الموصى ·

٥ – برد الموصى له الوصية بعد موت الموصى ·

المادة الثالثة والسبعون – تراعى في الوصية أحكام المواد من (١١٠٨) الى (١١١٢) من القانون المدني (١) ·

---

(١) وفيمايلي نص مواد القانون المدنى :–

المادة ١١٠٨ –١– يكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به ·

٢ – وتجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة · ولا تنفذ فيما جاوز الثلث الا باجازة الورثة ·

المادة ١١٠٩ –١– كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص فى مرض الموت مقصود به التبرع أو المحاباة يعتبر كله أو بقدر ما فيه من محاباة تصرفا مضافا الى مابعد الموت وتسرى عليه احكام الوصية ايا كانت التسمية التى تعطى له ·

٢ – ويعتبر في حكم الوصية ابراء المريض فى مرض موته مدينه وارثا كان أو غير وارث ، وكذلك الكفالة فى مرض الموت ·

المادة ١١١٠ – ليس لاحد أن يؤدى دين احد غرمائه فى مرض موته ويبطل حقوق باقيهم ولكن له أن يؤدى ثمن المال الذى اشتراه او القرض الذى استقرضه حال كونه مريضا ·

المادة ١١١١ –١– اذا أقر شخص فى مرض موته بدين لوارث او لغير وارث فان جاء اقراره على سبيل التمليك كان بحكم الوصية وان جاء على سبيل الاخبار أو كان اقراراً بقبض أمانة له أو استهلاك أمانة عنده ثبتت بغير اقراره نفذ الاقرار فى جميع ماله ولو لم تجز الورثة · وتصديق الورثة الاقرار فى حياة المورث ملزم لهم ·

٢ – ولا يستحق المقر له ما اقر به المريض وفقا لاحكام الفقرة

المادة الرابعة والسبعون ـ ملغـــاة ـ(١)

الفصل الثـــاني

الايصـــــاء

المادة الخامسة والسبعون ـ الايصاء اقامة الشخص غيره لينظر فيما أوصى به بعد وفاته ·

المادة السادسة والسبعون ـ يشترط في الوصي توفر الاهلية القانونية والشرعية ·

المادة السابعة والسبعون ـ اذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصى لزمته ولا يخرج منها بعد موت الموصى الا اذا جعل له حق الاختيار ·
٢ ـ اذ رد الوصى الوصاية فى حياة الموصى وبعلمه صح الرد ·

المادة الثامنة والسبعون ـ ١ ـ اذا أقام الموصى أكثر من وصى واحد فلا يصح لاحـدهم الانفراد بالتصرف وان تصرف فلا ينفـــذ تصرفه الا بأذن الآخر ·

٢ ـ ينفذ تصرف أحد الوصيين دون اذن الاخر فيمايلي :ـ
أ ـ ما لا يختلف باختلاف الآراء ·

السابقة الا بعد أن تؤدى ديون الصحة · ويعتبر فى حكم ديون الصحة الديون التى ثبتت فى ذمة المريض وقت المرض بغير اقراره فتؤدى هي أيضا مع ديون الصحة قبل الديون التى ثبتت باقرار المريض فى وقت مرضه ·
المادة ١١١٢ ـ١ـ اذا أقر شخص فى مرض موته بانه استوفى دينا له فى ذمة احد فان كان الدين قد ثبت فى ذمة المدين حال صحـــة الدائن نفذ الاقرار فى حق غرماء الصحة أما اذا كان الدين قد ثبت فى ذمة المدين حال مرض الدائن فلا ينفذ الاقرار فى حق هؤلاء الغرماء ·
٢ ـ واذا أقر بأنه كفل حال صحته دينـا لأحد نفذ اقراره في جميع ماله ولكن بعد أن توفى ديون الصحة وما فى حكمها من الديون ·
(١) الغيت بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ المذكور ·

ب ـ ما ليس فيه قبض أو تسلم مال .
جـ ـ ما كان في تأخيره ضرر .
٣ ـ اذا نص الموصي على انفراد الاوصياء أو اجتماعهم فيتبع ما نص عليه .
٤ ـ اذا تشاح الاوصياء أجبرهم القاضي على الاجتماع والا استبدل غيرهم بهم .

المادة التاسعة والسبعون ـ كل شرط اشترطه الموصي في وصيته لزم الوصي العمل به الا اذا كان الشرط مخالفا للشرع والقانون .

المادة الثمانون ـ الوصي أمين على الاموال التي تحت وصايته فلا يضمن الا بتعديه أو تقصيره .

المادة الحادية والثمانون ـ اذا توفي شخص ولم ينصب وصيا فللقاضي نصبه في الاحوال الآتية :ـ
١ ـ اذا كان للمتوفى دين ولا وارث له لاثباته واستيفائه .
٢ ـ اذا كان عليه دين ولا وارث له لايفائه .
٣ ـ اذا كانت له وصية ولا يوجد من ينفذها .
٤ ـ اذا كان أحد الورثة صغيرا ولا ولي له .

الفصل الثالث

انتهاء الوصاية

المادة الثانية والثمانون ـ تنتهي مهمة الوصي في الاحوال الآتية :
١ ـ موت القاصر .
٢ ـ بلوغه الثامنة عشرة الا اذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه .
٣ ـ عودة الولاية للأب أو الجد بعد زوالها عنه .
٤ ـ انتهاء العمل الذي اقيم الوصي المنصوب لمباشرته أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي الموقت .
٥ ـ قبول استقالته .
٦ ـ زوال أهليته .
٧ ـ فقده .
٨ ـ عزله .

المادة الثالثة والثمانون ـ ١ ـ للموصي أن يعزل وصيه عن الوصاية ولو كان ذلك بدون علمه .

٢ ـ ليس للقاضي عزل الوصي المختار الا بسبب شرعي فان كان عاجزا ضم اليه غيره اما اذا ظهر عجزه نهائيا فيستبدل غيره به ٠

المادة الرابعة والثمانون ـ يعزل الوصي في الحالات الآتية :

١ ـ اذا حكم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف ٠

٢ ـ اذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية سنة فاكثر ٠

٣ ـ اذا حدث بينه أو بين أحد اصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر ٠

٤ ـ اذا رأت المحكمة في أعمال الوصي أو اهماله ما يهدد مصلحة القاصر ٠

٥ ـ اذا ظهرت في حسابات الوصي خيانة ٠

المادة الخامسة والثمانون ـ ينعزل الوصي اذا فقد أحد شروط الاهلية من تاريخ فقده اياه ٠

الباب التاسع(١)
في أحكام الميراث

المادة السادسة والثمانون ـ أ ـ اركان الارث ثلاثة :

١ ـ المورث ٠ وهو المتوفى ٠

٢ ـ الوارث ٠ وهو الحي الذي يستحق الميراث ٠

٣ ـ الميراث ٠ وهو مال المتوفى الذي يأخذه الوارث ٠

ب ـ أسباب الارث اثنان هما القرابة والنكاح الصحيح ٠

ج ـ شروط الميراث ثلاثة هي :ـ

١ ـ موت المورث حقيقة أو حكما ٠

٢ ـ تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ٠

٣ ـ العلم بجهة الارث ٠

المادة السابعة والثمانون ـ الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث أربعة مقدم بعضها على بعض هي :ـ

١ ـ تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي ٠

---

(١) اضيف هذا الباب الى القانون بموجب المادة الرابعة من قانون التعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ المذكور واعتبر من المادة (٨٦) الى (٩١) وعدل تسلسل المواد الاصلية تبعاً لذلك فأصبحت المواد (٨٦ و ٨٧ و ٨٨) القديمة (٩٢ و ٩٣ و ٩٤) الجديدة ٠

اما المادة الخامسة من قانون التعديل فهي :

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من ٨ـ٢ـ١٩٦٣ ٠

٢ ـ قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله ٠
٣ ـ تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقى من ماله ٠
٤ ـ اعطاء الباقي الى المستحقين ٠

المادة الثامنة والثمانون ـ المستحقون للتركة هم الاصناف التالية :ـ
١ ـ الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح ٠
٢ ـ المقر له بالنسب ٠
٣ ـ الموصي له بجميع المال ٠
٤ ـ بيت المال ٠

المادة التاسعة والثمانون ـ الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم :ـ
١ ـ الأبوان والأولاد وان نزلوا للذكر مثل حظ الانثيين ٠
٢ ـ الجد والجدات والاخوة والاخوات وأولاد الاخوة والأخوات ٠
٣ ـ الأعمام والعمات والاخوال والخالات وذوي الارحام ٠

المادة التسعون ـ مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والانصبة على الوارثين بالقرابة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة/١٩٥٩ ـ كما تتبع فيما بقي من احكام المواريث ٠

المادة الواحدة والتسعون ـ يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه ٠ اما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث ٠ والربع عند عدمه ٠

المادة الثانية والتسعون ـ تلغى جميع النصوص التشريعية التي تتعارض واحكام هذا القانون ٠

المادة الثالثة والتسعون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة والتسعون ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الثاني لسنة ١٣٧٩ المصادف لليوم التاسع عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٥٩ ٠

التواقيع

((نشر بالوقائع العراقية عدد ٢٨٠ في ٣٠ـ١٢ـ٩٥٩))

رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١

قانون الاحوال الشخصية للاجانب (المعدل)

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الاتي :ـ

المادة الاولى ـ ملغاة(١)

المادة الثانية ـ١ـ للمحاكم المدنية ان تنظر في دعاوى المواد الشخصية المختصة بالاجانب .

٢ ـ للمحاكم الشرعية صلاحية النظر في المواد الشخصية المتعلقة بالمسلمين الاجانب عندما لم يكن القانون الشخصي المقتضى تطبيقه ، مدنيا بل هي الاحكام الفقهية الشرعية .

المادة الثالثة ـ١ـ للمحاكم في التحقيق عن قانون بلد أجنبي ان تقبل :ـ

(أ) افادة الاخصائيين فى القوانين ذات الشأن الشفهية او التحريرية

(ب) الوثائق الرسمية المعطاة من ممثلية قنصلية او سياسية او التى استحصلت بواسطة اولئك الممثلين .

٢ ـ يجوز للمحاكم ان تدعو قنصل الدولة ذات الشأن أو نائبه الى الحضور في المحاكمة للاسترشاد بمعلوماته عن قوانين دولته .

المادة الرابعة ـ « ملغاة(٢) »

المادة الخامسة ـ « ملغاه(٣) »

المادة السادسة ـ « ملغاة (٤)»

المادة السابعة ـ١ـ تدار التركة العائدة للمتوفى الاجنبي تحت مراقبة محكمة بداءة اللواء أو القضاء الذى توفى فيه الاجنبي او وجد مال له فيه ولرئيس محكمة التمييز ان ينقل القضية الى أي محكمة بداءة أخرى اذا ارتأى ذلك مناسبا تسهيلا لادارة التركة .

٢ ـ للمحاكم الصلحية لغرض هذا القانون صلاحية محاكم البداءة في التركات التى لا تزيد قيمتها عن ٧٥٠ دينارا .

---

(١) الغيت بالمادة (١٣٨١) من القانون المدني .

(٢و٣و٤) الغيت بالمادة (١٣٨١) مدني .

المادة الثامنة ـ اذا وجدت وصية للمتوفى الاجنبي فتقدم الى المحكمة وعلى المحكمة ان تؤشر عليها وتختمها بختمها ويوقع الحاكم عليها ·

يسوغ للمحكمة ان تقبل صورة مصدقة من الوصية عند اقتناعها من عدم امكان ابراز الاصل ·

المادة التاسعة (المعدلة) ـ١ـ على المحكمة عند وفاة اجنبي ، ان تقوم بالاجراءات اللازمة لصيانة أموال المتوفى · وعليها ان تباشر في ادارة تركته وتعيين وصي اذا ارتأت ان ذلك من مصلحة التركة ·

٢ ـ اذا قامت المحكمة بادارة التركة بذاتها فلها ان تنيب عنها أحد موظفيها في الدعاوى المقامة لصالح التركة أو عليها(١) ·

المادة العاشرة ـ اذا رأت المحكمة لزوما الى أخذ كفالة من الوصي حفظا لسلامة التركة فعلى الوصي ان يقدم كفالة بالمقدار والكيفية اللتين تنسبهما المحكمة ولا يصدر أمر تعيينه الا بعد اكمال معاملة الكفالة ·

المادة الحادية عشرة ـ١ـ واجبات الوصي هي : (أ) جمع تركة المتوفى وفي ضمنها الديون · (ب) بيع ما يلاحظ تلفه او ما تنسب المحكمة بيعه ·

(ج) صرف ما يقتضي لدفن المتوفى وتسديد ديونه · (د) تصفية التركة بتسليمها الى مستحقيها او تسجيلها باسمائهم او التصرف بها حسب قرارات المحكمة ·

٢ ـ يكون الوصي تحت اشراف المحكمة حين قيامه بواجباته وعليه ان يصدر الاعلانات ويقدم التقارير والحسابات ويقوم بجميع المعاملات التي تقررها المحكمة ·

٣ ـ (مضافة) ـ للمحكمة ان تمنح الوصي اجرة مناسبة تدفع من التركة(٢) ·

المادة الثانية عشرة ـ لا يسوغ للوصي ان يبيع او يرهن او يفرغ او يضع تأمينا للدين الاموال غير المنقولة · وله بموافقة المحكمة ان يتخذ الاجراءات الموقتة بحقها حفظا لحقوق الورثة على أن تشمل هذه الاجراءات الايجار لمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات ·

المادة الثالثة عشرة ـ١ـ لا يسوغ للوصي اخراج أي شيء من التركة

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثانية من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨ ·

(٢) اضيفت بالمادة الثالثة من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨ ·

الى خارج العراق بدون اذن من المحكمة وعلى المحكمة ان لا تأذن بالاخراج الا بعد تسديد الديون او اذا اقتنعت بان الوصي قد اجرى الترتيبات اللازمة لتسديدها .

٢ ـ للمحكمة ان تقرر بعد اخذ موافقة وزير العدلية تسليم صافي التركة أو قسم منها الى السلطات المختصة في البلاد الاجنبية لتوزع على مستحقيها .

المادة الرابعة عشرة ـ١ـ اذا أراد الوصي أن يستقيل من الوصاية فعليه ان يخبر المحكمة وعندما توافق المحكمة على قبول الاستقالة تصدر قرارها بالغاء تعيينه .

٢ ـ للمحكمة ان تلغي أمر تعيين الوصي عندما تقتنع من ان الوصي غير لائق للقيام بأعباء ادارة التركة او عدم اقتداره او سوء سلوكه او غيابه أو من ان الوصي لم يبق لزوم له .

٣ ـ عند الغاء التعيين فعلى المحكمة ان تدير التركة بنفسها او تعين وصياً مجددا اذا وجدت لزوما لأحد الأمرين .

المادة الخامسة عشرة ـ١ـ يجوز اصدار انظمة تحت هذا القانون لتعيين وصي عام أو أكثر يبين فيها واجباتهم والمناطق التي ينتسبون اليها ومقدار الكفالات الواجب تقديمها وأجوراتهم .

٢ ـ بعد ان يعين الوصي العام فهو الذى يقوم بادارة التركات التي في منطقته في الاحوال التى تكون ادارة التركات مودعة للمحكمة حسب هذا القانون .

٣ ـ الوصي العام هو تابع لاوامر المحكمة كالوصي المنصوب خصيصا سوى انه غير مكلف بتقديم كفالة خاصة .

المادة السادسة عشرة ـ اذا عقدت معاهدة او اتفاقية بين دولة العراق وأي مملكة اجنبية يسوغ بموجبها للقنصل ان يدير تركة المتوفين من تبعة دولته فيسوغ اصدار انظمة تبين كيفية ادارة تلك التركات تنفيذا لتلك المعاهدة أو الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة ـ ان قرارات المحاكم الاجنبية التي يكون قانون دولتها القانون الشخصي للمتوفى اذا كانت متعلقة بحقوق الارث أو الوصية فتعتبر لدى المحاكم العراقية كحجج قطعية للاستدلال بمضامينها

أما قراراتها الاخر المتعلقة بالتركات فعلى المحاكم العراقيـــة ان تستدل بمضامينها بقدر الامكان مع مراعاة حقوق الدائنين المحليين ٠

المادة الثامنة عشرة ـ١ـ ان القانون الهندي المختص باداة التركات نمرة ٥ لسنة ١٨٨١ والقوانين المعدلة له قد انتهى تطبيقها فى العراق بهذا القانون ٠ كل من صدرت له أوراق تدبير وفق القانون المذكور يعـد كأنه وصي بموجب هذا القانون وبعد نفاذ هذا القانون تكون جميـــع المعاملات المتعلقة بالتركات طبق هذا القانون ٠

٢ ـ لا يطبق في العراق قانون تخويل الاجانب حق امتلاك الامـوال غـير المنقولة في الدولة العثمانية المؤرخ ٧ صفر سنة ١٢٨٤ ٠

المادة التاسعة عشرة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة العشرون ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٣١ واليـــوم الرابع عشر من شهر محرم سنة ١٣٥٠ ٠

التواقيـــع

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٩٣٣ في ١٤ـ٦ـ٣١)

رقم (٧) لسنة ١٩٦٦

قانون ضريبة التركات

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء ٠

صدق القانون الاتي :ـ

التعاريف

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير الاتية في هذا القانون المعاني المقابلة لها :ـ

آ ـ التركة ـ كل ما يتركه المتوفى من أموال منقولة وعقارات وحقوق والتزامات بما فى ذلك عقود التأمين لمصلحة الغير ٠

ب ـ الميراث ـ صافي النصيب الآيل الى كل وارث ٠

ج ـ الوارث ـ من يرث المتوفى بسبب من اسباب الارث أو الانتقال٠

د ـ من في حكم الوارث ـ الموصى له والموهوب له والمقر له والمستحق في الوقف ٠

هـ ـ الشخص ـ الشخص الطبيعي او المعنوي ٠

و ـ السلطة المالية ـ الموظف او مجموعة من الموظفين الذين يخولهم الوزير الصلاحيات بموجب هذا القانون ٠

ز ـ المكلف ـ الشخص الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون ٠

ح ـ الضريبة ـ الضريبة المفروضة بهذا القانون ٠

ط ـ الوزير ـ وزير المالية ٠

سعر الضريبة

المادة الثانية ـ تفرض ضريبة على صافي تركة من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر مستحقة الاداء وفق النسب التالية بعد منح سماح قدره عشرة آلاف دينار بالاضافة الى السماحات والاعفاءات الاخرى الواردة في هذا القانون :ـ

بنسبة ٥٪ لغاية ١٠٠٠٠ دينار

بنسبة ١٠٪ لما زاد على ١٠٠٠٠ دينار لغاية ٢٥٠٠٠ دينار

بنسبة ١٥٪ لما زاد على ٢٥٠٠٠ دينار لغاية ٤٠٠٠٠ دينار

بنسبة ٢٠٪ لما زاد على ٤٠٠٠٠ دينار لغاية ٦٠٠٠٠ دينار

بنسبة ٢٥٪ لما زاد على ٦٠٠٠٠ دينار لغاية ٨٠٠٠٠ دينار

بنسبة ٣٠٪ لما زاد على ٨٠٠٠٠ دينار لغاية ١٠٠٠٠٠ دينار

بنسبة **٣٥**٪ لما زاد على ذلك ٠

الوفيات المتعاقبة تعاقبا سريعا

المادة الثالثة ـ اذا كانت الاموال المنتقلة للمتوفى بطريق الارث او ما في حكمه قد سبق خضوعها للضريبة فيخفض من الضريبة المتحققة ما يلي:

٤٠٪ اذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال سنة واحدة من تاريخ وفاة المورث الاول ٠

٣٠٪ اذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال سنتين من تاريخ وفاة المورث الاول ٠

٢٠٪ اذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة المورث الاول ٠

وعاء الضريبة

المادة الرابعة ـ تتناول الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون :ـ

١ ـ جميع التركة اذا كان المورث عراقيا بغض النظر عن محل اقامته ٠

٣ . العقارات الكائنة فى العراق اذا كان المورث اجنبيا بغض النظر عن محل اقامته ٠

٤ ـ الاموال المنقولة التي تركها في العراق متوفى أجنبي له فيه موطن دائم أو يمارس عملا لغرض الاستثمار وتشمل الاموال المنقولة النقود والاوراق المالية والسندات التجارية والمالية والاسهم على اختلاف انواعها وجميع الحقوق التي تورث قانونا ٠

المادة الخامسة ـ تعد الاموال الاتية من التركة المشمولة بأحكام هذا القانون :ـ

١ ـ الاموال الموصى بها ٠

٢ ـ ما وهبه المتوفى بلا عوض او أقر به خلال ثلاث سنوات قبل وفاته أما اذا كانت الهبة أو الاقرار بعوض فعلى الموهوب له أو المقر له ان يثبت للسلطة المالية دفعه عوضا يساوى قيمة الموهوب أو المقر به والا استوفيت الضريبة عما زاد على العوض الذى اثبت دفعه ٠

ويعتبر في حكم الهبة بيع الاموال للزوجة أو الزوج او الفروع وان نزلوا أو للاخرين ممن يرثونه بعد وفاته سواء تم ذلك بالذات أو بالواسطة اذا كانت السلطة المالية مقتنعة من صورية البيع وان الغرض منه التهرب من الضريبة المفروضة بهذا القانون وتسري على أمثال هذه البيوع أحكام الهبة الواردة في صدر هذه الفقرة ٠

٣ ـ ما اوقفه المتوفى خلال ثلاث سنوات قبل الوفاة مع مراعاة الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (٧) من المادة (٦) من هذا القانون ٠

الاعفـــاءات

المادة السادسة ـ يعفى من الضريبة ما يلي :ـ

١ ـ الدار المخصصة لسكن اسرة المتوفى على أن لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دينار ويخضع للضريبة ما زاد على المبلغ المذكور ٠

٢ ـ عقود التأمين على الحياة بما لا يتجاوز الف دينار ٠ وما زاد على ذلك فيخضع للضريبة

٣ ـ المفروشات والاثاث والادوات المنزلية المخصصة لاستعمال عائلة المتوفى ويستثنى من هذا الاعفاء ما يلي :ـ

أ ـ المصوغات والحلي ٠

ب ـ ما زادت قيمته على (١٥٠٠) دينار من السجاد ٠

٤ ـ الكتب وما جرت العادة على الاحتفاظ به باسم الاسرة لقيمته الفنية او العلمية او الاثرية على أن يبطل الاعفاء اذا بيعت خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة المورث ٠

٥ ـ الرواتب والمخصصات التقاعدية والمبالغ التي تستحق او تدفع الى ذوي المتوفى أو الى أفراد اسرته من جراء الخدمة أو بسببها على أن لا يتجاوز مبلغ ثلاثة آلاف دينار وفي حالة تجاوزها المبلغ المذكور تخضع الزيادة فقط للضريبة ٠

٦ ـ ما جرت العادة بانفاقه للتجهيز والدفن والمأتم على ان لا يتجاوز بأي حال من الاحوال مبلغ (١٠٠٠) دينار ٠

٧ ـ الاموال التي يثبت ان المتوفى أوقفها أو أوصى بها أو وهبها للمعاهد أو المؤسسات العراقية الدينية او العلمية او الخيرية او الاجتماعية على ان لا تزيد على ثلث صافي التركة ويكون الاعفاء مطلقا وغير مقيد اذا تم لجهة رسمية أو شبه رسمية ويسري حكم هذه الفقرة على التركات المشمولة بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٤ ٠

٨ ـ ثلاثون في المائة مما يملكه المتوفى من أسهم وأموال (سواء كانت منقولة أو عقارات) في المشاريع الصناعية المشمولة بأحكام قانون التنمية الصناعية ولا يجوز تكرر الاعفاء في حالة الوفيات المتعاقبة ٠

٩ ـ سندات وقسائم (كوبونات) وفوائد القروض التي تعقدها الحكومة العراقية على أن لا يزيد مجموع قيمتها على ألف دينار وتخضع الزيادة فقط للضريبة ٠

١٠ـ خمسون في المائة من قيمة الاستثمارات التابعة لرعايا البلاد العربية ولا يجوز تكرر الاعفاء في حالة الوفيات المتعاقبة ٠

١١ ـ العقارات التى تظهر انها مسجلة فى دائرة الطابو باسم المتوفى ولكنها لم تخصص لاغراض البيع والشراء كالمقابر ودور العبادة وسائر العقارات الاخرى المخصصة لاغراض عامة أو دينية بشرط مبادرة الورثة لتصحيح قيودها فى دائرة الطابو خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ الوفاة وبخلافه فتدخل قيمة تلك العقارات ضمن موجودات التركة كسائر أمواله الاخرى وتستوفى عنها الضريبة ٠

أموال تعتبر من التركة

المادة السابعة ـ على السلطة المالية عدم اعتبار الديون الاتية :ـ

١ ـ الديون والالتزامات التى كانت على المتوفى ومرت عليها مدة التقادم اذا حكم بالزام التركه بها لعدم دفع الورثة بالتقادم ٠

٢ ـ الديون أو الالتزامات التي على المتوفى والمبرمة خارج العراق أو بحكم محكمة اجنبية الا اذا ايدته المحاكم العراقية وفق أحكام قانون تنفيذ أحكام المحاكم الاجنبية ويستثنى من هذه الديون ، الديون التجارية الثابتة٠

المادة الثامنة ـ تعتبر السندات والاوراق المالية أيا كان نوعها والتي توجد كلها أو بعضها في حيازة أحد الورثة وكانت الى ثلاث سنوات قبل وفاة المورث مودعة باسمه فى أحد المصارف او احدى الشركات أو غيرها او كان المورث قد قبض فائدتها او ربحها او جرى القبض لحسابه جزءا من التركة فيما يتعلق باستيفاء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون الا اذا أثبت صاحب العلاقة أن السندات والاوراق المذكورة قد انتقلت اليه انتقالا قانونيا بمقابل ما أداه من ماله ٠

الحساب المشترك

المادة التاسعة ـ تعتبر الاموال والقيم المالية أيا كان نوعها المودعة في المصارف او في الشركات أو لدى اشخاص لحساب مشترك او لحساب يعود الى جماعة بالتضامن عائدة للمودعين بالتساوى فيما يتعلق بفرض الضريبة وتدخل في تركة كل منهم على هذا الشكل وللسلطة المالية او لكل من أصحاب العلاقة اقامة الدليل على العكس ٠

تقويم التركـــة

المادة العاشرة ـ تكون القيمة السائدة في تاريخ الوفاة أساسا لتقديـر الضريبة مع مراعاة ما يلي :ـ

١ ـ تقدر قيمة العقار بمعرفة لجان تقدير قيمة العقار ومنافعـــة المؤلفة لاغراض ضريبة الدخل اذا لم تكن هناك وسيلة أخرى للتقدير تقتنع بها السلطة المالية .

٢ ـ تقدر حقوق الارتفاق كالعقر والمغارسة والاجارة الطويلـــة والاجارتين وغيرها من قبل لجان التقدير المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ ـ اذا كان العقار مما ينطبق عليه نص الفقرة (٢) من المـــادة الخامسة من هذا القانون وسددت عنه ضريبة الدخل فتخضع للضريبة كلفة العقار التى اتخذتها السلطة المالية أساسا عند فرض ضريبة الدخل عليه .

٤ ـ تقدر قيمة السندات والاوراق المالية العراقية والاجنبيةوالاسهم باسعارهـــا المعينة في البنك المركزي العراقى يوم الوفاة او فى أقرب يوم له قبله ان كان لها اسعار معينة والا فتقدر السلطة المالية قيمتها يوم الوفاة كما تقدر قيمة الاموال المنقولة الاخرى .

طلب السندات والسجلات وتدقيقها

المادة الحادية عشرة ـ للسلطة المالية ان تطلب المستندات المثبتـة للحقوق والالتزامات التى للتركة او عليها وان تطلب السجلات والدفاتـر التجارية وغيرها من المستندات العائـدة للمتوفى او الى من كان للمتوفى علاقة به وعلى السلطة المالية ان لا تعتد بأي دين صوري أو غير ثابت ولا بأى سند أو عقد أو اقرار صدر من المتوفى خلال ثلاث سنوات قبل وفاتـه الا اذا اثبت الدائـن او المقر له ان العقد أو الاقرار او السند صحيح وخال من الشوائب والصورية .

تقديم المعلومـــات

المادة الثانية عشرة ـ١ـ على الدوائـر الصحية ان تخبر السلطة المالية بوفاة أى شخص في منطقتها خلال ثلاثة أيام من وفاته مبينة اسمه الكامل وجنسيته ومحل الوفاة .

٢ ـ على مختار المحلة أن يقدم الى السلطة المالية بيانا خلال عشرة أيام من تاريخ الوفاة يتضمن اسم المتوفى ومحل سكناه وما لديه من معلومات عن تركته وأسماء ورثته الشرعيين ومحل اقامتهم · وتدفع السلطة المالية للمختار خمسة دنانير عن كل بيـان يقدمه لها في حالة خضوع التركـة للضريبة ·

التقـــارير

المادة الثالثة عشرة ـ أ ـ على الورثة أو من في حكمهم أن يقدموا الى السلطة المالية خلال ستين يوما من حدوث الوفاة أو تاريخ ثبوتها تقريرا ابتدائيا يتضمن اسم المتوفى وأسماء من آلت اليهم أمواله من ورثتـه أو غيرهم ومجمل ما اشتملت عليه التركة من أموال منقولة وعقارات وما لها أو عليها من الحقوق والديون والالتزامات الاخرى وللسلطة المالية تمديد المدة المذكورة الى آجال ملائمة اذا وجدت هناك أسبابا قهرية حالت دون قيام الورثة بتقديم التقرير ضمن المدة المحددة ·

ب ـ على الورثة أو من في حكمهم أن يقدموا الى السلطة المالية تقريرا نهائيا بالكيفية التي تعينها السلطة المالية مؤيدا بالقوائم والشهادات الآتية :

١ ـ قائمة بنفقات تجهيز المتوفى ودفنه ومأتمه ·

٢ ـ قائمة بالعقارات مع صور قيود الطابو ·

٣ ـ قائمة بما للمتوفى وما عليه من الديون المؤمنة بعقارات ·

٤ ـ شهادات من المصارف والشركات والافراد تتضمن تفاصيل ما في ذمتهم للمتوفى من ديون وما لـه في حيازتهم من أموال وأوراق وسـندات تجارية ومالية وأسهم ·

٥ ـ القسامات الشرعية والنظامية ·

٦ ـ الاوراق والوثائق الاخرى لاثبات ما للتركة وما عليها ·

ج ـ يجب ان يقدم التقرير النهائي خلال اربعة أشهر من تاريخ الوفاة على أن يطلب الورثة أو من في حكمهم القوائم والشهادات من مصادرها خلال شهر واحد من تاريخ الوفاة وللسلطة المالية تمديد المدة المعينة لتقديم التقرير النهائي مدة ملائمة اذا وجدت ان هناك أسبابا قهرية حالت دون قيام الورثة بتقديم التقرير ضمن المدة المحددة ·

د ـ على دوائر الحكومة والشركات والهيئات والاشخاص ان يصدروا

القوائم والشهادات التى تطلب منهم خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب على أن تزود السلطة المالية بنسخة منها ولا يجوز تاخير اصدارها دون عذر مشروع .

هـ ـ لايجوز الاحتجاج بتاخير تقديم التقرير النهائى لعدم اصدار الدائرة المختصه القائمة أو الشهادة المطلوبة ويجب أن يقدم التقرير النهائي مع بيان ما هو متاخر من القوائم والشهادات والاسباب التي أدت الى هذا التاخير .

و ـ اذا علم الورثة أو من فى حكمهم بعد تقديم التقرير الابتدائى أو النهائى أمورا كانوا يجهلونها أو يترتب عليها تعديل محتويات أحد التقريرين فعليهم أن يقدموا تقريرا اضافيا خلال عشرة ايام من تاريخ علمهم بها مع بيان الاسباب الداعية الى عدم درجها فى التقريرين المذكورين .

منع المحاكم المختصة من اصدار القسامات وحجج حصر الارث

المادة الرابعة عشرة ـ يحظر على المحاكم المختصة اصدار القسامات وحجج حصر الارث قبل التثبت من قيام ذوي العلاقة بتقديم التقرير الابتدائى المنصوص عليه فى الفقرة (آ) من المادة الثالثة عشرة .

واجبات النائب عن غيره

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ اذا كان الوارث أو من فى حكمه قاصرا أو محجورا أو في حكم المحجور ، فعلى من ينوب عنه قانونا أن يقدم التقارير الابتدائية والنهائية والاضافية المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢ ـ اذا كان ورثة المتوفى أو من فى حكمهم كلهم خارج العراق فيجب أن يقدم التقرير الابتدئي والنهائى والاضافى كل من كان فى العراق من الحائزين على أمواله أو المدينين له أو الذين كان للمتوفى تعهدات قبلهم أو من كان ينوب عنه فى تصريف أمواله أو ادارة اعماله كوكيله قبل وفاته وامينه وغيرهم ممن له علاقة بتركته .

طلب المعلومات

المادة السادسة عشرة ـ ١ ـ للسلطة المالية أن تطلب ممن كانت له علاقة بالمتوفى أو من تعتقد أن له معلومات حول تركة المتوفى أن

يزودها بتلك المعلومات ويبين مالديه من النقود والاوراق التجارية والسندات والاسهم وغيرها التى تعود الى المتوفى .

٢ ـ على دوائر الحكومة والمؤسسات شبه الرسمية وكافة الاشخاص المعنويين والطبيعيين أن يزودوا السلطة المالية بالبيانات والمعلومات التى تراها ضرورية لتطبيق أحكام هذا القانون فيما اذا طلبت ذلك .

اجازة انتقال ملكية العقار

المادة السابعة عشرة ـ ١ ـ على دوائر الطابو عدم اجراء معاملة الانتقال أو نقل ملكية العقار قبل تلقيها من السلطة المالية مايفيد موافقتها على ذلك لغرض تنفيذ هذا القانون .

٢ ـ لا يعتد بقدر تعلق الامر بضريبة التركات بالبيع الواقع من قبل المتوفى بوكالة دورية لم تنفذ فى دائرة الطابو حال حياة الموكل بل يعتبر العقار المبيع بهذه الطريقة على ذمة مالكه واذا كانت السلطة المالية مقتنعة من صحة البيع وخلوه من الصورية فعليها تنزيل المبلغ الذى أثبت المشترى دفعه الى المتوفى من اصول التركة باعتباره دينا بذمته.

الحجز الاحتياطي والجرد

المادة الثامنة عشرة ـ ١ ـ للسلطة المالية أن تقوم باتخاذ ماتراه من تدابير لصيانة حقوق الخزينة وان تقرر وضع الحجز الاحتياطي على التركة أو الميراث وينفذ قرارها كما تنفذ قرارات المحاكم ولها أن تتولى بنفسها جرد التركة أو تساهم فى ذلك بتعيين ممثل عنها عند جردها وتحريرها وان تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به من الورثة أو غيرهم.

٢ ـ للسلطة المالية بناء على طلب ذوى العلاقة أن ترفع الحجز عما يساوى المبالغ الضرورية لمعيشتهم أو لما تقتضيه حاجات التركة المستعجلة .

واجبات المدينين

المادة التاسعة عشرة ـ ١ ـ على كل شخص مدين للتركة أو كان عنده شيء من أموالها أن يقدم تقريرا الى السلطة المالية خلال عشرة أيام اذا كان داخل العراق وخلال شهر اذا كان في الخارج ، من تاريخ علمه بالوفاة أو من التاريخ الذى تعينه له السلطة المالية اذا لم يتحقق علمه بالوفاة ويجب أن يتضمن التقرير مابذمته للمتوفى أو ماعنده من

أموال التركة كالنقود والسندات وغيرها ، وان يسلمها الى السلطة المالية دون أن يخل ذلك التسليم بما يدعيه من حقوق على التركةوليس له أن يسلم شيئا منها الى الورثة أو غيرهم الا اذا اجازت دلك السلطة المالية والا كان ملزما بدفع الضريبة المستحقة عما سلمه لهم ·

٢ ـ يستبعد نهائيا أو موقتا من التركة مايلي :ـ

أ ـ ديون المورث على المفلسين ·

ب ـ الديون الميتة أو المشكوك فى تحصيلها ·

ج ـ الحقوق المتنازع عليها وحق الرجوع على الغير ·

وعلى الورثة اتخاذ مايلزم من اجراءات قانونية للمطالبة بالديون والحقوق التى تعينها السلطة المالية وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ تبلغهم وفى حالة عدم قيامهم بذلك خلال المدة المعينة تدخل تلك الديون والحقوق ضمن موجودات التركة وعلى المحاكم ودوائر التنفيذ اعتبار القضايا المذكورة من القضايا المستعجلة ·

واجبات الدائنين

المادة العشرون ـ على كل شخص له بذمة المتوفى دين أو حق من الحقوق التى لايحتم القانون اخضاعها للتسجيل لدى جهة رسمية أن يقدم الى السلطة المالية بيانا بمبلغ الدين وطبيعته ومنشئه مع الاشارة الى مالديه من المستندات الثبوتية وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ علمه بالوفاة أو من تاريخ اشعاره سواء من قبل السلطة المالية أو من ذوى العلاقة فاذا مضت سنة على وفاة المدين دون تقديم هذا البيان فان الضريبة التي دفعها الورثة أو من فى حكمهم بسبب عدم تنزيل مبلغ الدين من التركة تكون على حساب الدائن وتخصم مما له من الدين ولا يقبل منه الاعتذار بجهله بوفاة المدين ·

واجبات المؤجرين

المادة الحادية والعشرون ـ على كل شخص يشتغل بايجار الخزانات وعلى صاحب الخان والاماكن المعدة لخزن الاموال أن يبلغ السلطة المالية بوفاة المستأجر أو الشاغل خلال عشرة ايام من تاريخ علمه بالوفاة وأن يمتنع عن فتح أية خزانة أو غرفة أو مخزن الا بحضور ممثل من السلطة المالية ·

التقـــدير

المادة الثانية والعشرون ـ بعد تقديم التقارير الابتدائية والنهائية أو بعد انقضاء المدد المعينة لتقديمها اذا لم تكن قد قدمت تقوم السلطة المالية بتقدير التركة وذلك فى محل وجودها واذا تعددت ففى المحل الذى تراه مناسبا ولا تكون السلطة المالية عند اجراء التقدير مقيدة بما تضمنته التقارير والقوائم والشهادات من ايضاحات أو قيم مقدرة وعليها بعد اجراء التقدير وفرض الضريبة تنظيم اخطار بذلك يتضمن مقدار المبلغ المقدر وتفاصيل الضريبة المفروضة ومقدارها وتبليغ ذلك الى أحد الورثة أو من يقوم مقامه قانونا ويعتبر التبليغ على هذه الصورة بمثابة تبليغ لبقية الورثة وكذلك اذا ارسل اليه بالبريد المسجل كما ويعتبر اتفاق السلطة المالية مع أحد الورثة أو من يقوم مقامه قانونا على مبلغ التقدير بمثابة موافقة بقية الورثة ان لم يبادروا للاعتراض خلال المدة المعينة فى القانون ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ تنفرد الاموال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون بتقدير مستقل وتعتبر لغرض تصاعد الضريبة مضافة الى تقدير التركة ويتحمل الضريبة المستفيد وحده الا اذا عجز فتستوفى من التركة ٠

أمور تطبق بشأنهـا

أحكام قانون ضريبة الدخـل

المادة الرابعة والعشرون ـ تسري لاغراض الضريبة المفروضة بهذا القانون الاحكام المعينة فى قانون ضريبة الدخل بقدر مايتعلق الامر بالاعتراض على التقدير واستئنافه ولجان التدقيق والتمييز ومنع المدينين من السفر الى خارج العراق والرديات وسرية الاوراق والوثائق التى يطلع عليها الموظفون ومكافأة المخبرين والعقوبات ٠

الجبـــاية

المادة الخامسة والعشرون ـ ١ ـ يخصم من الضريبة سماح قدره (١٠) فى المائة اذا سددها الورثة كاملا خلال ستة اشهر من تاريخ الوفاة٠

٢ ـ اذا لم تدفع الضريبة خلال ستة اشهر من تاريخ التبليغ باخطار

الدفع تفرض فائدة بمعدل ٥ بالمائة سنويا عن مدة التأخير اعتبارا من يوم انتهاء فترة الستة اشهر حتى يوم التسديد .

٣ ـ للسلطة المالية تقسيط الضريبة باقساط شهرية أو سنوية خلال مدة لا تزيد على ثمان سنوات اعتبارا من تاريخ الوفاة اذا قدم الورثة طلبا تحريريا بذلك ويسرى حكم هذه الفقرة على التركات المشمولة باحكام قانون ضريبة التركات والمواريث رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته والتى لم تتم تسويتها بعد .

٤ ـ اذا لم يدفع اى قسط من الاقساط خلال ٣٠ يوما من تاريخ استحقاقه يعتبر التقسيط ملغي تلقائيا ويصبح المتبقى مستحق الاداء وتسري فائدة بمعدل ٥ بالمائة سنويا عن مدة التأخير اعتبارا من ختام الثلاثين يوما حتى يوم التسديد .

٥ ـ لاتطبق الفقرة (٣) من هذه المادة اذا كان فى التركة من النقود والسندات المالية التي تجري مجرى النقود من حيث التداول ما يعادل مثلى الضريبة بل تستحق الاداء خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ باخطار الدفع أما اذا كان مجموع مافيها من النقود والسندات المذكورة يزيد على مبلغ الضريبة ويقل عن مثليها فينبغي اداء نصف الضريبة خلال المدة المذكورة ويجوز تقسيط المتبقى حسبما جاء فى الفقرة (٣) المتقدمة.

٦ ـ تجبى الضريبة والفائدة المفروضة عليها وفقا لاحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

المادة السادسة والعشرون ـ ١ ـ على السلطة المالية استيفاء مايعادل الضريبة أو المتبقي منها عينا من أموال التركة بالاتفاق مع الورثة مع مراعاة احكام الفقرة (٤) من هذه المادة .

٢ ـ تنحصر الاعيان التي تقبل لقاء الضريبة فيمايلى :ـ

آ ـ اسهم وسندات الشركات المساهمة .

ب ـ سندات القروض للحكومة والدوائر شبه الرسمية .

ج ـ سندات التعويض للاشخاص المشمولين بقانون الاصلاح الزراعي .

د ـ سندا ت تعويض الاسهم والممتلكات المؤممة .

هـ ـ العقارات المملوكة بالاستقلال للمتوفى مهما كان نوعها وصنفها .

٣ ـ تعتبر القيمة المقدرة من قبل السلطة المالية للاعيان المذكورة في الفقرات (آ و ب و هـ) اعلاه في يوم وفاة المورث اساسا لتعيين قيمتها لغرض استيفائها لقاء الضريبة المتحققة شريطة أن يخصم من قيمتها مقدار ماعاد على الورثة من فائدة سواء اكانت تلك الفائدة نقدية أو منفعة تقدر بالنقد كبدلات ايجار العقارات وأرباح وعوائد الاسهم والسندات المستحقة من يوم الوفاة الى يوم القبول .

٤ ـ لا تقبل العينيات اذا كان في التركة من النقود أو السندات المالية التي تجري مجرى النقود مايعادل مثلي الضريبة اما اذا كان مجموع ما فيها يزيد عن مقدار الضريبة ويقل عن مثليها فينبغي أداء نصف الضريبة نقدا وعلى السلطة المالية قبول العينيات ضمن النصف الثاني .

٥ ـ تسري احكام هذه المادة على التركات المشمولة باحكام قانون ضريبة التركات والمواريث رقم (١٥٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته والتي لم تتم تسويتها .

الانظمة والتعليمات والاستمارات ونماذج المطبوعات

المادة السابعة والعشرون ـ ١ ـ يجوز اصدار انظمة وتعليمات وبيانات لتطبيق احكام هذا القانون .

٢ ـ يعين الوزير أو من يخوله اشكال ونماذج التقارير والقوائم والمطبوعات وغيرها من الاستمارات الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون ـ يلغى قانون ضريبة التركات والمواريث رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على أن تطبق احكامها على الوفيات الحادثة ضمن فترات نفاذها مع مراعاة احكام الفقرات السابعة من المادة السادسة والثالثة من المادة الخامسة والعشرين والخامسة من المادة السادسة والعشرين من هذ القانون .

المادة التاسعة والعشرون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتطبق احكامه على الوفيات الحادثة في أو بعد تاريخ النشر.

المادة الثلاثون ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٦.

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٢٢٨ في ١٩٦٦/٢/٣)

الاسباب الموجبة

لتشريع

قانون ضريبة التركات

لما كانت الضرائب على التركات تعتبر من الضرائب العادلة بطبيعتها لما تهدف اليه من تحقيق اغراض اجتماعية واقتصادية . وبالنظر لبعض المآخذ التي وجهت للتعديل الثاني لقانون ضريبة التركات والمواريث رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر برقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٤ وتنفيذا لسياسة الحكومة وما جاء في المنهاج الوزارى فقد اعيد النظر فى القانون السابق وتعديليه واعد بدلها هذا القانون وفيمايلى اهم ماتضمنه من احكام تختلف عما أورده القانون السابق المعدل :ـ

١ ـ منح اعفاء قدره (١٠) عشرة آلاف دينار لكل تركة مع العلم ان القانون السابق لايعفى الا التركات التى هي ضمن حد الاعفاءالمذكور.

٢ ـ خفض سعر الضريبة وفرضها بما يتراوح بين ٥٪ و٣٥٪ بدلا من ١٠٪ و٦٠٪ مع اتباع طريقة التصاعد وفقا للشرائح بدلا من طريقة التدرج وفق الطبقات .

٣ ـ اعادة النص الخاص بمعاملة تركات الوفيات المتعاقبة تعاقبا سريعا تحقيقا للعدالة وتخفيفا للضريبة المفروضة على التركات التى سبق خضوعها للضريبة بسبب وفاة سابقة .

٤ ـ اعادة النظر فى الاعفاءات حيث اطلقت قيمة الاموال التي يوقفها أو يوصي بها أو يهبها المتوفى للمعاهد أو المؤسسات العراقية الدينية أو العلمية أو الخيرية أو الاجتماعية على أن لاتزيد على ثلث صافي التركة بدلا من تحديدها بمبلغ (٥٠٠٠) دينار مع سريان هذا الحكم على التركات المشمولة باحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٤ . كما نص القانون على اعفاء ٥٠٪ من قيمة الاستثمارات العربية ودار السكنى لحد عشرة آلاف دينار وعقود التأمين على الحياة لحد الف دينار .

٥ ـ معالجة قبول العينيات لقاء الضريبة بصورة تضمن تحقيق العدالة ومنح بعض التسهيلات الاخرى للمدينين بالضريبة ولكل ماتقدم شرع هذا القانون .

رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٩

قانـون

التعديل الاول لقانون ضريبة التركات

رقم (٧) لسنة ١٩٦٦

باســـم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام المادة الخمسين من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة ٠

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف عبارة (الف دينار) الواردة بالفقرة (٢) من المادة السادسة من قانون ضريبة التركات رقم (٧) لسنة ١٩٦٦ وتحـل محلها عبارة (خمسة آلاف دينار) ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٣٨٩ المصادف لليوم الخامس عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٦٩ ٠

(التواقيـع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٧١٩ في ١٩٦٩/٤/٢٢)

رقم (٤) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

بشأن استيفاء ضريبة التركات والمواريث عينا

استنادا الى المادة التاسعة والعشرين من قانون ضريبة التركات والمواريث رقم (١٥٧) لسنة ١٩٥٩ وعملا باحكام المادة الثامنة والعشرين من القانون المذكور قررنا وضع التعليمات التالية :ـ

١ ـ تستوفى ضريبة التركات والمواريث على الوجه الآتي :ـ

آ ـ كل الضريبة نقدا وخلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ باخطار الدفع اذا كان فى التركة من النقود والسندات المالية التى تجرى مجرى النقود من حيث التداول مايعادل مثلي الضريبة المتحققة وفقا للفقرة (٦) من المادة (٢٨) من قانون ضريبة التركات والمواريث .

ب ـ نصف الضريبة نقدا وخلال المدة المذكورة فى الفقرة (آ) اعلاه اذا كان مجموع مافيها من النقود والسندات المذكورة فى الفقرة السابقة يزيد عن مقدار الضريبة ويقل عن مثليها وفقا للفقرة (٦) من المادة (٢٨) من القانون .

ج ـ لاتعتبر اسهم الشركات سواء كانت مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة من السندات المالية المنوه عنها فى الفقرة (٦) من المادة (٢٨) من القانون .

د ـ يجوز تقسيط المتبقي من الضريبة وفقا للفقرة (٤) من المادة (٢٨) من القانون .

هـ ـ فى غير الاحوال المتقدمة يحق للسلطة المالية استيفاء مايعادل الضريبة أو المتبقي منها بموجب الفقرة (د) اعلاه عينا بموافقة الورثة .

٢ ـ ان الاعيان التى تستوفي لقاء الضريبة تنحصر فيمايلى :ـ

آ ـ اسهم وسندات الشركات المساهمة .

ب ـ سندات القروض للحكومة والدوائر شبه الرسمية .

ج ـ العقارات مهما كان نوعها وصنفها .

د ـ سندات التعويض للاشخاص المشمولين بقانون الاصلاح الزراعي .

٣ – تعتبر القيمة المقدرة للاعيان المذكورة في الفقرات (أ – ب –ج) من المادة الثانية اعلاه في يوم وفاة المورث من قبل الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون اساسا لتعيين قيمتها لغرض استيفائها لقاء الضريبة المتحققة .

٤ – تستحصل موافقتنا بشأن قبول الاعيان بدل الضريبة في كل قضية .

٥ – يعتبر تاريخ موافقتنا على قبول العين بدل الضريبة موقفا للمدد القانونية وقاطعا لمدد مرور الزمان في كل مايترتب على المكلف بالضريبة من مسؤوليات .

٦ – على طالب الدفع العيني بدل الضريبة اكمال مراسيم تسجيل العين باسم الخزينة في الدوائر المختصة وتسليم سنداتها وجميع قيودها الى مديرية ضريبة الدخل العامة خلال ستين يوما من تاريخ موافقتنا وبخلافه تعتبر موافقتنا على قبول العين ملغاة تلقائيا وعندئذ تجبى الضريبة وما يترتب عليها من اضافات قانونية بطرق الجباية الاعتيادية وبموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة الا اذا تبين ان التاخير كان بسبب خارج عن ارادته وثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧ – يتحمل طالب الدفع العيني جميع الرسوم والمصاريف المقتضية للتسجيل .

٨ – يسجل بدل الضريبة العيني من العقارات ايرادا نهائيا لحساب ضريبة التركات والمواريث ومصرفا نهائيا خصما على مادة من فصل خاص باسم (عينيات بدل ضريبة التركات والمواريث) يفتح ضمن القسم الحادي عشر (مديرية ضريبة الدخل العامة) من الباب السابع من الميزانية العامة وترسل سنداتها وما يتعلق بملكيتها الى مخزن الطوابع المركزي في مديرية المحاسبات العامة للاحتفاظ بها بواسطة مديرية الاملاك والاراضي الاميرية العامة .

٩ – يسجل بدل الضريبة العيني من الاسهم والسندات وغيرها من الموجودات المتداولة (عدا النقدية منها) ايرادا نهائيا لحساب ضريبة التركات والمواريث ومصرفا في حساب خاص يسمى بحساب (سلف عينيات

بدل ضريبة التركات والمواريث) تثبت فيه اقيام تلك العينيات عند قبولها وترسل الى البنك المركزي بقوائم تتضمن تفاصيل ارقام ومبالغ السندات والاسهم المذكورة للاحتفاظ بها ٠

١٠ ـ المعاملات التي تقع على عينيات بدل ضريبة التركات والمواريث:

أ ـ بالنسبة لبيع العقار :ـ

عند بيع العقار يسجل حاصل مبيع العقار ايرادا نهائيا تحت مادة خاصة باسم (حاصل مبيع عقارات بدل ضريبة التركات والمواريث) ضمن عدد المدخولات المتفرقة من الميزانية العامة ٠

ب ـ بالنسبة لايرادات العقار :ـ

تسجل ايرادات العقارات ضمن المادة (٥) « ايجار املاك الحكومة » من العدد (٤٩) الايجارات من الميزانية العامة ٠

ج ـ بالنسبة لمعاملات الاسهم والسندات ـ يفتح عدد خاص في الميزانية العامة ضمن الباب الاول بمادتين يسجل في المادة الاولى ارباح مبيع الاسهم والسندات ويسجل في المادة الثانية منه فوائد وارباح الاسهم والسندات ٠

د ـ يسجل خصما على مادة ثانية من الفصل المبحوث عنه في المادة الثامنة اعلاه خسارة بيع الاسهم والسندات المذكورة ٠

١١ ـ تعدل سجلات الجباية لضريبة التركات وضريبة المواريث المبحوث عنها في الفقرات احد عشر واثني عشر وثلاثة عشر واربعة عشر من تعليماتنا المنشورة في الوقائع العراقية عدد (٢٥٨) وتاريخ ١١ تشرين ثاني سنة ١٩٥٩ بحيث تخصص حقول خاصة على الوجه الآتي :

أ ـ الضريبة المجباة نقدا ٠

ب ـ الضريبة المجباة عينا (عقارات)

ج ـ الضريبة المجباة عينا (الاسهم والسندات وغيرها)

د ـ الخصم ـ ٥٪ المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة والعشرين ٠

هـ ـ المجموع ٠

وفقا للنموذج رقم (٣) المعد لهذا الغرض ٠

١٢ ـ تقوم مديرية ضريبة الدخل العامة بمسك السجلات الآتية بالاضافة الى سجلات الجباية :ـ

أ ـ سجل خاص للعقارات المقبولة بدل الضريبة تتضمن تفاصيل واوصاف العقار المقبول وفقا للنموذج رقم /١ المعد لهذا الغرض ٠

ب ـ سجل خاص للاسهم والسندات وغيرها المقبولة بدل الضريبة يتضمن تفاصيل واوصاف تلك الاسهم والسندات وفقا للنموذج رقم (٢) المعد لهذا الغرض ٠

١٣ ـ تقوم مديرية ضريبة الدخل العامة بتاشير تسديد الضريبة في سجلاتها استنادا الى تاييد الدوائر المختصة بتسجيل الاعيان المطلوبة باسم الخزينة ٠

١٤ ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١٢ـ١٠ـ١٩٥٩ ٠

وزير المالية

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٩٦ في ١٨ـ٨ـ١٩٦٠)

الاحكام والقواعد الفقهية

لطائفة السريان الارثوذكس

استنادا الى المادة (١٩) من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧ ننشر الاحكام والقواعد الفقهية لطائفة السريان الارثوذكس ·

وزير العدلية

المادة الاولى ـ تسمى هذه الاحكام ، احكام الاحوال الشخصية للسريان الارثوذكس ·

المادة الثانية ـ تسري هذه الاحكام على كافة الاشخاص التابعين للكنيسة السريانية الارثوذكسية وتطبق احكامها على كافة العقود الجارية بين زوجين ارثوذكسيين مطلقا أو كان الزوج ارثوذكسيا في الاصل او كانت ارثوذكسيته حادثة مهما كان مذهب الزوجة ·

المادة الثالثة ـ الخطبة هي وعد اختياري بالاقتران بين ذكر وانثى غير مرتبطين بعقد سابق والعقد هو الايجاب والقبول بين الخطيبين بحضور كاهن وشاهدين عاقلين بالغين مسيحيين على أن يكونا سليمي الحواس الرئيسية ·

المادة الرابعة ـ يشترط في الخطبة أن لا يقل سن الخطيب عن السادسة عشرة والخطيبة عن الثانية عشرة وفي العقد أن لا يقل عمر الزوج عن الثامنة عشرة وعمر الزوجة عن الرابعة عشرة ·

المادة الخامسة ـ ١ـ لا تخطب البنت عند بلوغها الثانية عشرة الا من أبيها فان لم يكن لها أب فحتى بلوغها الرابعة عشرة ·

٢ ـ يعتبر سكوت العذراء رضاء أما الثيب والارملة فلابد من موافقتهما الصريحة ولا يعتبر سكوتهما رضاء ·

المادة السادسة ـ الولاية في الخطبة تكون للاب فالجد لاب ثم الاخ وابن الاخ ثم العم فابن العم ثم الجد لام ثم الخال فابن الخال ثم مطران الابرشية أو نائبه · ويتقدم فيهم الاقرب درجة فالاقرب · ويستوي في

ذلك الاخوة والاعمام لام مع الاخوة والاعمام لاب · واذا استووا فالولاية لمن يفوز بالقرعة أو لمن تنتخبه الخطيبة منهم ويتولى مطران الابرشية أو نائبه الخطبة للكاملة سنا التي ليس لها أب أو اقارب على الوجه المتقدم أو كان لها أب أو اقارب وكانوا غائبين أو كانوا حاضرين فامتنعوا من الولاية عليها عند حصول رغبتها ·

المادة السابعة ـ يشترط في كل من الولي والوكيل أن لا يقل سنه عن العشرين وأن يكون من أبناء الكنيسة عاقلا حسن الاخلاق · ولا تصح الوكالة أو الولاية للمرأة وان كانت أم المخطوبة ·

المادة الثامنة ـ يصح للقسيس أن يكون وكيلا عن ابنته ولا يصح أن يكون شاهدا لها ·

المادة التاسعة ـ اذا وقفت الخطبة بعد السن الشرعية لكل من الطرفين ولم يعين زمن لاجراء العقد ، وجب اجراؤه بعد سنة من تاريخ الخطبة ان كان الخطيبان في بلدة واحدة ، وان كانا متباعدين مدة سفر فسنتين ، الا اذا كان هناك حجة ظاهرة كمرض أو دين أو غياب بعيد ناتج عن ضرورة ، فتقدر المحكمة مدة مناسبة حسب الاحوال(١) ·

المادة العاشرة ـ تفسخ الخطبة الرسمية عند الطلب في الحالات الآتية:

١ ـ اذا وقعت على أحد الوجوه المانعة المذكورة في هذه الاحكام ·
٢ ـ اذا وجد في احد المتعاقدين عاهة لم يكن قد اطلع عليها الآخر ·
٣ ـ اذا نشأت خصومة شديدة تعذرت ازالتها ·
٤ ـ اذا اتفق الخطيبان على الفسخ ·
٥ ـ اذا انتسب احدهما الى الترهب ·
٦ ـ اذا حدث تأخير في عقد الاكليل الذى حل موعده المتفق عليه بدون سبب شرعي ·
٧ ـ اذا ارتكب احدهما جناية وحكم عليه بسببها أو تشوه تشوها ثابتا أو اذا تغرب الخطيب وانقطعت اخباره لمدة لا تقل عن السنتين ·

المادة الحادية عشرة ـ لكل من الخطيبين أن يستبد بفسخ الخطبة غير الرسمية ·

---

(١) ورد تعبير (اذا وقفت الخطبة) بالاصل والصحيح (اذا وقعت الخطبة)

المادة الثانية عشرة ـ يرد العربون وكافة الهدايا الى الخطيب بعد الطلب في الحالات الآتية :ـ

١ ـ اذا حصل الفسخ بالتراضي .
٢ ـ اذا امتنعت الخطيبة او وليها عن الانتظار بعد المدة المضروبة في المادة التاسعة .
٣ ـ الوفاة او حدوث عاهة في الزوجة تمنع من اتمام عقد الزواج .
٤ ـ اذا لم تكن الخطبة رسمية ولم يتم عقد الزواج .
٥ ـ اذا كانت هناك أسباب مانعة من الخطبة وكان طالب الفسخ لا يعلم بوجودها عند تقديم العربون أو الهدايا .

المادة الثالثة عشرة ـ ترد الهدايا ويرد العربون وحده ضعفين في الحالات الآتية :

١ ـ اذا كان الراغب في الفسخ هو الخطيبة أو وليها وكان كل منهما أو احدهما عالما بالاسباب المانعة في الرجل عند الخطبة .
٢ ـ اذا امتنعت الخطيبة أو وليها من اجراء العقد في مدته المعينة في المادة التاسعة .
٣ ـ اذا كانت الخطيبة هي طالبة الفسخ بحجة الرهبنة ولم تترهب ، وفي هذه الحالة يرد ما انفق عليها حتى زمن الفسخ .

المادة الرابعة عشرة ـ لا تعاد الهدايا والعربون في الحالات الآتية :

١ ـ اذا كان الخطيب هو طالب الفسخ وكان يعلم عند الخطبة بالسبب المانع في الخطيبة قبل تقديم الهدايا والعربون ورضي بذلك .
٢ ـ اذا امتنع الخطيب من اتمام عقد الزواج في المدة المعينة في المادة التاسعة .

المادة الخامسة عشرة ـ لا يصح العقد ما لم يحضر الكاهن المجاز من مطران الابرشية أو نائبه مجلس العقد ويتحقق من الرضاء التام واهلية الزوجين وبقية الشروط المنصوص عليها في هذه الاحكام .

المادة السادسة عشرة ـ يشترط لصحة العقد :ـ

١ ـ أن يكون كل من المرأة والرجل محلا للعقد وذلك بأن يكون سليما من الامراض السارية والعاهات المستديمة والنقص الطبيعي الذي يمنع تمكن احدهما من الآخر .

٢ ـ أن لا يكون احد الزوجين مخطوبا لآخر او مرتبط بعقد زواج سابق.
٣ ـ أن لا يكون احدهما مطلقا .
٤ ـ ان تكون المرأة قد اكملت العدة وهي عشرة أشهر وان كانت حاملا تعدتها وضع حملها .
٥ ـ مضى أربعين يوما على الزوج الذي توفيت زوجته ابتداء من وفاتها .
٦ ـ أن لا يكون الزوجان من ذوي القرابات التالية :ـ
أ ـ الاباء وزوجاتهم والامهات وأزواجهن وان علوا .
ب ـ الابناء وزوجاتهم وان سفلوا والبنات وازواجهن وان سفلوا .
ج ـ أفراد الدرجة الثانية مطلقا وهم الاخوة وزوجاتهم والاخوات وأزواجهن ويضاف اليهم أولاد الاخوة واولاد الاخوات وان سفلوا .
د ـ اصحاب الدرجة الثالثة مطلقا ومنهم الاعمام وزوجاتهم والاخوال وزوجاتهم والعمات وازواجهن والخالات وازواجهن وبنات الاخ وبنات الاخت .
هـ ـ اصحاب الدرجة الرابعة مطلقا .
و ـ الاخوة بالرضاعة ولا تعتبر الا اذا توالت الرضاعة سنتين متواليتين من حليب حازته المرضعة من زوج واحد .
ز ـ ويعتبر بحكم القرابة المانعة للزواج قرابة العماد حتى الدرجة الرابعة وقرابة الاكليل حتى الدرجة الثالثة .
ح ـ فروع الزوج والزوجة واصولهما واقاربهما حتى الدرجة الخامسة
ط ـ للبطريرك الحق في التفسيخ في درجات القرابة الواردة في الفقرة (هـ) و (ز) .

المادة السابعة عشرة ـ يكون الزواج باطلا من تلقاء نفسه بلا حكم من المحكمة في الحالات الآتية :ـ
١ ـ اذا كان احد الزوجين مرتبطا بعقد زواج سابق .
٢ ـ اذا كان أحد الزوجين مترهبا قبل العقد ولم يستحصل الاذن بالزواج من البطريركية .
٣ ـ اذا ادعى احد الزوجين النصرانية فظهر انه ليس كذلك ، وعند ذلك يعرض عليه وينظر مدة معقولة تضربها المحكمة فاذا امتنع من الدخول في النصرانية بطل النكاح .

٤ ـ اذا كان في أحد الزوجين نقص طبيعي يمنع الزواج وهو في المرأة انسداد القبل أو امتناع الحيض أو علة الرحم اذا لم يتمكن الرجل من الوقاع وامتنع طبيا ازالة المانع بعد انتظار الرجل سنة كاملة وفي الرجل العنة والقطع والاخصاء اذا انتظرت المرأة سنة كاملة ولم يعد الرجل الى حالته الطبيعية ٠

المادة الثامنة عشرة ـ يجري اعلان عقد الزواج بحفلة علنية في الكنيسة يحضرها العريسان بعد ان يؤديا الفرائض الكنسية المعتادة من اعتراف وتناول القربان كما يحضرها الكاهن المجاز لهذا الغرض من رئيس الابرشية أو نائبه فيبارك لهما الخاتمين والاكليلين الا اذا كانا أرملين أو احدهما أرملا فلا يبارك للارمل منهما ٠

المادة التاسعة عشرة ـ لا يجوز الاعلان (الاكليل) في أيام الصيام الاربعيني ٠

المادة العشرون ـ لا يجوز الطعن في عقد الزواج او فسخه الا للاسباب المبينة في باب فسخ عقد الزواج وان لم يجر الاعلان (الاكليل) ٠

المادة الحادية والعشرون ـ عقد الزواج يسبق اعلانه ويجوز اجراؤهما في آن واحد ٠

المادة الثانية والعشرون ـ يثبت عقد الزواج ولو قبل اعلانه بشهادة شاهدين عدلين مسيحيين ٠ كما يثبت ايضا بوثيقة تحريرية تعطى من قبل الكاهن المجاز من رئيس الابرشية أو نائبه مصدقة من الرئيس أو نائبه ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ لايجوز الدخول بالزوجة قبل اعلان العقد (الاكليل) الذي يتحتم على الطرفين اجراء مراسيمه باقرب وقت ممكن ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ الزوجة ملزمة بمطاوعة زوجها بعد العقد وعليها مرافقته الى اى محل كان وان نأى الا عند الاضطرار واقناع المحكمة بأعذارها ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ تستحق المرأة مهرها المعجل قبل الدخول وبعد العقد مباشرة ما لم يكن هناك شرط بتعجيله أو تأجيله فاذا أجل فلا تستحقه الزوجة الا عند انتفاء الزوجية ويكون دينا في ذمة الزوج ٠

المادة السادسة والعشرون ـ كل ما يقدمه الزوج لزوجته بين الخطبة والعقد يعتبر مهرا ما عدا الطعام والشراب ·

المادة السابعة والعشرون ـ ليس الصداق بشرط لعقد الزواج وقلته مستحسنة ·

المادة الثامنة والعشرون ـ يثبت المهر او الجهاز العلني بشهادة شاهدين عدلين مسيحيين ·

المادة التاسعة والعشرون ـ يثبت المهر والجهاز السريان بشهادة ثلاثة شهود مسيحيين كما يثبت بكافه الوثائق التحريرية عرفية كانت أم رسمية ·

المادة الثلاثون ـ لا يتم فسخ عقد الزواج الا بحكم المحكمة المختصة بناء على الاسباب الاتية بعد طلب احد الزوجين :

١ ـ اذا كانت الزوجة قد انتحلت صفة البكارة وظهر بعد الدخول بها انها ثيب بشهادة طبية مصدقة رسميا ·

٢ ـ اذا زنت متعمدة غير مغصوبة وكانت سنها تزيد على أربع عشرة سنة ·

٣ ـ اذا سكرت ولهت مع رجال غرباء بدون علم زوجها ولم تنته رغم ارشاد كاهن الابرشية اكثر من ثلاث مرات · وعندئذ يحكم بالتفريق بين الزوجين سنة كاملة · فان استمرت على خطتها خلال مدةالتفريق ولم تنته حكمت المحكمة بفسخ الزواج ·

٤ ـ خروج احد الزوجين عن الدين المسيحي واشتهار امره بذلك · وفى هذه الحالة يمهل الخارج مدة معقولة تفرضها المحكمة لغرض رجوعه فاذا انقطع الامل من عودته فلقرينه طلب الفسخ ·

٥ ـ للبطريرك ان يصدر بيانا يضيف فيه اسبابا اخرى غير المتقدمة أو ان يلغى منها ما لا يراه مناسبا وفقا للشرع الكنسي ·

المادة الحادية والثلاثون ـ يحكم بالفراق مع بقاء رابطة الزوجية في الحالات الآتية :ـ

١ ـ اذا تحقق للمحكمة تعمد احد الزوجين الاضرار بالاخر والامتناع منه ودام ثلاث سنوات ولم يكن بالامكان اقناعه بالرجوع عن ذلك بعد نهيه من الرئيس الديني مرات عديدة واصر على خصامه وامتناعه عن

اعطاء حقوق قرينه الشرعية طيلة المدة المذكورة ما لم يكن الامتناع بسبب المرض أو بعذر مشروع كالصوم اما اذا كان الاضرار والامتناع قد حدث عند الطلب فينظر ثلاث سنوات ·

٢ ـ اذا زنى الزوج في منزل الزوجية او اذا الحق في مسكنها خليلة ·
٣ ـ اذا اتفق أحد الزوجين على الاضرار بحياة الاخر او سكت عن امر يضر بحياته مع علمه به كان يتفق مع غيره على قتله باية وسيلة كانت
٤ ـ اذا كان الزوج يحرض زوجته على الفساد سواء بافساد عرضها أو دينهـا ·
٥ ـ وللمحكمة أيضا أن تحكم بالفراق عندما تجد ذلك ضروريا لاسباب طارئة قهرية وفقا للشرع الكنسي ·

المادة الثانية والثلاثون ـ ١ ـ اذا كانت الزوجة هي المعتدية وحكم بالفراق بسبب تعديها سقطت نفقتها ولا يحق لها طلب معاشرة زوجها طيلة مدة الفراق ·
٢ ـ تجب نفقة الزوجة على زوجها المعتدى وليس له ان يطلب مساكنتها كما لا يحق له معاشرتها طيلة مدة الحكم بالفراق ·

المادة الثالثة والثلاثون ـ يثبت زنى الزوجة في الاحوال الاتية :ـ
١ ـ بشهادة اربعة شهود عاقلين بالغين مسيحيين ·
٢ ـ اذا حبلت الزوجة وكان زوجها غائبا أو كان حاضرا وكان من المتعذر عليه معاشرتها معاشرة الازواج لعلة ثابتة ·
٣ ـ اذا اشتهر امرها بالزنى او التردد على محلات معروفة بالدعارة وما اشبههـا ·
٤ ـ اذا ثبت على المرأة تهمة الزنى في احدى المحاكم الجزائية واكتسب الحكم الدرجة القطعية ·

المادة الرابعة والثلاثون ـ لكل من المرأة والرجل الزواج بعد الفسخ مرة اخرى الا المرأة المطلقة بسبب الزنى والمارق من الدين ·

المادة الخامسة والثلاثون ـ تستحق الزوجة المهر والجهاز بعد الفسخ سواء كان المهر مؤجلا او معجلا الا فى الحالات الاتية :
١ ـ تخسر مهرها وجهازها اذا كانت عالمة قبل العقد بخنوثة زوجها أو قطعه أو خصائه وكانت هي طالبة الفسخ ·

٢ ـ اذا كان الفسخ بسبب انسداد القبل وعلة الرحم ولم يكن الزوج عالما بها قبل لعقد فتخسر مهرها فضلا عن الحلي والثياب وسائر الهدايا المعطاة من قبل الزوج ·

٣ ـ اذا فسخ النكاح بسبب من الزوجة خسرت مهرها وجهازها ايضا ·

٤ ـ اذا كان الزوج عالما بحالة الزوجة قبل العقد من انسداد القبل او علة الرحم يضاعف مهرها وجهازها اذا كان طالب الفسخ هو الزوج ·

٥ ـ للمرأة ان تطالب بالتعويض عن كل الاضرار التي لحقت بها من جراء فسخ النكاح أو التفريق بسبب مروق الزوج أو تعديه ·

المادة السادسة والثلاثون ـ مدة الحضانة سبع سنوات للولد وتسع للبنت ·

المادة السابعة والثلاثون ـ الام هي الحاضنة الا اذا كانت متعدية وطلقت ·

المادة الثامنة والثلاثون ـ اذا سقطت حضانة الام انتقلت للاب ان لم يكن متعديا عند الفسخ أو سيء التصرفات ·

المادة التاسعة والثلاثون ـ اذا كانت الفرقة أو الفسخ قد وقعا بسبب الزوجين كليهما كانت الرضاعة للام والنفقة والتربية على الاب ·

المادة الاربعون ـ يقوم مقام الاب والام اولياؤهما عند عدم وجود احدهما ·

المادة الحادية والاربعون ـ الامور الاخرى التي تمنع أحد الوالدين من الحضانة كالجنون والخشية على حياة الولد أو دينه أو آدابه تقدرها المحكمة الشرعية المختصة وتنيط الحضانة والتربية بمن تعهد فيه الامانة وحسن السيرة ·

المادة الثانية والاربعون ـ يثبت نسب الولد اذا عاش ثلاثة أيام بعد الولادة ولا يطعن بعدم انتسابه لابيه الا اذا ثبت عدم اتصال الزوج بزوجته سنة شمسية كاملة سابقة للولادة أو اذا ولد بعد دخول الزوج بزوجته لاقل من ستة أشهر ما لم يعترف به الزوج ·

المادة الثالثة والاربعون ـ يلتزم الزوج بمجرد العقد بالانفاق على

زوجته لغرض الطعام والكسوة والسكن وكذلك الخدمة عند المرض والضعف حسب حالته المالية .

المادة الرابعة والاربعون ـ يلتزم الخطيب بدفع النفقة لخطيبته كما يلتزم بنفقة زوجته المريضة .

المادة الخامسة والاربعون ـ اذا كانت حالة الزوج ضعيفة ماليا وكان يمكن سكناه مع زوجته حسب عرف البلدة في دار واحدة مع عوائل اخرى من دينه معروفة بحسن الاخلاق فلا يلزم باسكان زوجته في دار مستقلة ولكن يشترط على كل حال أن يكون لهما غرفة خاصة بهما .

المادة السادسة والاربعون ـ تعتبر دارا شرعية الدار المحتوية على المرافق اللازمة للسكنى المعتادة وعلى الزوج أن يقوم بتأثيثها حسب العرف المحلي وان يجهزها بالمؤونة الكافية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر له ولزوجته ولاولاده . وان كان موسرا وجب عليه اتباع العرف المحلي في تجهيزه داره بالمواد الكمالية وباستخدام العدد الكافي من الخدم لامثاله .

المادة السابعة والاربعون ـ اعسار الزوج لا يعفيه من النفقة وللزوجة أن تستدين عليه وتنفق بمعرفة المحكمة اما اذا كانت موسرة انفقت من مالها بمعرفة المحكمة وترجع عليه في كلتا الحالتين عند يساره .

المادة الثامنة والاربعون ـ تسقط نفقة الزوجة اذا قررت المحكمة تفريقها عن زوجها لاسباب من جهتها . ولا تسقط بسبب المرض أو الامتناع بسبب مشروع كالصيام وما أشبه .

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٢٨٥٥ في ٦ـ٧ـ٥٠)

الاحكام والقواعد الفقهية

للطائفة الموسوية في العراق (١)

استنادا الى المادة ١٩ من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ نأمر بنشر الاحكام والقواعد الاتية:

وزير العدلية

فى الخطبة (قدوشم)

المادة ١ ـ يتم عقد الخطبة اذا سلم الخاطب لخطيبته قطعة من النقود أو أى شيء ذى ثمن بحضور شاهدين وقال (هو ذا انت مقدسة لى بهذا بموجب شريعة موسى واسرائل) ٠

المادة ٢ ـ عقد الخطبة يجب أن يتم بحضور شاهدين لا تجمعهما قرابة ببعضهما أو بالعاقدين ٠

المادة ٣ ـ أذا لم يكمل نصاب الشهادة عند عقد الخطبة او وجد فى

---

(١) هذه الاحكام الفقية ، هى المرعية فى المحاكم الدينية للطائفة الموسويه فى العراق في الدعاوى الداخلة ضمن اختصاصها ، وهي مستقاة بصورة مفصلة مع كثير من الشروح والامثلة من المصاحف :ـ

أ ـ شولحان عاروخ ابن هاعيزر ٠

ب ـ شولحان عاروخ حوشن مشباط ٠ «مع حاشياتهما بشير هيطوب وفتحى تشوباه» ٠

ج ـ زنجى صيدق ٠

د ـ ربفعليم ٠

هـ ـ مهر شيدام ٠

ومن الطبيعى ان أى ابهام أو تناقض يكشف عنه تدقيق أو تطبيق هذه الاحكام لايمكن أزالته بمناقشة النص العربى بالذات ، أنما يكون بالرجوع الى الاصل العبرى المستقاة منه هذه الاحكام لان النص العربى انما هو ترجمة لا اكثر ٠

أحد الشاهدين أو في كليهما قرابة مانعة ، فللمحكمة ان تقضي كون العقد مشكوكا فيه أو باطلا ·

المادة ٤ ـ فى جميع الحالات لا تعاد النقود او الاشياء التى قدس بها الخاطب مخطوبته عند الخطبة ·

المادة ٥ ـ اتحاد الدين شرط لصحة العقد ·

المادة ٦ ـ ليس للرجل ان يخطب حاملا من رجل اخر او مرضعا لولد غيره قبل ان يتم الرضيع اربعة وعشرين شهرا ·

المادة ٧ ـ أذا بدل احد الخاطبين دينه بعد الخطبة بقيت الخطبة قائمة ولا تفسخ الا بالطلاق ·

المادة ٨ ـ اذا بدل أحد الخاطبين دينه ثم خطب الاخر صحت خطبته·

المادة ٩ ـ أذا كانت الخطبة صحيحة وخطبت المرأة ثانية من رجل اخر كانت الخطبة الثانية باطلة ·

المادة ١٠ ـ أذا كانت الخطبة مشكوكا فيها وخطبت المرأة خطبة صحيحة لرجل اخر فاما أن يطلقها الاثنان او يطلقها الاول ويتزوجها الثانى ولا يجوز العكس ·

المادة ١١ ـ للخاطب ان يطلق خطيبته بدون تعويض أذا كانت خطبتهما مشكوكا فيها ·

المادة ١٢ ـ لا تفسخ الخطبة الا بالطلاق ·

المادة ١٣ ـ ما يشترطه الطرفان فى عقد الخطبة يكون نافذا بدون العهد الشرعى (قنيان) اما الشروط التى يتفق عليها بعد العقد فيجب ان توثق بالقنيان ·

المادة ١٤ ـ أذا خلا عقد الخطبة من الشروط طبقت عادة البلد ·

المادة ١٥ ـ وفقا للعادة المتبعة فى القطر العراقى يضاف الى الصداق عند تحرير عقد النكاح زيادة بنسبة الثلث ·

المادة ١٦ ـ أذا طلب الخاطب فسخ الخطبة بدون سبب شرعى فعليه

ان يدفع لمخطوبته تعويضا لا يقل عن ثلث صـــداقها ويطلقها واذا كان الصداق المشروط أقل من مركز أحدهما أو لم يشترط صداق فان مبـلغ التعويض تقدره المحكمة بالنظر لمركز الطرفين ٠

المادة ١٧ ـ اذا طلب الخاطب فسخ الخطبة كان له في كافة الاحوال طلب استرجاع جميع هداياه التى أرسلها لخطيبته او قيمتها عدا نفقات المأدب والمبالغ الطفيفة والاشياء البسيطة التى أهداها لاستعمالها الشخصى اذا استهلكت او فقدت والا فتعاد أيضا وكذلك الحكم فى حالة موت أحدهما

المادة ١٨ ـ اذا طلب الفسخ لنكول والد خطيبته عن تنفيذ شروط الخطبة فتعوض له جميع نفقاته حتى ما صرفه على المأدب التى أقامها ٠

المادة ١٩ ـ اذا طلبت الخطيبة فسخ الخطبة بدون سبب شـــرعى فعليها ان تعيد لخاطبها جميع هـــداياه لها وتعوض له الثلثين من قيمة المأكولات التى ارسلها لها واذا كانت اقامة المأدب وتوزيع العطايا من عادة البلد فتعوض له جميع المبالغ التى يثبت للمحكمة انه أنفقها منهذا القبيل٠

المادة ٢٠ ـ اذا سافر الوالد الذى تعهد بصداق ابنته المخطوبة أو عجز عن الدفع او نكل فللخطيبة اذا كانت عاجزة عن ايفـــاء ماتعهد به والدها ان تطلب من خاطبها أما ان يتزوجها بدون صداق او يطلقها ٠

المادة ٢١ ـ اذا تعهدت بصداقها بنفسها وكانت بالغا ثم عجزت عن الدفع لاعسارها فينتظر الى حـال يسارها اما اذا كانت قاصرة فلهـا أن تخبره فى أن يتزوجها بدون صداق او يطلقها ٠

المادة ٢٢ ـ فى جميع الاحوال اذا كان فى ميسورها ايفاء شـروط العقد فلا يقبل منها ان تقول تزوجنى بدون صداق او طلقنى ٠

المادة ٢٣ ـ وعلى كل حال فليس للزوج بعد الزواج ان ينكـل عن القيام بأى منواجباته الزوجية بدعوى انأهل زوجته لم يفو بشروط العقد٠

المادة ٢٤ ـ اذا نكل الاب عن دفع ما اقبله دينـــا على ذمته من مهر ابنته ، فلزوجها بعد الزواج ان يطرح من صـــداقها الموثق بخط النكاح مبلغ الدين مع ما يناسبه من الزيادة ٠

المادة ٢٥ – من قطع صداقا لابنتـــه لا يكون فى حل منه الا اذا سلمه بيد ابنته وخطيبها معـا .

المادة ٢٦ – سن البلوغ الاول للبنت هو تجاوز الاثنى عشرة سنة بيوم واحد وسن البلوغ الثانى هو تجاوز الاثنتى عشرة سنة بستة أشهر ويوم واحـد .

المادة ٢٧ – اذا راجع المحكمة طالبا مخطوبته للزواج ولم تكن قد ادركت سن البلوغ الثاني فتمهل اثنى عشر شهرا ابتداء من يوم الطلب لتجهيز نفسها للزواج . أما اذا طلبها للزواج بعد ادراكهـا سن البلوغ الثاني فتمهل اثنى عشر شهرا ابتداء من يوم بلوغها الثاني .

المادة ٢٨ – اذا طلبها للزواج وكان قد مضى على بلوغها الثانى اثنى عشر شهرا فتمهل ثلاثين يوما من يوم الطلب وتعطى نفس المهلة اذا كانت ثيبـا .

المادة ٢٩ – اذا طلبته للزواج فيعطى نفس المهلة التى تســتحقها خطيبته فيما لو كان هو الذى طلبها للزواج .

المادة ٣٠ – لا يلزم الخاطب باعالة خطيبته الا اذا انقضت المهـلة الشرعية التى حددتها له المحكمة ولم يتزوجها أما اذا كان تاخره لمانـع كالمرض أو حلول أيام لايجوز فيها الزواج ، فلا يلزم بالنفقة .

المادة ٣١ – المرض لايصح ان يتخذ معذرة شرعية الا اذا اصابه خلال المهلة . أما المرض الذي يصيبه بعد انقضائها فلا يشكل معذرة .

المادة ٣٢ – للقاصرة او لابيها تاخير زواجها حتى تدرك ولا يجوز الدخول بها بدون موافقتهما معا على ان الدخول بالقاصرة وان كان جائزا في هذه الحالة الا انه لايعد لائقا .

المادة ٣٣ – وفقا للمعتاد فى القطر العراقى يعطى للمرأة مهلتان لكى تجهز نفسها للزواج حتى وان كانت بالغة على أن لاتقل المهلة عن شهر واحد .

المادة ٣٤ – المخطوبة بحكم المتزوجة من حيث انها لاتحل لرجل اخر الا بالطـــلاق .

المادة ٣٥ ـ يعتبر الزواج واقعا متى ادخلها الى بيته واختلى بها وهى طاهر من حيضها .

المادة ٣٦ ـ لا تعتبر المرأة طاهرة شرعا الا بعد الغطيس (طبيلة) .

المادة ٣٧ ـ ليس للمطلقة او المترملة ان تتزوج او تخطب قبل انقضاء تسعين يوما ابتداء من اليوم التالى ليوم الطلاق او الترمل .

المادة ٣٨ ـ لا يصح العقد مع وجود قرابة تحريم او مانع شرعى ومن تزوج خلافا لذلك اجبر على الطلاق واستردت المرأة ما هو موجود عينا مما دخلت به مع الزيادة .

فى البكارة

المادة ٣٩ ـ اذا اختلى بمخطوبته قبل الزواج سقط حقه فى دعوى انكار البكارة .

المادة ٤٠ ـ والعادة الغالبة فى القطر العراقى ان يدخل بها بحضور امرأة يسمونها (ماشطة) .

المادة ٤١ ـ اذا جرت العادة أن يدخل بها بحضور (ماشطة) ودخل بدونها سقط حقه فى دعوى البكارة .

المادة ٤٢ ـ اذا جرت العادة ان يدخل بدون (ماشطة) وانكر بكارتها كان مصدقا بكلامه وحكم لها باسترجاع صداقها عدا مهرها الشرعى وذلك بعد تحليفها اليمين بانها لم تعرف رجلا قبل زواجها ولها ان توجه له (الحرما الشرعي) في انه لم يكن كاذبا في ادعائه .

المادة ٤٣ ـ اذا اثبت الزوج بانها تصرفت فى بكارتها او اقرت له بذلك ، فلا حق لها الا فيما وجد عينا مما دخلت به .

المادة ٤٤ ـ اذا صحت دعواه فى انكار بكارتها ثم قبلها زوجة له فيكون مهرها الشرعى مهر الثيب .

المادة ٤٥ ـ دعوى انكار البكارة لاتقبل من الرجل ما لم تقع فور دخوله بزوجته .

فى الحقوق الزوجية

المادة ٤٦ – على الزوج مؤونة زوجته واكساؤها وتمريضها ومواقعتها ومهرها وفكها من الاسر ودفنها عند الوفاة . واذا مات كان لها ان تبقى فى بيته تأكل من امواله ما بقيت ارملة هى وبناتها الى أن يتزوجن وان يرث اولادها الذكور صداقها بالاضافة الى حصتهم من ارث ابيهم الى جانب اخوتهم .

المادة ٤٧ – للزوج ان يرث زوجته ، كذلك له الحق فى غلة اشغالها وأموالها وما تعثر عليه من اللقطة في حال حياتها .

المادة ٤٨ – تفرض النفقة ابتداء من يوم المطالبة بها في المحكمة .

المادة ٤٩ – عند تقدير النفقة والحكم بها يجب مراعاة كافة احتياجات الزوجة .

المادة ٥٠ – تراعى فى تعيين مقدار النفقة ومنها الكسوة والمسكن حالة الزوجين والزمان والمكان .

المادة ٥١ – كذلك تراعى حالتهما فيما يجب على الزوج من الكسوة والمسكن .

المادة ٥٢ – اذا كان معدما ولم يكن بمقدوره ان يؤمن لها حتى الخبز اجبر على طلاقها .

المادة ٥٣ – اذا فرض الرجل لزوجته النفقة الكافية لمعيشتها على ان تتولى بنفسها الانفاق على نفسها قبل منه ذلك بشرط ان يؤاكلها فى ليالى السبوت .

المادة ٥٤ – اذا استدانت اثناء سفره وجب عليه سداد دينها .

المادة ٥٥ – اذا سافر الى بلد بعيد فلا يحكم لزوجته بنفقة ثلاثة الاشهر الاولى من يوم سفره اذ لا يعقل انه ترك بيته فارغا الا اذا سافر على اثر خصام فيحكم لها بالنفقة .

المادة ٥٦ – اذا سافر الى بلد قريب لكي يعود ثم استقر هناك حكم لها بالنفقة .

المادة ٥٧ – اذا سافر وانفقت الزوجة على نفسها من بيع امواله بناء على حكم المحكمة ثم ادعى الزوج بانه قد ترك لها ما يكفى من النفقة وانكرت صدقت بيمينها .

المادة ٥٨ ـ اذا استدانت بغير اذن من المحكمة وادعى انه ترك لها ما يكفي من النفقة وحلف اليمين لايسأل عن دينها ·

المادة ٥٩ ـ اذا استدانت بدون اذن المحكمة ودفع بأنها تستطيع ان تعتاش من كدها وكان لها مهنة قبل منه ذلك حتى ولو كان ما تربحه من كدها لا يؤمن لها الا الضروريات ·

المادة ٦٠ ـ اذا انفقت من كدها فليس لها ان تطالب الزوج بما انفقته ويكون لها فيض كدها دون الرجل ·

المادة ٦١ ـ اذا كان عاطلا وكان بمقدوره أن يشتغل وجبت عليه نفقتها ·

المادة ٦٢ ـ اذا اصيبت بالجنون الزم بالانفاق على اعالتها وتمريضها اما اذا قدم لها صداقها فلا نفقة لها عليه ·

المادة ٦٣ ـ اذا اصيب بالجنون او البكم او الصمم حكم للزوجة بما يلزمها من نفقة لزينتها واعالتها من أمواله ·

المادة ٦٤ ـ حق الزوجة على زوجها بالنفقة باق ما دامت تقيم معه اما اذا هجرت بيته بدون سبب شرعي فليس لها ان تطالبه بالنفقة ·

المادة ٦٥ ـ للزوجة حق بالنفقة على زوجها حتى وان لم يكن خط نكاحها بحوزتها ولا يسمع ادعاء الزوج بأنها قد تنازلت عن حقها هذا الا ببينة صحيحة ·

المادة ٦٦ ـ اموال الزوجة نوعان الاول الدوطة ( ) وهو ما دخلت به من الجهاز والنقود مما جرى توثيقه في خط النكاح وما عدا ذلك فمن النوع الثاني وهي الاموال المعروفة ( ) ·

المادة ٦٧ ـ للزوج غلة أموال الزوجة بنوعيها ·

المادة ٦٨ ـ ما هلك من النوع الاول كان هلاكه على الرجل وما هلك من النوع الثاني كان هلاكه على الزوجة ·

المادة ٦٩ ـ ما تحصل عليه الزوجة بعد الزواج من هدايا وميراث هو من النوع الثاني ·

المادة ٧٠ ـ ما يهديه الزوج لزوجته من أموال منقولة وغير منقولة تبقى ملكا للزوجة لا تتصرف به بالبيع أو الهبة فاذا ماتت عاد للزوج .

المادة ٧١ ـ اذا وجدت بحوزتها أموال فطالب بها زوجها بدعوى انها من ثمرة كدها وعارضت بكونها من الهدايا كانت أقوالها معتبرة بعد قبولها الحرمان الشرعي بأنها لم تكن كاذبة في ادعائها وعلى كل حال فان هذه الاموال تعتبر من النوع الثاني وتكون غلتها للرجل .

المادة ٧٢ ـ اذا ادعت بان الهدية اعطيت لها بشرط الا ينتفع منها زوجها كان عليها أن تثبت ادعاءها بالبينة .

المادة ٧٣ ـ ما ترثه الزوجة يعود غلته للزوج واذا كان مما لا غلة له بيع واشترى بقيمته مال ينتج غلة على أن تكون غلته تزيد على نفقاته .

المادة ٧٤ ـ اذا تزوج غريب في بلد وجب على الزوجة الانتقال معه الى بلده والا حكم عليها بالطلاق ولا حق لها الا فيما وجد عينا مما دخلت به لانها تزوجته على هذا الشرط ضمنا أو صراحة .

المادة ٧٥ ـ اذا اتحد بلد الزوجين فلا يجبر أي منهما على اللحاق بالآخر الى بلد غير بلده الا لسبب مقنع للمحكمة .

المادة ٧٦ ـ اذا حكمت المحكمة بوجود السبب المقنع وامتنعت الزوجة عن اللحاق بزوجها الى غير بلده اعتبرت ناشزة واذا كان الممتنع هو الرجل حكم عليه بالطلاق واستردت منه جميع حقوقها الموثقة بخط النكاح .

المادة ٧٧ ـ اذا كان كلاهما في قطر واحد فليس له أن ينقلها من المدينة الى الريف ومن مسكن فخم الى مسكن حقير أو بالعكس ولكن بامكانه أن ينقلها الى بلد مثل بلدها ومسكن مثل مسكنها .

المادة ٧٨ ـ اذا ثبت ان الزوج لا يستطيع الاقامة في البلد الذي تزوج فيه لاسباب تتعلق بسلامته ورفضت الزوجة اللحاق به الزم بطلاقها .

المادة ٧٩ ـ انما يجري العمل بالاحكام المتعلقة بنقل السكنى من بلد لآخر بعد الزواج ، اما قبل ذلك فلا يجبر أحدهما على الانتقال بل عليه أن يتزوج في البلد الذي جرى فيه العقد فاذا لم تنفذ خطيبته شروط العقد كان له اجبارها على الزواج منه في بلده .

المادة ٨٠ ـ للزوج ان يمنع أباها وأمها وأخواتها من دخول بيته ولكن ليس له أن يمنعهم عنها اذا حدث لها حادث كالمرض أو الولادة كما ان لها ان تزورهم مرتين في الشهر وفي الاعياد أو اذا حدث لاحدهم حادث.

المادة ٨١ ـ اذا طلبت منه أن يمنع أباه وامه واخوته من دخول بيته ورفضت السكنى معهم في بيت واحد بدعوى انهم يؤذونها وثبت للمحكمة صحة دعواها اجيب طلبها وقد جرت العادة أن تكلف المحكمة رجلا أو امرأة للاقامة مع الزوجين لمعرفة الحقيقة.

المادة ٨٢ ـ اذا رفض أحدهما الاقامة في دار بدعوى انها واقعة في زقاق سكانه من الاشرار الذين يخافهم، قبل منه ذلك وحتى اذا كانت الدار ملكا للاخر اجبر على تركها.

المادة ٨٣ ـ على الزوج أن يباشر زوجته بحسب طاقته وظروف مهنته.

المادة ٨٤ ـ اذا منعه مرض أو خارت قواه امهل ستة أشهر فاذا لم يشف بنهايتها فاما ان تعفو أو ان يطلقها ويدفع صداقها.

المادة ٨٥ ـ اذا كان المرض مما يرجى شفاؤه امهل حتى يشفى.

المادة ٨٦ ـ اذا ادعى أحد الزوجين ان الآخر ممتنع عن الوقاع وانكر الآخر وجه للمنكر الحرمان فاذا أصر على انكاره بعد الحرمان أجبر على الاختلاء ببعضهما بحضرة شهود بقصد الجماع فان بقى الخلاف كان للمحكمة أن تفصل بما ترى.

المادة ٨٧ ـ لا يجوز للزوج أن يسافر الى جهة بعيدة بدون اذن زوجته.

المادة ٨٨ ـ في الاماكن التي يجوز فيها تعدد الزوجات يجوز للرجل ان يتزوج أكثر من واحدة اذا كان في مقدوره ايفاء واجباته الزوجية.

المادة ٨٩ ـ فاذا تعددت زوجاته فانه لا يستطيع ان يرغمهن على السكنى في بيت واحد.

المادة ٩٠ ـ اما في الاماكن التي جرت فيها العادة الا يتزوج الا من

امرأة واحدة ، فلا يجوز له أن يتزوج اخرى الا برضاء زوجته الاولى أو باذن من المحكمة .

المادة ٩١ ـ عند توفر الاسباب الشرعية يجوز للمحكمة أن تأذن للزوج بالزواج من امرأة اخرى .

المادة ٩٢ ـ لقد جرت العادة في بعض قرى كردستان (العراق) أن يتزوج الرجل من امرأتين وفيما عدا ذلك فالعادة الجارية في بقية القطر أن يتزوج الرجل واحدة .

المادة ٩٣ ـ على من أدعى بأن من عادة بلده أن يتخذ الرجل لـه زوجتين أن يثبت ذلك بالبينة .

المادة ٩٤ ـ اذا كان من عادة أهل بلده أن يتزوج واحدة فتزوج بامرأة ثانية خلافا للمادة (٩٠) اجبر على طلاق احداهما .

المادة ٩٥ ـ فاذا أرادت الاولى أن تبقى تحت كنفه اجبر على طلاق الثانية ، اما اذا رفضت عليه أن يطلقها ويستبقي الثانية .

المادة ٩٦ ـ على الزوج تمريض زوجته مهما طال أمد مرضها .

المادة ٩٧ ـ اذا كان مرضها مزمنا خيرها في أن يضع صداقها تحت تصرفها لتصرف منه على تطبيب نفسها أو أن يدفع لها صداقها ويطلقها وهو تخيير مكروه .

المادة ٩٨ ـ غلة اشغال الزوجة لزوجها ما دام هو الذي ينفق عليها .

المادة ٩٩ ـ اذا كانت هي التي تنفق على نفسها كانت غلة اشغالها لها على ان تقوم بالخدمة المنزلية حسب عادة البلد .

المادة ١٠٠ ـ يجبر الزوج على توظيف خادمة اذا ارتأت المحكمة أن الارباح الناتجة مما دخلت به الزوجة كافية لذلك .

المادة ١٠١ ـ اذا كان مورد الرجل برأي المحكمة كافيا لتوظيف خادمة فلا تجبر الزوجة على اداء الخدمة المنزلية بنفسها .

المادة ١٠٢ ـ البينة لاثبات مقدرة الرجل على توظيف خادمة تقع على عاتق الزوجة .

المادة ١٠٣ ـ اذا رفضت الزوجة أداء الخدمة المنزلية فليس لها أن تطالبه بالنفقة .

المادة ١٠٤ ـ اذا ادعى ان زوجته لا تقوم بالخدمة المنزلية وانكرت ذلك اقيمت امرأة بينهما لمعرفة الحقيقة ·

المادة ١٠٥ ـ عند وفاة الزوج أو الطلاق تسترد الزوجة بدون يمين الاعيان الباقية من أموالها بنوعيها ·

المادة ١٠٦ ـ اما الصداق فلا يحكم به للارملة الا بعد أدائها يمين الاستظهار بانها لم تختلس ولم تخف شيئا من أموال زوجها ·

المادة ١٠٧ ـ تستطيع المحكمة أن تصرف النظر عن اليمين اذا كان ذلك في مصلحة القاصرين ·

المادة ١٠٨ ـ اذا استمهلت حتى يكبر أولادها بأمل أن يصفحوا عن اليمين رفض طلبها ·

المادة ١٠٩ ـ اذا لم تطمئن المحكمة الى صدقها وجه اليمين الى خصمها فاذا كان هو الآخر ممن لا يطمئن الى صدقهم فلا يمين ولا استيفاء ·

المادة ١١٠ ـ تؤدي الارملة يمين الاستظهار بحضور الايتام ومع ذلك فاذا حلفت بغيابهم لا يرد يمينها ·

المادة ١١١ ـ اذا أحلها الزوج من اليمين قبل وفاته استوفت صداقها بغير يمين ·

المادة ١١٢ ـ ليس للدائن ان يوجه يمين الاستظهار للارملة اذا كان قد احلها الزوج أو أعفاها الورثة عن هذا اليمين ·

المادة ١١٣ ـ اذا ثبت بشهادة الشهود انها بذرت أو أعطت الاموال للغير أو اعترفت بذلك وجب عليها اعادة ما اعطته الا اذا كان زوجها قد قبلها امينة على أمواله قبل الوفاة واعتبرها بمثابة شاهدين ·

المادة ١١٤ ـ اذا ماتت قبل أن تحلف يمين الاستظهار حرم ورثتها من صداقها ·

المادة ١١٥ ـ اذا كان مال الدوطة قد نقصت قيمته أو بلى أو استهلك كان للزوجة الحق في قيمته الاصلية ·

المادة ١١٦ ـ أموال النوع الثاني اذا استهلكت فلا تعوض وان وجدت عينا استلمتها الزوجة نقصت قيمتها أو زادت ·

المادة ١١٧ ـ لايجوز للزوج ان يستبقى اموال الدوطة لنفسه ويدفع لها قيمتهـــا الاصلية ٠

المادة ١١٨ ـ أذا كانت اموال الدوطة صالحة للاستعمال فلا يصار الى البدل الا اذا اختار الزوج ٠

المادة ١١٩ ـ اذا ماتت كان زوجها ملزما بتجهيزها وتكفينها ودفنها والقيام بمراسيم الميت فى الاشهر الاثنى عشر من وفاتها حسب عادة البلد

المادة ١٢٠ ـ اذا امتنع الزوج وانبرى غيره الى دفنـــها جازله الرجوع على الزوج بما صـرف ٠

المادة ١٢١ ـ كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثا لزوجهـا وحـــده ٠

المادة ١٢٢ ـ اذا ماتت فى حياة مورثهـــا فليس للزوج شىء مما يؤول لورثتها من الميراث بسبب وفاة مورثها بعـدها ٠

المادة ١٢٣ ـ لا يجوز للزوج التصرف بأموال الدوطة بالبيع أو الرهن وليس له اعطاؤها للغير ٠ فاذا فعل كان عليه أن يعوضها والا حق لها النشـوز والزم بنفقتهـا ٠

المادة ١٢٤ ـ اذا وجدت المحكمـة ان العوض جســـيم يصعب على الزوج مرة واحدة جاز لها تقسيطه ٠

المادة ١٢٥ ـ اذا باع مال الدوطة برضاها عليه أن يسلمها البدل دفعة واحدة او باقساط حسب رأى المحكمة فاذا رفض حق لها النشـوز وحكم عليه بالنفقة ٠

المادة ١٢٦ ـ تعتبر هدايا الزوج لزوجته من أموال النوع الثانى ، ولايجوز للزوج بيعها او رهنها بدون رضى الزوجة ٠ ولكن يجوز له بيع الحلى للاستفادة من ارباحها لتدارك المعيشة ٠

المادة ١٢٧ ـ لا يجبر الزوج على تقديم ضمان لاموال زوجته ٠

المادة ١٢٨ ـ حقوق الزوجة على زوجها بموجب عقد النكاح ، تعتبر دينا لها بذمته لايستحق الاداء الا عند الطلاق او الوفاة ٠

المادة ١٢٩ ـ اذا اعتنق ديانة أخرى حق لها عليه الطلاق واستيفاء صداقها وفى هذه الحالة لها أن تطلب التحكم بصداقها حتى قبل الطلاق ٠

المادة ١٣٠ ـ نفقة الارملة من تركة زوجها مابقيت كذلك فاذا خطبت او طالبت فى المحكمة بما لها من الحقوق بمقتضى العقد سقطت نفقتها ٠

المادة ١٣١ ـ للارملة اذا كانت فقيرة وسكتت عن طلب النفقة سنتين او كانت غنية وسكتت ثلاث سنوات عد ذلك تنازلا منها عن النفقة لما مضى من المدة ٠

المادة ١٣٢ ـ اذا كان بيدها شىء من مال التركة أو استقرضت فلا يعتبر سكوتها تنازلا ٠

المادة ١٣٣ ـ اذا ادعى الورثة انهم قاموا بنفقتها وانكرت فان كانت قد تزوجت صدقوا بيمينهم والا فالبينة عليهم او صدقت بيمينها ٠

المادة ١٣٤ ـ كما ان نفقة الارملة على الورثة فان نتاج شغلها لهم٠

المادة ١٣٥ ـ يعين سعر النقد بحسب القوانين المعمول بها فى العراق

المادة ١٣٦ ـ فى دعوى استيفاء الصداق يتحتم على الارملة ابراز خط النكاح أو اثبات ضياعه أو تلفه بشهادة الشهود أو الاشارة الى صورته ان كانت محفوظة فى سجل المحكمة ٠

المادة ١٣٧ ـ زواج الارملة لايكون مانعا من الحكم لها بصداقها الموثق بخط النكاح ٠

المادة ١٣٨ ـ يخصم من صداق الارملة قيمة ما اشتراه لها الرجل من ماله من الثياب ٠

المادة ١٣٩ ـ المطلقة لا يخصم من صداقها من الملابس غير ملابس السبوت والاعياد ٠

المادة ١٤٠ ـ للارملة او المطلقة ان تأخذ ملابسها عينا بقيمتها ٠

المادة ١٤١ ـ للارملة او المطلقة الحق فيما اهداه لها أبوها واقرباؤها لاتخصم قيمته مما لها من الحقوق ٠

المادة ١٤٢ ـ مادخلت به الزوجة من نقـــود تستوفيه من نقود التركة ان وجدت فى التركة نقود والا فتعوض عنه بالاعيان .

المادة ١٤٣ ـ لا يلزم الورثة ببيع مخلفات المتوفى لتسديد الصداق.

المادة ١٤٤ ـ يقدم الورثة على الغير فى شـــراء ماتعرضه الارملة للبيع من أثاث البيت .

المادة ١٤٥ ـ اذا كان صداقها مائتين وباعت من التركة ماقيمته مئة بمائتين او ماقيمته مائتين بمئة تكون قد استوفت صداقها .

المادة ١٤٦ ـ للبنات ان يتعيشن من تركة ابيهن الى أن يخطبن أو يبلغن سن البلوغ الثانى .

المادة ١٤٧ ـ اذا وجدت المرأة غير لائقة للجماع حق للرجل طلاقها ولها عند الطلاق ما هو موجود عينا مما دخلت به وما تصرف به الزوج بدون أذنهـــا .

المادة ١٤٨ ـ أذا اصيبت المرأة بعيب شرعى بعد الزواج استحقت كامل صـــداقها .

المادة ١٤٩ ـ اما اذا نفت العيب فلا نفقة لها حتى يتم فحصها .

المادة ١٥٠ ـ اذا ظهر انها مصابة بعيب لم يكن يعلم به الرجـل فليس لها غير ماهو موجود مما دخلت به .

المادة ١٥١ ـ اذا كان العيب ظاهـــرا او كان الرجل على علم به وسكت رد اعتراضه .

المادة ١٥٢ ـ اثبات العلم على الزوجة وعلى الرجل النفى .

المادة ١٥٣ ـ أذا كان العيب مما يحتمل حصـــــوله بعد الخطبة فالبينة على ان ذلك العيب كان موجوداً قبل الخطبة تقع بعـد الزواج على الزوج وقبله على الزوجة .

المادة ١٥٤ ـ اذا كان العيب مما يحتمل حصوله قبل الخطبـــة فالبينة على انه طارىء بعد الخطبة تقع على الزوجة .

المادة ١٥٥ – اذا أثبت الزوج ان العيب كان موجودا قبل الخطبة أو اعترفت له الزوجة بذلك وأثبتت انه علم به وسكت أو كان ظاهر الحال يدل على أنه عالم وراض به كان عليه اداء حقوقها الموثقة بخط النكاح كاملة.

المادة ١٥٦ – لاتقبل جهالة الرجل بالعيب مهما كان خفيا اذا مرت على دخوله بها مدة وهو ساكت .

المادة ١٥٧ – اذا مر على بقائها لديه ثلاثون يوما فاكثر لايقبل منه الادعاء بانه لم يدخل بهـــا .

المادة ١٥٨ – اذا كانت مصابة بالصرع بعد الخطبة او الزواج أو كانت مصابة قبل الخطبة وكان عالما بذلك عند الخطبة وأراد طلاقها حق عليه صداقها فاذا لم يتمكن من تقديم صداقها كاملا قبل منه البعض وأمهل لتسديد الباقي كلما تيسر له فاذا رفضت طلاقها منه حرمت من حقها عليه فى المعيشة والكسوة والجماع .

المادة ١٥٩ – اذا كان قد ابخر او امتهن مهنـــة عفنة اجبر على طلاقها ودفع صداقها أما اذا كانت على علم بحالته او مهنتـه قبـل الزواج او أقامت معه زمنا برضاها فلا تسمع دعواها فان رفضت الاقامة معه فلا نفقة لها لكنها لاتعتبر ناشزة .

المادة ١٦٠ – اذا اصيب بالجذام وكان الجماع مضرا به اجبر على طلاقها ودفع صداقها ولاعبرة برضى الزوجة او علمها بمرضه قبل الزواج بل يحكم بفراقهما قسرا .

المادة ١٦١ – اما اذا رضيت بالاقامة معه على الا يقربها واشهدت على ذلك قبل منها طلبها .

المادة ١٦٢ – فى جميع هذه الحالات تستحق الزوجة صـــداقها دون الزيادة .

المادة ١٦٣ – اذا اعتنق ديانة أخرى كان لزوجته ان تتركه والزم بنفقتهـــا .

المادة ١٦٤ – اذا ادعت انه اعتاد الزنا وشهد شاهدان بانهما راؤه مع زانيات او اعترف هو بذلك حكم عليه بطلاقهـا .

المادة ١٦٥ ـ اذا اعتاد ان يخاصمها ويطردها من بيته عدّ ناشزا وحكم عليه بطـــلاقها .

المادة ١٦٦ ـ لايجبر الزوج على الطلاق اذا اصيب بعيب بعد الزواج فاذا رفضت زوجته الاقامة معه عدت ناشزة .

المادة ١٦٧ ـ اذا طلبت الزوجة الطلاق لعقم زوجها رد طلبها .

المادة ١٦٨ ـ اذا ادعت انها تريد ابنا يعينها على العيش ولم يكن لها ابن من رجل اخر ونسبت العقم الى زوجها وكان قد مر على زواجهـا منه عشر سنوات بغير حمل وطلبت الطلاق واقتنعت المحكمة من ان طلبها لم يكن لاجل الحصول على صـداقها أو لسبب آخر الزم زوجهـا بالطلاق وبالصداق دون الزيادة وله قبل ان يدفع صداقها ان يوجه لها الحـرمان الشرعي بانها لم تكن كاذبة في نسبتها العقم له .

المادة ١٦٩ ـ أذا طلبت الطلاق ونسبت له العنـــة امام المحكمة بشخصها وبمواجهته واقتنعت المحكمة بصحة ذلك حكم لها بالطلاق بغـير صداق وان لم يكن قد مضى على زواجهما عشر سنين .

المادة ١٧٠ ـ أذا طلقها برضاه كان عليه ان يدفع صداقها ايضا.

المادة ١٧١ ـ يقبل ادعاء الزوجة بان زوجها عنين اذا لم تطـــالبه بصداقها فان فعلت رد طلبها .

المادة ١٧٢ ـ اذا اعترف بعنته ينظر فان كانت زيادة الصـداق بحوزتها كانت لها وان كانت بحوزته فلا تسترد منه .

المادة ١٧٣ ـ للمحكمة ان تمهل العنين للتطبيب عليه حتى يشفى.

المادة ١٧٤ ـ يسقط حق الزوجة من صداقها الموثق بخط النكاح أذا خالفت الشرع او الادب او زنت ولايبقى لها غير ما هو موجود عينـا مما دخلت بـــه .

المادة ١٧٥ ـ تعد الزوجة مخالفة للشرع اذا ارتدت او أطعمـت زوجها محرما او ضاجعته وهي غير طاهر من حيضها .

المادة ١٧٦ ـ اذا اعتاد اكل المحرمات واطعمته محرما ولو بغير علمه لاتسقط حقوقها .

المادة ١٧٧ ـ تعد الزوجة مخالفة للادب اذا خرجت عن اللياقة والاحتشام او اعتدت قصدا على زوجها او أبويه بالسب او الشتم أو هددته بالاذى .

المادة ١٧٨ ـ اذا شتمته بعد أن ضربها أو عذبها لا تسأل .

المادة ١٧٩ ـ على الزوج أن ينذر زوجته بحضور شهود عند مخالفتها للادب بانها اذا عادت سقطت حقوقها عند الطلاق .

المادة ١٨٠ ـ أذا لم يكن هناك شهود بانها خالفت بعد انذارها صدقت بيمينها .

المادة ١٨١ ـ من ثبت ارتكابها الزنا حكم عليها بالطلاق .

المادة ١٨٢ ـ تطلق الزانية وان كان لها من زوجها اولاد .

المادة ١٨٣ ـ اذا لم تتوفر شهادة قاطعة على زناها ولكن وجدت بعض الادلة على ذلك فللزوج ان يؤدى لها صداقها ويطلقها اذا كرهتها نفسه .

المادة ١٨٤ ـ أذا رمت الزوجة نفسها بالزنا ولم يكن هناك مايؤيد قولها فلا يعتد بادعائها ولكنها باقرارها هذا تكون قد اسقطت حقوقها الموثقة بخط النكاح فلا يبقى لها غير ما هو موجود عينا مما دخلت به .

المادة ١٨٥ ـ اذا توفرت الادلة صدق أقرارها على نفسها بالزنا .

المادة ١٨٦ ـ اذا عادت فانكرت وعللت اقرارها على نفسها بالزنا بعلة مقبولة صدقت .

المادة ١٨٧ ـ اذا اقرها الزوج على ما اتهمت به نفسها من زنا حق عليه طلاقها ولكنه لايجبر على ذلك .

المادة ١٨٨ ـ اذا اغتصبت فلا تحرم الزوجة على الاسرائيلى ولاتفقد حقها فى صداقها أما زوجة الكاهن فتحرم شرعا ويجب طلاقها مع بقاء حقوقها .

المادة ١٨٩ ـ الفاعل فى دعوى الزنا يقبل كاحد الشهود ٠

المادة ١٩٠ ـ اذا رآها تزنى او علم بذلك ممن يثق به من اقربائه أو اقربائها واقتنعت المحكمة من صحة ادعائه حرمت عليه وحق عليه طلاقها بعد أن يدفع لها صداقها اذا حلفت بانها لم تزن أما اذا اعترفت بزناها فلا تستحق صداقها ٠

المادة ١٩١ ـ الاقرباء وان تعددوا اعتبروا شاهدا واحدا ٠

المادة ١٩٢ ـ اذا نهى الرجل امرأته عن أحد وأنذرها بحضرة شاهدين ثم ثبت اختلاؤها به وقتا كافيا حرمت على زوجها وطلقت بدون صداق ٠

المادة ١٩٣ ـ اذا لم يقع أنذاره لها بحضور شهود ورآها تختلى وقتا كافيا بالرجل الذى نهاها عنه واقتنعت المحكمة من صحة ادعائه حرمت عليه ووجب عليه طلاقها ودفع لها صداقها أذا حلفت بانها لم تختل بالرجل ٠

المادة ١٩٤ ـ اذا اعترفت باختلائها بالرجل بعد النهى وجب الطلاق ولا حقوق لها ٠

المادة ١٩٥ ـ اذا حلفها ان لا تكلم فلانا وأنذرها بسقوط حقوقها فلم تمتثل خالفت الشرع وضاعت عليها حقوقها ٠

المادة ١٩٦ ـ لاتحرم المرأة على زوجها بسبب اختلائها بغريب ، مالم يكن زوجها قد سبق له أن نهاها عنه ٠

المادة ١٩٧ ـ اذا تركت دار الزوجية بسبب خصام ورفضت العودة ما لم يسدد ديونها فلا نفقة لها وتطبق بحقها احكام النشوز ٠

المادة ١٩٨ ـ اذا مضى على زواجهما عشر سنين دون ان يرزقا بولد كان للزوج ان يطلق زوجته ويدفع صداقها فان لم يكن من الميسور له ذلك صار الصداق دينا عليه يدفعه بعد الطلاق كلما تيسر له ذلك ٠

المادة ١٩٩ ـ اذا ادعت بانها اجهضت خلال هذه المدة ونفى ذلك قبل منها اثبات اجهاضها بشهادة نساء ٠

المادة ٢٠٠ ـ يسقط من مدة العقم ما يتخللها من فرقة لسفر او لسجن او لمرض ٠

المادة ٢٠١ ـ اذا اجهضت فتحسب مدة العقم من يوم اجهاضها .

المادة ٢٠٢ ـ اذا تكرر الاجهاض بعد الزواج ثلاث مرات متواليات جاز للرجل ان يدفع لها صداقها ويطلقها .

المادة ٢٠٣ ـ اذا اتمت الثامنة عشرة من عمرها ولم يكن لزوجها ابن وابنة ولم تحض جاز له ان يطلقها فان رفضت الطلاق اذن له بالزواج من غيرها .

فى النشوز

المادة ٢٠٤ ـ اذا نشز الزوج ورضيت بالطلاق ، عليه ان يدفع صداقها ويطلقها .

المادة ٢٠٥ ـ اذا نشزت بدون سبب شرعى فتنذرها المحكمة اربع مرات لاتقل مدة كل انذار عن اسبوع واحد .

المادة ٢٠٦ ـ على المحكمة ان توجه انذار النشوز للزوجة اذا رفضت ثلاث بيوت شرعية قدمها زوجها لاقامتهما معا . وللمحكمة ان توجه هذا الانذار بعد رفض بيت واحد .

المادة ٢٠٧ ـ يكون الانذار بالمعنى التالى : « اذا اصررت على نشوزك فستضيعين حقك فى بائنتك وفى نفقتك » .

المادة ٢٠٨ ـ اذا انتهت مدد الانذارات وبقيت مصرة على نشوزها اضاعت حقها فى صداقها ونفقتها .

المادة ٢٠٩ ـ ليس للناشزة ان تسترد غير ما هو موجود من جهازها عينا فما استهلك منه خسرته .

المادة ٢١٠ ـ اذا وضعت الناشزة يدها على اموال عائدة الى زوجها فلا يسترد منها الا مازاد على مادخلت به .

المادة ٢١١ ـ فى حالة نشوز الزوجة يحق للزوج ان يتزوج امرأة اخرى .

المادة ٢١٢ – للزوجة قبل انقضاء اثنى عشر شهرا على نشوزها ان تعود الى زوجها اذا لم يكن قد عقد خطبته على امرأة غيرها او لم يكن قد كتب لها خط طلاق .

المادة ٢١٣ – اذا طلبت الناشز الطلاق فلا يؤذن زوجها بالزواج من امرأة اخرى حتى يطلقها .

المادة ٢١٤ – يجب ان يحرر خط الطلاق ، الزوج نفسه أو وكيله المأذون .

المادة ٢١٥ – يحرر خط الطلاق ويسلم بيد المرأة بحضور شاهدين وثلاثة من الحاخامين .

المادة ٢١٦ – للرجل ان ينتدب (رسولا) لتسليم خط الطلاق بيد المرأة ولا يعتبر الطلاق حاصلا الا بوقوع التسليم .

فى الفكاك (خليصة)

المادة ٢١٧ – من توفى زوجها او خطيبها بغير ولد وكان له شقيق أو أخ لأب عدت لشقيقه أو أخيه لابيه زوجة شرعا لا تحل لغيره ما دام حيا الا اذا فكها وفقا للمراسيم الشرعية المسماة (خليصة) .

المادة ٢١٨ – اذا رفضت الزواج بالاخ الكبير او بمن اراد أن يتزوجها من أخوة زوجها المتوفى وكان رفضها بغير سبب معقول عدت ناشزة .

المادة ٢١٩ – للمتوفى زوجها بغير ولد أن ترفض الزواج من أخيه ان كان متزوجا . وللمحكمة فى هذه الحالة ان تجبره على فكها .

المادة ٢٢٠ – لزوجة المتوفى بغير ولد ان تعتاش من مال زوجها فى ثلاثة الاشهر التالية للوفاة وتكون غلة اشغالها لاخى زوجها وبانقضاء هذه المدة يسقط حق تعيشها من مال زوجها او من مال أخيه .

المادة ٢٢١ – بعد ثلاثة الاشهر التالية لوفاة زوجها تصبح غلة اشغالها لها أبدا وان كان أخو زوجها ينفق عليها .

المادة ٢٢٢ ـ اذا انقضت ثلاثة الاشهر التالية لوفاة زوجها وراجعت المحكمة مطالبة اخاه بالزواج او الفكاك (خليصة) ورضى باحد الامرين ثم منعه عن ذلك سفر او مرض الزم بنفقتها بغير يمين ٠

المادة ٢٢٣ ـ لا نفقة للمتوفى زوجها بغير ولد على اخيه الصغير حتى يبلغ الرشـد ٠

المادة ٢٢٤ ـ للمتوفى زوجها وهى حامل ان تتعيش من تركته حتى تلد فاذا وضعت ولدا ترجى له الحياة كان لها في مال زوجها من النفقة ما يكون لغيرها من الارامل ٠

المادة ٢٢٥ ـ المتوفى زوجها بغير ولد اذا آل امرها الى الفكاك من اخى زوجها استردت حقوقها الموثقة بعقد النكاح كاية ارملة أخرى ٠

المادة ٢٢٦ ـ المتوفى زوجها بغير ولد لاتسترد حقوقها الموثقة بخط النكاح الا بعد الفكاك ٠

المادة ٢٢٧ ـ اذا كان للرجل دين على زوجة اخيه المتوفى بغير ولد او كان له دعوى مع والدها فله ان يؤجل فكاكها حتى تفى دينها او يصدر حكم حاسم فى دعواه ٠

المادة ٢٢٨ ـ تقام دعوى ارملة المتوفى بغير ولد وتجرى مراسـيم فكاكها من محكمة محل اقامة اخى زوجها ٠

المادة ٢٢٩ ـ اذا امتنع رجل عن تنفيذ حكم بالطـلاق او الفكاك صادر عليه فللمحكمة لكي تضطره على الطلاق أو الفكاك ، ان تحكم عليـه بنفقة للمرأة الخصم ٠

المادة ٢٣٠ ـ تنفذ هذه الاحكام فى كافة المحاكم الدينية للطائفـة الموسوية اعتبارا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ٠

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٢٦٩٨ في ٣١ـ١ـ٩٤٩)

الارادة السنية السلطانية

فى حق الزوجة بطلب فسخ النكاح

اذا كان الزوج معلولا بعلة كالجنون والجذام والبرص وما يماثل ذلك

فليعمل بمقتضى التذكرة المعروضة

« اذا تبين بعد عقد النكاح أن فى الزوج علة كالجنون والجذام والبرص او ما كان فى درجتها من العلل او حدثت تلك العلة بعد عقد النكاح فالزوجة مخيرة ان شاءت اقامت مع زوجها وان شاءت راجعت القاضى وطلبت فسخ النكاح فاذا كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل القاضى الفسخ سنة واحدة فان لم تزل فى المدة المذكورة تراجع الزوجة القاضى مرة ثانية ويفسخ النكاح . والخيار المذكور ليس فوريا بل يمكن للزوجة ان تستعمله فى أى وقت شاءت . وأنما أذا كانت الزوجة عالمة قبل النكاح بعيب زوجها او رضيت به قولا او فعلا بعد النكاح والوقوف يسقط خيارها » .

ان المضبطة المنظمة من قبل الهيأة التاليفية بمقتضى النظام المؤرخ فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٣٢ والمعطاة بعد توديعها الى أمانة الفتوى متقدمة ومعروضة لفا وهى تتضمن اختلاف المجتهدين العظام فى ثبوت الخيار أو عدم ثبوته لاحد الزوجين بسبب العلة الموجودة فى الإخر او الحادثة فيه بعد الزواج وتتضمن ايضا الدلائل التى ترجح اقوال الامام محمد رحمه الله تعالى فى هذه المسالة وتحتوى على المسالة التى رتبت وفقا لاجتهاد الامام المشار اليه ودرجت أعلاه عينا . وبما ان القول الذي يأمر أمير المؤمنين بالعمل به فى المسائل الاجتهادية يقتضى العمل به فالمسترحم من عتبة مولانا امير المؤمنين ان يوشح المسالة المذكورة بخطه السلطانى لتكون دستورا للعمل فى القضاء والافتناء كما ذكر فى المضبطة المعروضة مرتبة على اجتهاد الامام المشار اليه الجامع لكل الجهات والكافل بتامين المقصود .

شيخ الاسلام خيرى

اذا تبين بعد عقد النكاح ان فى الزوج علة كالجنون والجذام والبرص او ما كان فى درجتها من العلل أو حدثت تلك العلة بعد عقـــد النـكاح فالزوجة مخيرة ان شاءت أقامت مع زوجـها وان شاءت راجعت القاضـى وطلبت فسخ النكاح · فاذا كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل القاضـى الفسخ سنه واحدة فان لم تزل فى المدة المذكورة تراجع الزوجة القاضى مرة ثانية وتفسخ النكاح · والخيار المذكور ليس فوريا بل يمكن للزوجة ان تستعمله اى وقت شاءت وانما اذا كانت الزوجة عالمة قبل النكاح بعيب زوجها او رضيت به قولا او فعلا بعد النكاح والوقوف يسقط خيارها ·

وقد اختلف المجتهدون العظام فى ثبوت الخيار وعدم ثبوته لاحـد الزوجين بسبب العلة الموجودة فى الاخر او الحادثة فيه بعد الزواج ·

وعنـد الشيخين أي الامام الاعظم والامام أبي يوسف رحمهمـا الله لايحق لاحد الزوجين فسخ النكاح بسبب عيب موجود فى الاخر ولو كان ذلك العيب فاحشا الا الجب والعنة ، وهذا القول على ما فى المبسوط قول الامام علي وابن مسعود رضى الله عنهما ·

والامام محمد الشيبانى من الائمة الحنفية يرى ان خيار الفســخ يثبت للزوجة بسبب بعض العلل الموجودة فى الزوج او الطارئة عليه بعد النكاح ولكنه لايثبت الخيار للزوج بسبب وجودهما فى الزوجة لامكان دفع الضـرر عن نفسه بالتطليق ·

ويوجد فى كتب فقه الحنيفة اختلاف فى تفسير مذهب الامام المشار اليه وهذا توضحه : اقتصر فى بعض المؤلفات عند ذكر العلل التى تثبت خيار الفسخ للزوجة على الجنون والجذام والبرص ولم يذكر ان خيـــار الفسخ قاصر على هذه العلل كما لم يذكر ان ما كان فى معناها وقوتـــها يثبت فيه الخيار المذكور · لكن صرح فى أكثر كتب الفقه الحنفية ان كل علة ـ عدا العلل المذكورة ـ لايمكن معها أقامة الزوجة مع زوجها بلا ضرر يثبت بسببها الخيار للزوجة حتى ان الامام الحدادى قال فى (الســراج الوهاج) ما نصه : « قال الكرخى العيوب الموجودة فى الزوج لاتثبت الخيار للمرأة عند أبى حنيفة وابى يوسف الا الجب والعنة والخصا وقال محمـد

الجنون والجذام ايضا وكل عيب لايمكن المقام معه الا بضرر . وجه قول ابى حنيفة وأبى يوسف انها عيوب فى الزوج فلا تثبت الخيار كسائر العيوب ولا يلزم الجب والعنة لان الخيار فيهما نقصان المهر لا بعنة الزوج وجبه . وجه قول محمد ان المرأة يلحقها الضرر بالمقام مع المجنون أكثر مما يلحقها الضرر بالمقام مع العنين فاذا ثبت لها الخيار فى العنة فها هنا اولى . وفي الخنجندي : « قال محمد اذا كان في الرجل عيب لا يمكنه معه الوصول الى زوجته فهى بالخيار الا انه ينظر ، فان كان العيب كالجنون الحادث والبرص ونحوه فهو والعنة سواء فينتظر حولا وان كان الجنون اصليا او برصا لايرجى برؤة فهذا والجب سواء فتخير فى الحال فان شاءت رضيت بالمقام معه وان شاءت رفعت الامر الى الحاكم ليفرق بينهما » .

وفى المحيط « قال محمد رحمه الله تعالى وللمرأة الخيار فى الجنون والجذام وكل عيب لايمكنها المقام معه الا بضرر . الاترى انه يثبت لها الخيار فى الجب والعنة » .

وفي البزازية « ولم أجد ان الرجل اذا كان عذيوطا (يحدث عند الجماع) هل يكون لها الخيار على قول محمد وقد وقعت المسألة بخوارزم فأجاب بعضهم بانها تملك الرد » وفى فتح المعين « قال محمد رحمه الله تعالى لها الخيار اذا كان عيب فاحش لانطيق المقام معه لانها تعذر عليها الوصول الى حقها لمعنى فيه كان بمنزلة الجب والعنة » وفى الطحاوى «والحق بها القهستانى كل عيب لايمكنها المقام معه الا بضرر ونقله المؤلف فى شرح الملتقى » وهكذا فصلت المسألة على رأى الامام محمد رحمه الله ووسعت العلل والعيوب الموجبة .

وقال بعض فقهاء الحنفية تأييدا لاجتهاد الامام محمد رحمه الله ان امثال هذه العيوب مانعة من استيفاء حقوق الزوجية حسا وطبعا لان الطباع السليمة تنفر من الاتصال بمثل هؤلاء المعلولين وهذا النفور الطبيعي مؤيد بحديث « فر من المجذوم فرارك من الاسد » وفضلا عن ذلك فان المقصود من الزواج تكثير النفوس وحصول الولد وهذا المقصود يفوت عند التنافر وقد تسرى هذه العلل الى الاولاد .

وقد رجح اجتهاد المشار اليه فى الهندية بقولها «وبه نأخذ» وفى الجوهرة بقولها «وينبغى اعتماده» وهذا القول مذهب امير المؤمنين عمر الفاروق وعبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهم .

وقد وسع الامام احمد بن حنبل رحمه الله دائرة العيوب وذهب الى

ان سلس البول والناصور تثبت للزوجة الخيار كما ان علة القرع ذات الرائحة الكريهة في الزوج تثبت لها الخيار وقال الامام مالك والامام الشافعي رحمهما الله ان بعض العلل والامراض التي مثل هذه هي من العيوب المجوزة فسخ النكاح . فعلى اجتهاد الائمة الثلاثة رضوان الله عليهم يثبت حق الفسخ لاحد الزوجين اذا وجد في الآخر عيوب كهذه والامام محمد رحمه الله يقول بأن العيب اذا وجد في الزوجة فلا يثبت للزوج حق الخيار والفسخ لان تخلصه ممكن ومشروع باستعماله حق الطلاق لكن الزوجة لما لم تكن مالكة للطلاق فلا يمكن لها الخلاص الا بالخيار ولذلك يثبت لها خيار العيب والفسخ .

وبما ان هذه المسألة من المسائل المجتهد فيها فقد جاء في الكتب الفقهية ان القاضي يرى ثبوت الخيار للزوجة بسبب العيوب المذكورة ، اذا حكم بثبوت الخيار وفسخ النكاح فحكمه نافذ ، ومع أن الامام الاعظم المجتهد في الشرع والامامين المجتهدين في المذهب متفقون على أن المنافع غير مضمونة فالمتاخرون من فقهاء الحنفية قالوا ان منافع بعض الاموال كأموال الايتام والاوقاف مضمونة وقبلوا في هذه المسألة مذهب الامام الشافعي وادخلوها في المذهب الحنفي .

ولما كان قول الامام محمد رحمه الله الذي ذكرنا نقوله الصريحة المدرجة في السراج الوهاج والمحيط وفتح المعين جامعا لكل الجهات وكافلا بتأمين المقصود ولم يكن من حاجة لاثبات الخيار للزوج من جراء العيوب الموجودة في الزوجة وكانت امثال هذه الاقوال الاجتهادية معمولا بها في الممالك العثمانية لما ان اكثر مواد المجلة مبنية على قول الامام محمد رحمه الله رتبت المسألة المذكورة على أجتهاد الامام المشار اليه ودرجت اعلاه .

وبما ان الكتب الفقهية صرحت بانه أذا صدرت ارادة الخليفة بالعمل بقول من أقوال المجتهدين في المسائل الاجتهادية يكون العمل بمقتضى ذلك القول واجبا ومخالفته غير صحيحة فيكون استحصال الارادة السنية السلطانية على هذا الوجه موافقا في هذا الباب .

محرم لطفي
من الهيئة التاليفية

حسين نجم الدين
من الهيئة التاليفية

علي حيدر
من الهيئة التاليفية

احمد مختار
من الهيئة التاليفية

حافظ مصطفى صفوت
من الهيئة التاليفية

لحضور المشيخة الاسلامية العليا .

ان هذه المضبطة المعطاة من الهيأة التاليفية قد قدمت لحضوركم السامي فاجراء مقتضاها منوط برايكم العالي في هذا الباب . في ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ .

امين الفتوى الداعي

علي حيدر

التذكرة المبلغة للارادة السنية

عرضت تذكرتكم العليا المؤرخة في ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ الملفوف بها المضبطة المنظمة من قبل الهيأة التاليفية للاستئذان بتنفيذ الفتوى الشريفة المتضمنة كيفية العمل فيما اذا تبين بعد النكاح ان الزوج معلول بعلة كالجنون والجذام والبرص او ما كان في درجتها او طرأت تلك العلة بعد النكاح وقد رفعت بالنظر العالي واقترنت بارادة جناب ملاذ الخلافة الاعظم ووشحت التذكرة المذكورة بالخط والتوقيع السلطاني واعيدت لجناكم العالي .

في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ .

الارادة السنية

في صلاحية الزوجة لطلب فسخ النكاح عند تعذر تحصيل النفقة في غياب الزوج

فليعمل بمقتضى المضبطة الملفوفة في التذكرة المعروضة .

محمد رشاد

ان ائمة الحنفية رحمهم الله انزلوا الزواج منزلته اللائقة به بعد الاحاطة بكل ماورد في شأنه في الشريعة الغراء ولذلك نظروا الى زواج العاجز عن اداء المهر واعطاء النفقة والقيام بحقوق الزوجية نظرة حرمة ورأوا أن النكاح القائم بتاسيس العائلات وتكثير النوع البشري لايصح ابطاله بالعوارض الجزئية ولذلك قالوا ان الزوج أذا غاب وتعذر تحصيل النفقة على الزوجة لا يفسخ القاضي النكاح بل يقدر لها نفقة ويأمرها بالاستدانة عليه الى أن يعود .

ومع الاعتراف بما يتجلى في هذا القول من الحكمة الفاضلة فان الامامين مالكا والشافعي رحمهما الله تعالى قالا في رواية عنهما ان الزوج اذا

غاب وتعذر الحصول على النفقة فللقاضي فسخ النكاح اذا طلبت الزوجة ذلك والامام احمد بن حنبل رضي الله عنه يرى جواز فسخ النكاح عند تعذر الحصول على النفقه بسبب غياب الزوج ٠

ثم ان ندرة الذين يقرضون الزوجه ما يكفي لنفقتها مدة مديدة على امل ان يستحصلوا ذلك عند عودة الزوج ادت الى كثير من الشقاء والتعاسه سيما وانه على اثر اختلاط الامم المتزايد بنسبة الترقيات العصرية تزوج بعض المسلمين من رعايا الدول الاخرى الذين جاؤا الى الممالك العثمانية بقصد الزيارة أو التجارة بصورة موقته بنساء مسلمات عثمانيات وبعضهم ترك زوجته بلا نفقه ولا منفق وعاد الى بلاده على نيه ان لايرجع ولهذا السبب تعذر استحصال النفقة منهم وتحتم على زوجاتهم ان يقضين بقية اعمارهن بالضنك والشقاء ٠ لذلك وجد اجتهاد الامام أحمد بن حنبل أكثر ملائمة لحالة العصر وأرفق بمعاملات الناس وحيث ان أمير المؤمنين اذا أمر بان يعمل بقول من المسائل المجتهد فيها يجب العمل بمقتضى ذلك القول والمادة السادسة من نظام الهياة التاليفية فى دار الفتوى العالية المؤرخ فى ٣٠ شعبان سنة ١٣٣٢ تصرح بأن للهيأة المذكورة ان تختار قولا من الاقوال المفتى بها في المذهب الحنفي اذا رأته أوفق لمصلحة العصر كما ان لها أيضا وجدت فى قول من اقوال احد المذاهب الثلاثة موافقة ان ترجحه على غيره أو تنظم بذلك مضبطة جامعة للدلائل الكافية فاسترحم من حضرة مولانا أمير المؤمنين ان يوشح بخطه السلطاني المادة المحررة أعلاه والمدرجة في المضبطة المتضمنة الدلائل الترجيحية لقول الامام الحنبلي في هذه المسالة والمتقدمة لفا والمعطاة من قبل امانة الفتوى بعد تنظيمها على مقتضى المادة النظامية المذكورة لتكون دستورا للعمل فى القضاء والرفاه الاجتماعى ٠

فى ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٣٤ وفى ٢٠ شباط سنة ١٣٣١ ٠

شيخ الاسلام
خيري

مضبطة دار الفتوى العالية

يرى الائمة الحنفية رحمهم الله ان النكاح لا يفسخ اذا كان الزوج عاجزا عن النفقة التي هي عبارة عن الاكل والكسوة والمسكن أو كان غائبا

ولم يمكن استحصال النفقة . وان القاضي يقـــدر للزوجة نفقـة وهي تستقرض باذن القاضي وتنفق على نفسـها ومتى ايسر الزوج أو عاد من غيبته يرجع عليه .

لما كان النكاح نعمة آلهية يترتب عليه سعادة العائلة ويؤدي الى زيادة النوع البشري وهو مشروع منذ خلق آدم الى الان لم ير ائمة الحنفية فسخه لعوارض جزئية . وبما ان اقدام رجل عاجز عن المهر والنفقة عن القيـــام بحقوق الزوجية على التأهل ورضـاه بالاضرار بالزوجـة حرام كان فسخ النكاح بسبب ذلك نادرا لان أصحاب الاخلاق الفاضلة لا يقدمون على عقد النكاح الا بعد تحقق موافقة عملهم للاحكام الشرعية والنادر لا حكم له ولا يترتب عليه الاخلال باحكام القواعد العامة .

ومع الاعتراف بأن مذهب الحنفية موافق للحكمة بالنظر الى أصحاب الاخلاق الفاضلة فان مالكا والشافعي رحمهما الله في رواية عنهما يقولان ان الزوج ولو كان موسرا اذا غاب وتعذر تحصيل نفقة زوجته يجوز فسخ النكاح بطلب الزوجة كما ان الامام أحمد بن حنبل رحمه الله يقول ان تعذر الحصول على النفقة بغية الزوج يسوغ فسخ النكاح .

وعنـد الائمة الحنفية اذا حرمت الزوجـة من النفقة بسبب غيبـة الزوج وأناب القاضي الحنفي أحـد العلماء المقلدين للمذهب الشافعي أو الحنبلي وأمره بالحكم بفسخ النكاح ففعل يكون الحكم صحيحا ولابد من تنفيذ من قبل القاضي ويجوز للزوجة أن تتزوج بعد انقضاء العدة فاذا حضر زوجها بعد زمان وادعى انه ترك لها نفقة وان فسخ النكاح غير صحيح وأراد أن يثبت ذلك بالبينة فلا تقبل بينته ولا يبطل الحكم والقضاء الواقعان لان البينة الاولى ترجحت بحكم القاضي .

هكذا يفتى من قبل دار الفتوى بجواز فسخ النكاح على طريق الانابة المارة الذكر الا انه لما كان لا يوجد فى كل جهة من الممالك المحروسة فقهاء على المذهب الشافعي والحنبلي لم يكن فسخ النكاح عن طريق الانابة كافلا بتحصيل المقصد تماما .

وبما ان عجز الزوجة معلوم وهى لا تقدر على ايجاد اناس يقرضونها مبالغ كافية لاعالتها على امل استحصالها بعد عودة الزوج من غيبته فى المستقبل لذلك كانت هذه الحال داعية لضرر الزوجة ضررا عظيما .

وكثيرا ما يقع في العصر الحاضر ان المسلمين من تبعة الدول الاخرى يأتون الى الممالك الاسلامية وبعد ان يتزوجوا بالنساء المسلمات من تبعة الدولة العلية يتركونها بلا نفقة ويرجعون الى بلادهم على ان لا يعودوا ثانية وبذلك يصبح استحصال النفقة للزوجة عديم الامكان فتمر حياة الزوجة الى وفاتها بالتعاسة والشقاء · نعم يرد على الخاطر منع هؤلاء الاجانب من الزواج لكن المنع المذكور لا يوافق الاحكام الشرعية هذا عدا عن أنه لايمكن استحصال نتيجة مادية من هذا المنع لما ان النكاح هو كالعقود السائرة ينعقد بايجاب وقبول من الزوجين الحائزين على الاهلية الشرعية بحضور شاهدين وفقا للاحكام الشرعية العالية ·

وبما ان اختلاف المجتهدين سبب الرحمة للعباد والشريعة الغراء تجيز لمن قلد مذهبا ان يعمل أو يفتي عند الاضطرار بمسالة على مذهب الائمة الآخرين كما ان الكتب الفقهية صرحت بان امر المؤمنين اذا امر بالعمل بقول من أقوال الأئمة المجتهدين يقتضي العمل بذلك القول · ووجدت المادة المعروضة موافقة للمذهب الحنبلي تماما رأينا من الموافق استحصال الارادة السنية للعمل بالمادة المتقدمة لتضاف الى فصل مناسب من كتب الطلاق الذى اضحى على اهبة الاكمال وتنظم المواد الاخرى التي لها علاقة بهذه المسالة على الوجه الملائم · في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٣٤

حافظ مصطفى صفوت	محرم لطفي	حسين نجم الدين
من الهياة التاليفية	من الهياة التاليفية	من الهياة التاليفية
علي حيدر	عبدالرحمن	احمد مختار
من الهياة التاليفية	من الهياة التاليفية	من الهياة التاليفية

حافظ محمد زهدى
من الهياة التاليفية

الى حضور ملاذ المشيخة الاسلامية

رفعت هذه المضبطة المعطاة من الهياة التاليفية لحضوركم السامي لايفاء مقتضاها وبكل الاحوال الامر لوليه · في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٣٤

امين الفتوى الداعي
علي حيدر

المرافعات الشرعية

فيما يلي المواد الخاصة بالمحاكم الشرعية واجراءاتها الواردة في قانون المرافعات المدنيـــة رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٩ :ـ

الكتـاب الرابـــع

المحاكم الشـرعية واجراءاتهـا

المادة ٢٩٩ ـ تطبق النصوص التالية على الدعاوى الشرعية فان لم يوجد نص تطبق احكام المرافعات المبينة بهذا القانون بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الشـــرعية ٠

المادة ٣٠٠ ـ تختص المحكمة الشرعية بالنظر فى الامور التالية :

١ ـ الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقـة وطلاق وسائر أمور الزوجية ٠

٢ ـ الولاية والوصاية والقيمومة والوصية ونصب القيم او الوصى وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية ٠

٣ ـ التولية على الوقف الذرى ونصب المتولى وعزله ومحاســبته وترشيح المتولى فى الوقف الخيرى او المشترك ٠

٤ ـ الحجر ورفعه واثبات الرشد ٠

٥ ـ اثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيـــين الحصص الارثية فى القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة ٠

٦ ـ المفقود وما يتعلق به ٠

المادة ٣٠١ ـ تنظم المحكمة الشرعية حجج الوصايا والوقف والحجج الاخرى التى تخص بها وتسـجلها وفق القانون وتصـــادق على الوكالات المتعلقة بالدعاوى التى تقام لديها ٠

المادة ٣٠٢ ـ تختص المحكمة الشرعية بالحكم بصفة مســتعجلة بنفقة موقتة او بتعيين امين على محضون متنازع على حضانته يقوم برعايته والمحافظة عليه اذا قام لديها من الاسباب مايخشـــى منه خطر عاجل على

طالب النفقة أو على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى يبت في أساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من الامور المستعجلة الداخلة فى اختصاصها.

المادة ٣٠٣ ـ تقام الدعوى الشرعية فى محكمة محل اقامة المدعى عليه . ومع ذلك يجوز ان تقام دعوى الزواج بمحكمة محل العقد . كما يجوز ان تقام دعوى الفرقة والطلاق فى أحدى هاتين المحكمتين او فى محكمة المحل الذى حدث فيه سبب الدعوى .

المادة ٣٠٤ ـ تقام دعوى نفقة الاصول والفروع والزوجات فى محكمة محل اقامة المدعى او المدعى عليه . أما النفقات الاخرى فتقام الدعوى بها فى محكمة محل اقامة المدعى عليه .

المادة ٣٠٥ ـ ١ ـ تختص محكمة محل اقامة المتوفى الدائمى بأصدار القسام الشرعى ولايعتد بالقسامات الشرعية الصادرة من محكمة اخرى .

٢ ـ وتختص اختصاصاً مكانيا محكمة اقامة المتوفى الدائم ومحكمة محل التركة بتحرير التركة .

٣ ـ تجرى تصفية التركة فى محل اقامة المتوفى الدائم مع مراعاة اختصاصات المحاكم الاخرى بشأن مالديها من اموال المتوفى طبقا لما هو منصوص عليه فى قانون ادارة اموال القاصرين .

المادة ـ ٣٠٦ ـ ١ ـ لاتقام الدعوى على المتولى نيابة عن ذوى العلاقة بالوقف الا بعد الاذن الشرعى .

٢ ـ الخصم فى دعوى الوصية هو ذو الحق الشرعى فى المال الذى تتعلق به الوصية .

٣ ـ يصح اقامة دعوى النسب المجردة ولاتسمع دعوى الارث الا ضمن المال .

٤ ـ تعتبر الحاضنة خصما فى دعوى النفقة لمحضونها .

المادة ـ ٣٠٧ ـ ١ ـ للقاضى ايقاع الحجر متى توافرت اسبابه دون خصومة احد . أما الخصم فى رفع الحجر فهو القيم .

٢ ـ على القاضى استدعاء المطلوب حجره لسفه وسماع اقواله ودفوعه فيما يتعلق بحجره .

٣ ـ يتحقق الجنون والعته وتعذر التعبير عن الارادة بسبب الصم والبكم او خرف الشيخوخة بتقرير لجنة طبية رسمية ٠

المادة ٣٠٨ ـ تحلف المحكمة المدعى اليمين من تلقاء نفسها فى الحالتين التاليتين :

١ ـ اذا طلبت الزوجة النفقة فى مال زوجها الغائب واقامت البينة على دعواها تحلفها اليمين بالصيغة التالية (والله ان زوجي لم يترك لي نفقة ولاشيئا من جنس النفقة ولم أكن ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتي) ٠

٢ ـ اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة للكفء وبمهر المثل وبلغت فاختارت نفسها بالبلوغ وطلبت فسخ عقد الزواج والتفريق بينها وبين زوجها واقامت البينة على دعواها فتحلفها اليمين بالصيغة التالية (والله اني اخترت نفسى وقت بلوغى) ٠

المادة ـ ٣٠٩ ـ ١ ـ الاحكام الصادرة على بيت المال او الاوقاف أو الصغار او الغائبين او المجانين او المعتوهين او غيرهم من ناقصى الاهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج او التفريق او الطلاق وكذلك الحجج المعتبرة بمثابة الاحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية اذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي ارسال الاضبارة في أقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

٢ ـ لاتنفذ الاحكام والحجج المذكورة فى الفقرة السابقة مالم تصدق من محكمة التمييز ٠

٣ ـ أوامر القاضى التى يصدرها فى حدود اختصاصه الولائى بالنسبة لغير ما ذكر يتبع فيها حكم الاوامر على العرائض كما هو مبين فى المواد (١٥١ ـ ١٥٣) من هذا القانون ٠

المادة ٣١٠ ـ لاتصدر القسامات الشرعية والنظامية الا بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :ـ

١ ـ يقدم بيان الى المحكمة من مختار محل اقامة المتوفى أو رئيس جمعيته أو نقابته أو الموظف الادارى ويجب ان يشتمل البيان على مايلى :ـ

أ ـ تاريخ وفاة المورث ٠

ب ـ اسماء ورثته الذكور والاناث ونسبة كل واحد منهم الى مورثه٠

جـ ـ بيان كون الوارث قاصرا او رشيدا ٠

د ـ توقيع المختار وختمه او توقيع رئيس الجمعية او النقابة أو الموظف الادارى وتوقيع رئيس العائلة المنتسب اليها المتوفى ان وجد أو شخصين بالغين من افراد العائلة وان لم يوجد فتوقيع شخصين موثوقين ممن لهم معرفة بالمتوفى وورثته ·

هـ ـ توقيع طالب القسام الذى يجب ان يكون احد ورثة المتوفى أو مأذونا من جهة رسمية باستحصال القسام والمراجعة لتنظيمه ·

٢ ـ بعد استيفاء الرسم يطلب القاضى الى طالب القسام احضار بينة تشهد على وفاة المورث وتاريخ وفاته وحصر ميراثه بورثته الذكور والاناث وصلة كل وارث بالمتوفى وبعد سماع الشهادات وثبوت الوفاة والوراثة يصدر القاضى القسام الشرعى ويسجله ·

الكتاب الخامس

احكام متفرقة وانتقالية

الباب الاول ـ دوام المحاكم وسجلاتها وصور الاوراق

المادة ٣١١ ـ تعين اوقات الدوام فى المحاكم ببيان ينشره رئيس محكمة التمييز حسب المواسم على ألا تقل مدة الدوام يوميا عن خمس ساعات · ويجوز تعيين اوقات دوام خاصة فى شهر رمضان وفى ايام الخميس على الا تقل عن اربع ساعات ·

ويجب أن يتضمن البيان الذي ينشر مبدأ الدوام ونهايته ·

المادة ٣١٢ ـ يمسك فى قلم كتاب كل محكمة بما فيها محكمة التمييز السجلات الآتية :ـ

الاول ـ سجل الاساس ـ ويسجل فيه بارقام متسلسلة اسم المدعى والمدعى عليه ومحل اقامتهما وشهرتهما وخلاصة الدعوى وتاريخ ورود عريضة الدعوى ·

الثانى ـ سجل التبليغات ـ ويسجل فيه بالتتابع تاريخ ورقة الدعوة التي تبلغ الى المدعي أو المدعى عليه واليوم المعين للحضور الى

المحل المعين وماهية الدعوى ويسجل كذلك تاريخ تبليغ الاحكام الغيابية.

الثالث ـ سجل المستندات ـ ويسجل فيه جميع المستندات التى تسلم الى المحكمة وعددها ونوعها وتاريخها وخلاصتها وتختم بختم المحكمة وتوقع من قبل الرئيس وكاتب الضبط ويعطى وصل لمبرزها .

الرابع ـ سجل الاعلامات ـ ويسجل فيه الاعلامات التي تصدرها المحكمة وتوقع من قبل الحاكم او هيئة المحكمة ويجوز ان يستعاض عن هذا السجل بتصحيف النسخ الاولى على التسلسل من الاعلامات تصحيفا على شكل سجل على أن تكون الاعلامات مطبوعة وأن توثق كل صحيفة منها بختم وتوقيع الحاكم او هيئة المحكمة بالاضافة الى توقيع كاتب اول المحكمة .

الخامس ـ سجل الرسوم ـ وتقيد فيه الرسوم التي تستوفيها المحكمة عن الدعوى وما يتفرع عنها .

السادس ـ سجل الامانات ـ وتسجل فيه كافة التأمينات وسائر المبالغ التى تودع فى صندوق المحكمة مع بيان اسم المودع ورقم الدعوى ويعطى بها وصل لدافعها .

السابع ـ سجل القسامات القانونية ـ وتسجل فيه كافة القسامات القانونية التى تنظمها محاكم البداءة .

الثامن ـ سجل الاضابير ـ وتسجل فيه الاضابير التى ترد الى المحكمة او ترسل من قبلها .

المادة ٣١٣ ـ على المحاكم الشرعية ومحاكم المواد الشخصية مسك السجلات الاتية بالاضافة الى السجلات المبينة فى المادة السابقة .

الاول ـ سجل تحرير التركات ـ وتسجل فيه التركات التى تقوم المحكمة بتحريزها ونوعها ووصفها وعددها واسم طالب التحرير وسبب التحرير وتاريخه والمحل الذى حررت فيه التركة مع بيان القيمة المقدرة لها .

الثانى ـ سجل بيع التركات ـ وتحرر فيه أثمان المبيعات مع تفصيل وصف الاشياء المبيعة .

الثالث ـ سجل الاذن بالزواج ـ وتسجل فيه عقود الزواج وما يطرأ على العقد من فسخ او فرقة او طلاق .

واذا كان فسخ الزواج او الطلاق أو الافتراق وقع فى محكمة غير محكمة محل تنظيم العقد فعلى هذه المحكمة أن تشعر محكمة محل العقد لتأشير ذلك ·

الرابع ـ سجل الحجج الشرعية ـ وتسجل فيه كافة الحجج الشرعية التى تقوم المحكمة بتنظيمها وتوقع من قبل ذوى العلاقة والشهود وتوثق من قبل القاضى ·

الخامس ـ سجل القسامات ـ وتسجل فيه القسامات الشرعية التى نظمت بمعرفة المحكمة وفقا لاصولها ويوقع من قبل القاضى ·

المادة ٣١٤ ـ تكون كافة السجلات الوارد ذكرها فى المواد المتقدمة مجلدة ومرقمة الصحائف بارقام متسلسلة ويحرر فى أولها وآخرها عدد مجموع الصحائف وتختم بختم المحكمة وتوقيع رئيسها · وكذلك تختم كل صحيفة من صحائفها بختم المحكمة ·

المادة ٣١٥ ـ ١ ـ يجب الا يترك أي فراغ بين سجل اعلام وآخر اكثر من موضع يكفى للتوقيع تحته من قبل رئيس المحكمة او الهيئة ·

٢ ـ لايجوز مطلقا التحشية بين السطور او الاضافات على الهوامش او الحك فيه وأذا اقتضى اضافة بعض الكلمات التى لم تدخل سهوا فيجوز أن توضع فى المحل المقتضى وتكتب تلك الكلمات الناقصة على هامش ذلك الاعلام ويوقع تحته الرئيس والكاتب الاول ·

المادة ٣١٦ ـ على الكاتب الاول ان يجرى مقابلة كل اعلام يسجل فى سجل الاعلامات مع التأكد من مطابقته الى الاصل ويوقع بذلك قبل عرضه على التوقيع من قبل رئيس المحكمة او هيئتها ·

المادة ٣١٧ ـ ١ ـ لايجوز اعطاء اصل المستند المبرز ولا صورة منه مالم يطلب ذلك اصحابها او من يقوم مقامهم بعريضة تقدم الى المحكمة ويأمر رئيسها باجابة الطلب ·

٢ ـ يثبت على السند رقم الدعوى التى ابرز فيها والمرحلة التى وصلت اليها ·

المادة ٣١٨ ـ اذا اقتضى اعطاء صور من الاوراق أو المستندات المبرزة أو الاعلامات المسجلة فيجب ان توثق بختم المحكمة ومصادقة الكاتب الاول بكونها مطابقة للاصل · واذا اقتضى اعطاء الاصل فيجب عندئذ

الاحتفاظ بصورة فوتوغرافية تحت اشراف المحكمة او صورة مصدقة من رئيس المحكمة موثقة بختمها وتوقيع الكاتب الاول ٠

الباب الثانى ـ احكام انتقالية وتكميلية

المادة ٣١٩ ـ تسرى احكام هذا القانون على الدعاوى القائمة قبل تنفيذه من المرحلة التى وصلت اليها ٠

المادة ٣٢٠ ـ الاحكام الصادرة قبل تنفيذ هذا القانون يراعى فى الطعن فيها المدد المقررة للطعن فى الاحكام بموجب القانون السابق ٠

المادة ٣٢١ ـ على المحاكم عند العمل بهذا القانون ان تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى التى لم تعد من اختصاصها الى المحكمة المختصة بها بموجب هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وعلى المحكمة المحال عليها الدعوى ان تنظرها من النقطة التى وصلت اليها وفق هذا القانون ويستثنى من ذلك القضايا التى قررت المحكمة ختام المرافعة فيها ٠

المادة ـ ٣٢٢ ـ ١ ـ تحل محاكم البداءة المبينة اختصاصاتها فى هذا القانون محل محاكم البداءة المحدودة وغير المحدودة وتطلق عبارة (حاكم البداءة) على حاكم البداءة المحدودة وحاكم البداءة غير المحدودة٠

٢ ـ يكون حكام البداءة من الصنف الرابع والثالث والثانى والاول من صنوف الحكام ٠

٣ ـ يكون هذا النص معدلا لقانون السلطة القضائية والقوانين الاخرى ٠

المادة ٣٢٣ ـ يلغى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ٩٥٦ وتعديلاته وذيله رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ وكذلك يلغى كل نص فى قانون السلطة القضائية والقوانين الاخرى يتعارض صراحة او دلالة مع أحكام هذا القانون وتبقى التعليمات الصادرة بموجب القانون السابق نافذة الى ان تلغى او تعدل بتعليمات اخرى ٠

المادة ٣٢٤ ـ ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٣٢٥ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٩ المصادف لليوم السابع والعشرين من شهر ايار ١٩٦٩ ٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٦٦ في ١٠ـ٨ـ١٩٦٩)

رقم (٣٢) ١٩٤٧

قانـــــون

تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسى وبموافقة مجلسي الاعيان والنواب وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا فقد أمرنا بوضع القانون الآتى نيابة عن صاحب السمو الملكى الوصى المعظم ·

الباب الاول ـ احكام عامة

المادة الاولى ـ تنظم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية المنصوص عليها فى المادة (٢) وفقا للاحكام الواردة فى هذا القانون·

المادة الثانية ـ تنشا حسب الحاجة محكمـة طائفية ومجلس تمييز طائفى لكل طائفة من الطوائف الآتية :ـ

اولا ـ الكاثوليك على اختلاف فرقهم ·

ثانيا ـ الارمن الارثوذكس ·

ثالثا ـ المعدلة ـ السريان الارثوذكس (١) ·

رابعا ـ الاسرائيليين ·

المادة الثالثة ـ مع مراعاة الاحكام الواردة فى المادة(٤) و المادة(١٧):

١ ـ تؤلف المحاكم الطائفية ومجالس التمييز الخاصة بها من ثلاثة اعضاء من رجال الدين المنتمين الى الطائفة التى تخصص لها المحكمة ·ويعين لكل محكمة او مجلس عدد كاف من الاعضاء الاحتياطيين المنتمين الى الطائفة نفسـها ·

٢ ـ ويعتبر الرئيس الدينى فى كل طائفة رئيسا لمجلس التمييز بحكم وظيفته متى كان قد نصب بارادة ملكية ومع ذلك فيجوز ان يعـين

---

(١) عدلت هكذا بقانون التعديل رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠ المنشـــور بالوقائع العراقية عدد ٢٨٤٤ فى ١٢ـ٦ـ١٩٥٠ ·

رئيس هذا المجلس من سائر رجال الدين المنتمين الى الطائفة ان اقتضت المصلحة ذلك ·

المادة الرابعة ـ يجوز ان يكون من جملة الاعضاء خبراء قانونيون من غير رجال الدين ·

المادة الخامسة ـ يشترط فى الرئيس والعضو الاصلى والاحتياطى ان يكون عراقى الجنسية قد اكمل الثلاثين من عمره وان يكون حسن الاخلاق والسمعة لم يسبق الحكم عليه فى جناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف ·

المادة السادسة ـ ١ ـ يعين الرؤساء والاعضاء الاصليون والاعضاء الاحتياطيون بارادة ملكية لمدة ثلاث سنوات · ويجوز اعفاؤهم من مناصبهم فى غضون هذه المدة بارادة ملكية ·

٢ ـ ويختار الرؤساء والاعضاء من قوائم ترشيحات يعدها مجلس الطائفة العمومى المشكل وفقا لاحكام القانون او يعدها الرئيس الدينى للطائفة أو الفرقة ان لم يكن لها مجلس · وتقدم هذه القوائم لوزير العدلية قبل انتهاء مدة السنوات الثلاث باربعة اشهر على الاقل او خلال الشهر التالى لخلو المنصب اذا خلا اثناءه ·

المادة السابعة ـ ١ ـ يكون لكل طائفة محكمة ومجلس تمييز طائفى فى بغداد ولوزير العدلية ان يجعل مقر المحكمة او المجلس فى مدينة اخرى بارادة الملكية ·

٢ ـ ويجوز ان اقتضت المصلحة ان تنشأ محاكم طائفية فى مدن اخرى بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية ·

المادة الثامنة ـ ١ ـ تعقد المحاكم ومجالس التمييز الطائفية جلساتها فى المكان الذى يعينه وزير العدلية ·

٢ ـ وعند تعدد محاكم الطائفة يعين وزير العدلية منطقة اختصاص لكل محكمة منها ببيان ينشره في الجريدة الرسمية ·

المادة التاسعة ـ يمنح رؤساء وأعضاء المحاكم ومجالس التمييز مخصصات تعين بقرار من مجلس الوزراء ويتقاضى العضو الاحتياط راتب العضو الاصلى عند غيابه ·

المادة العاشرة ـ ١ ـ اذا تغيب عضو المحكمة او المجلس حل محله عضو احتياطي يندبه رئيس الهيئة مع مراعاة احكام المادة (١٧) ٠
٢ ـ واذا تغيب الرئيس حل محله أكبر الاعضاء سنا ٠

المادة الحادية عشرة ـ يعين وزير العدلية الموظفين والمستخدمين اللازمين للمحاكم ومجالس التمييز الطائفية وفقا لاحكام قانون الخدمة المدنية ويكونون خاضعين لرئيس المحكمة او المجلس ويتبعون من الناحية الادارية رئيس المنطقة العدلية التي تقع المحكمة في دائرتها ويخضعون لجميع القوانين التي تسري على موظفي الدولة ٠

المادة الثانية عشرة ـ تنظر المحاكم والمجالس الطائفية في الدعاوى الاتي ذكرها الخاصة بالعراقيين المنتمين الى الطائفة التي تخصص لها المحكمة:ـ
النكاح والصداق والطلاق والتفريق والنفقة الزوجية خلا الامور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية ٠

المادة الثالثة عشرة ـ تطبق المحاكم ومجالس التمييز الطائفية قواعد اصول المحاكمات الشرعية على الدعاوى الداخلة ضمن اختصاصها الى ان يصدر قانون خاص(١) ٠

المادة الرابعة عشرة ـ لوزير العدلية الاشراف والرقابة التامة على جميع المحاكم ومجالس التمييز الطائفية وله ان ينتدب من يرى من الحكام او المفتشين لتفتيشها وان يطلب اية دعوى لتدقيقها وان يصدر التعليمات لتنظيم السجلات والحسابات وان يتخذ مايرى من التدابير لحسن سير العمل فيها ٠

المادة الخامسة عشرة ـ لاعضاء نقابة المحامين دون غيرهم حق الوكالة عن الخصوم والمرافعة امام محاكم ومجالس التمييز الطائفية مالم ينص على خلاف ذلك ٠

المادة السادسة عشرة ـ تستوفى المحاكم ومجالس التمييز الطائفية الرسوم عن الدعاوى الداخلية في اختصاصها وفق قانون رسوم المحاكم وتقيد تلك الرسوم ايرادا للدولة ٠

---

(١) صدر القانون الخاص « وهو ـ قانون اصول المحاكمات للطوائف المسيحية والموسوية » رقم ١٠ لسنة ١٩٥٠ ٠

الباب الثاني

احكام خاصة ووقتية

المادة السابعة عشرة ـ ١ ـ يعين فى المحكمة الطائفية للكاثوليك عضو من اللاتين وعضو من الكلدان وعضو من السريان وعضو من الروم وعضو من الارمن ومع ذلك يجوز ان يقتصر على تعيين الاعضاء من بعض هذه الفرق اذا كان عدد المنتمين الى الفرق الاخرى قليلا فى المكان الذى تنشأ فيه المحكمة ويرجع تقدير ذلك الى وزير العدلية ٠

٢ ـ وتؤلف هذه المحكمة من ثلاثة اعضاء يكون من بينهم على الاقل عضو من الفرقة التى يتبعها الخصمان اذا اتحدا فرقة ٠ فان اختلفا الفت المحكمة من عضو من الفرقة التى ينتمى اليها المدعى وعضو من الفرقة التى ينتمى اليها المدعى عليه وعضو من فرقة ثالثة يختاره رئيس المنطقة العدلية فى غضون ثمانية ايام من تاريخ مراجعته وتكون الرئاسة لهذا العضو الثالث ٠

٣ ـ ويكون الرؤساء الروحانيون لفرق الكاثوليك الخمس اعضاء فى مجلس التمييز الطائفى متى تم نصبهم بارادة ملكية ويشكل المجلس وفقا للاحكام المذكورة فى الفقرة المتقدمة وتسند الرئاسة فيه الى اكبر المطارنة سنا ٠

المادة الثامنة عشرة ـ اذا نكلت المحاكم او مجالس التمييز الطائفية عن القضاء فلوزير العدلية ان يحيل الدعوى ان اقتضت المصلحة ذلك الى المحكمة المدنية المختصة لتفصل فيها وفقا لاحكام المواد (١١ر١٣ر١٦ر١٧) من بيان المحاكم ٠

المادة التاسعة عشرة ـ ١ ـ على كل طائفة ان تدون باللغة العربية الاحكام والقواعد الفقهية التى تطبق فى جميع الدعاوى المشار اليها فى المادة (١٢) وان تنشرها بمعرفة وزارة العدلية خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون(١) ٠

---

(١) انظر الاحكام والقواعد الفقهية لطائفة « السريان الارثوذكس » والطائفة «الموسوية» فى العراق المنشورة فى هذه المجموعة ٠

٢ ـ واذا لم يتم النشر خلال تلك المدة فلوزير العدلية ان يمهل الطائفة ستة اشهر اخرى فاذا انقضت هذه المهلة جاز له ان يطبق احكام المادة السابقة.

المادة العشرون ـ فيما عدا الطوائف التى تنشأ لها محاكم ومجالس وفقا لنصوص هذا القانون تبقى المحاكم المدنية مختصة بالنظر فى دعاوى الاحوال الشخصية الخاصة بالمنتمين الى سائر الطوائف غير الاسلامية وفقا للاحكام المقررة فى بيان المحاكم .

المادة الحادية والعشرون ـ تلغى المادة (٧) من القانون رقم «٧٠» لسنة ١٩٣١ الخاص بطائفة الارمن الارثوذكس والمادة (١٤) من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٣١ الخاص بطائفة الاسرائيليين وكل حكم يخالف النصوص الواردة فى هذا القانون .

المادة الثانية والعشرون ـ ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والعشرون ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٦٦ واليوم السادس عشر من شهر تموز سنة ١٩٤٧ .

التواقيع

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٢٥٠٩ فى ٦ـ٨ـ٤٧)

رقم ٤٨١ لسنة ١٩٤٨

ارادة ملكية

بالغاء المحاكم الطائفية لفرق الكاثوليك

بناء على السلطة المخولة لنا بموجب المادة ٢٣ المعدلة من القانون الاساسى وبعد الاطلاع على المادتين السادسة والثانية عشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ اصدرنا هذه الارادة الملكية نيابة عن صاحب السمو الملكى الوصى المعظم ٠

بناء على ماعرضه وزير العدلية

بالغاء الجزء المختص بتشكيل مجلس التمييز الطائفى لفرق الكاثوليك والمحاكم البدائية الطائفية لهذه الفرق فى كل من مدن بغداد والموصل والبصرة من الارادة الملكية المرقمة ٣٧١ والمؤرخة فى ١٣ كانون الاول ١٩٤٧ ٠

على وزير العدلية تنفيذ هذه الارادة

كتب ببغداد فى اليوم الرابع من شهر رمضان سنة ١٣٦٧ واليوم الحادى عشر من شهر تموز سنة ١٩٤٨

(التواقيع)

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٢٦٤٩ فى ١١-٨-٤٨)

بيـــــان

باناطة اعمال المحاكم الطائفية لفرق الكاثوليك

بالمحـــاكم المدنيـــــة

استنادا الى المـــادة ١٨ من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسويه رقم ٢٢ لسنه ١٩٤٧ وبناء على تكوّل رؤساء واعضـاء المحاكم الطائفية لفرق الكاثوليك بسبب الاضـــراب العـام الواقع بهذا الخصوص ، وعدم وجود اشـخاص آخرين للقيام بهذا الواجب القانوني فقد صـدرت الارادة الملكية رقم ٤٨١ وتاريخ ١١-٧-٩٤٨ بالغـاء الجزء المختص بتشكيل مجلس التمييز الطائفي لفرق الكاثوليك والمحاكم البدائية الطائفيه لهذه الفرق في كل من بغداد والموصل والبصرة من الارادة الملكية رقم ٣٧١ المؤرخة ١٣ كانون الاول ١٩٤٧ فقد انيطت دعاوى افراد الفرق المذكورة المختصه بالنكاح والصداق والتفريق والنفقة الزوجية بالمحاكم المدنية المختصه اعتبارا من تاريخ هذا البيان على أن تنظر فيها وفقا لاحكام المواد ١١و١٣و١٦و١٧ من بيان المحاكم(١) .

وزير العدليـــة

(التواقيـــع)

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٦٤٩ في ١١-٨-٤٨)

---

(١) هذه المواد من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ منشورة بعد (انظر ص - ١٠٠) .

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥١

ارادة ملكية

بالغاء المحكمة الموسوية بالموصل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي واستنادا الى الحقوق المفوضة الينا ونظرا لزوال الحاجة المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية ٠

اصدرنا هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه وزير العدلية ٠

بالغاء المحكمة الطائفية الموسوية في الموصل واعفاء رئيسها واعضائها الاصليين والاحتياطيين المعينين بالارادة الملكية رقم ١٢ الصادرة في اليوم الثالث من كانون الثاني من سنة ١٩٥١ من مناصبهم في تلك المحكمة ٠

على وزير العدلية تنفيذ هذه الارادة ٠

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادى الاول سنة ١٣٧٠ واليوم الرابع من شهر مارت سنة ١٩٥١ ٠

(التواقيع)

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٢٩٧٢ في ٧-٥-٥١)

بيـــــان

باناطة دعاوى الاحوال الشخصية

الموسوية بالمحاكم المدنية

بناء على استحالة تشكيل مجلس التميز الموسوى والمحكمة الطائفية ببغداد بسبب اسقاط الجنسية العراقية من قبل كافة اعضائهما وعدم وجود من له الاهليه القانونيه لاشغال عضوية المجلس والمحكمة المذكورتين فقد قررنا استنادا الى المادة (٢٠) من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسويه رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ بأن تكون دعاوى الاحوال الشخصية للطائفة الموسوية ببغداد من اختصاص المحاكم المدنية وفقا للاحكام المقررة فى بيان المحاكم اعتبارا من تاريخ هذا البيان(١) .

وزير العدلية

---

(١) صدر برقم ١٤١٢ بتاريخ ١٠-١١-٩٥١ وباضبارة (ل-٩٦-١٢ تدوين) . اما المواد المختصة من بيان المحاكم فهي منشورة بعده .

وتبعا لالغاء المحاكم الدينية للطوائف ومجلس التمييز الموسوى ببغداد للاسباب المبينة بالارادتين والبيانين السابقين فان أحكام كلا من قانون تنظيم المحاكم الدينية وقانون أصول المحاكمات الطائفية أصبحت معطلة في الوقت الحاضر لاناطة أعمال المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية بالمحاكم المدنية .

مواد مختصة من
بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ (المعدل)

المادة ١١ ـ تنظر المحاكم المدنيه ـ فضلا عن المواد المدنية والتجارية التى كانت تنظر فيها الى الآن فى الدعاوي المتعلقه بالنكاح والطلاق والوصية والمناسبات العائليه والحجر والارث والهبة والوقف وما أشبه ذلك مما هو معبر عنه فيما يأتى بالمواد الشخصية باستثناء ما كان من ذلك عائدا الى المحاكم الشرعية وتفصل فى تلك الدعاوى ·

المادة ١٣ ـ اذا ظهر فى دعوى أو معامله قدمت الى احدى المحاكم المدنية مسائل تتعلق باحدى المواد الشخصية التى سبق تعريفها يجب على المحكمة ان تحكم فيها حسب القانون الشخصي أو العرف المرعى فى الزمن الذى حدثت فيه ·

المادة ١٦ ـ اذا كانت الدعوى أو المعاملة المقدمة الى المحكمة المدنية تستدعى القرار فى مسائل مما قضت المادة (١٣) من هذا البيان بأن تفصل وفقا للقوانين الشخصية والعادات ولم تكن تلك المسائل من اختصاص المحاكم الشرعية يجوز حينئذ للمحكمة المذكورة ان تحيل تلك المسائل الى احد العلماء الروحانيين الواقفين على القوانين الشخصية أو العادات المذكورة واذا كانت جهات الدعوى أو المعاملة جميعها من هذه المسائل يجوز للمحكمة ان تحيل الدعوى نفسها الى العالم المذكور ·

المادة ١٧ ـ (١) ان قرار العالم فى المسائل المحولة اليه حسب المادة (١٦) يصدق من رئيس المحكمة ويحفظ فى أوراق الدعوى وعلى المحكمة أن تقبله وتعمل به فى الدعوى المعلقة مع رعاية احكام هذا البيان ·

واذا كانت الدعوى نفسها قد احيلت الى ذلك العالم يصدق قراره بالكيفية المتقدمة مع مراعاة احكام هذا البيان ويحفظ فى اوراق الدعوى وبعد ذلك يعتبر كقرار صادر من المحكمة نفسها ·

(٢) قبل تصديق القرار يجوز للرئيس ان يعيده الى العالم لاعادة النظر فيه اذا وجد فيه خللا أو خطأ مع بيان الشروط التى قررها فى شأن الخصوم ·

(٣) عند احالة المسالة الى العالم وبعد ذلك ، يجوز للمحكمة أن تعين له مدة مناسبة ليقدم قراره فيها ولها ان تمدد هذه المدة من وقت لآخر واذا لم يقدم القرار فى المدة المعينة تستطيع المحكمة ان تبطل الاحالة وتودع المسالة الى عالم آخر ·

قانـون

ادارة أموال القاصرين

الجديد

رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٩

قانـــون

ادارة أموال القاصرين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة الخمسين من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة.

صدق القانون الآتي :ـ

الفصل الأول

المؤسسات الادارية وواجباتها

المادة الاولى ـ تشمل عبارة ادارة أموال القاصرين المديرية العامة لادارة اموال القاصرين والمحجورين والغائبين والمديريات والملاحظيات التابعة لها كما تشمل كلمة القاصر الصغير والمحجور والغائب اينما وردت في هذا القانون الا اذا وجدت قرينة تدل على خلاف ذلك .

المادة الثانية ـ أ ـ تنشأ مديرية عامة لادارة أموال القاصرين مركزها في بغداد ترتبط بوزارة العدل وتلحق بها مديريات وملاحظيات أموال القاصرين في الالوية والاقضية والنواحي وتتولى الاختصاصات المعينة لها بموجب هذا القانون .

ب ـ تكون تشكيلات ديوان المديرية العامة والمديريات والملاحظيات الملحقة بها بموجب نظام .

جـ ـ يتولى وظيفة مديرية اموال القاصرين العامة موظف بدرجة مدير عام ويجوز أن تعهد ادارتها الى حاكم من الصنف الاول أو الثاني من أصناف الحكام عن طريق النقل مع احتفاظه بصفة الحاكمية وحقوقه فيها ويتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء .

د ـ لوزير العدل ان يعهد الى حاكم محكمة البداءة ادارة مديرية أموال القاصرين والى كاتب اول المحكمة ادارة ملاحظية أموال القاصرين وذلك الى حين تعيين المدراء والملاحظين وفقا لاحكام هذا القانون ·

هـ ـ تحل المديرية العامة لادارة اموال القاصرين محل مديريات ومأموريات أموال القاصرين التى كانت موجودة قبل نفاذ هذا القانون وتنتقل اليها جميع الحقوق والالتزامات والتشكيلات الحالية الى حين اتمام التشكيلات الجديدة وفقا لاحكام هذا القانون ·

المادة الثالثة ـ تتحدد ادارة مديرية اموال القاصرين من الناحية المكانية فى محل وجود الاموال والعقار ضمن الحدود القضائية ·

المادة الرابعة ـ للمديرية العامة والمديريات التابعة لها جميع الحقوق والواجبات المقتضاة لادارة أموال القاصرين التى تحت ادارتها وتمارس الحقوق القانونية كما لو كانت الاموال ملكا لها وتكون لها الشخصية المعنوية ضمن اختصاصها وينوب بعضها عن البعض فى جميع ما يتطلبه القانون · وتمارس الملاحظيات التابعة للمديرية الحقوق والصلاحيات التى يخولها المدير العام أو المدير اياها ·

المادة الخامسة ـ تتولى مديريات وملاحظيات اموال القاصرين الوظائف التالية :ـ

أ ـ طلب تحرير التركة عند وجود قاصر أو غائب أو محجور بين الورثة·

ب ـ جمع وحفظ وادارة اموال القاصرين وكذلك الانفاق على القاصرين والمحجورين وفق أحكام هذا القانون ·

جـ ـ تثبيت وجمع وحفظ وادارة أموال الغائب من الورثة فى حالة عدم وجود وكيل مخول بذلك أو قيم لادارة أمواله وتدار هذه الاموال مدة غيبوبته كما لو كانت أموال صغير ويبلغ الغائب عن وجود اموال له باحدى طرق التبليغ وعند مراجعته أو مراجعة من ينوب عنه تسلم أمواله مع تقرير يتضمن الحساب الخاص به ·

د ـ استثمار ما لديها من أموال وفق احكام هذا القانون ·

الفصل الثاني

تحرير التركة وتصفيتها

المادة السادسة ـ يجب تحرير التركة في الاحوال التالية :ـ

أ ـ وجود قاصر أو محجور أو غائب بين الورثة .

ب ـ طلب أحد الورثة أو من له حق على التركة كالدائن الذى بيده سند تنفيذي والموصى له أو الوصي .

جـ ـ طلب السلطة المالية المسؤولة عن تطبيق قانون ضريبة التركات .

المادة السابعة ـ أ ـ تتولى المحاكم الشرعية ومحاكم المواد الشخصية كل حسب اختصاصها تحرير التركة وبيعها وتصفيتها وفقا لاحكام القانون وللسلطة المالية المسؤولة عن تطبيق قانون ضريبة التركات ان تنيب أحد موظفيها للحضور عند تحرير التركة .

ب ـ تختص محكمة موقع او وجود الاموال بتحرير وجرد تلك الاموال وبيع ما يجوز بيعه منها وفق احكام هذا القانون على ان ترفع نتائج ذلك الى المحكمة المختصة بتصفية التركة وتعمل بما تقرره هذه المحكمة بارسال المبالغ والاشياء والاموال المقرر حفظها والمحصلة من نتيجة التحرير والبيع الى الدائنين والمستحقين الموجودين في المحل الذى حررت فيه تلك التركة .

جـ ـ تنحصر صلاحية تصفية التركة واداء الديون وتوزيع الحصص ودفعها الى مستحقيها في المحكمة المختصة الكائنة في محل الاقامة الدائم للمتوفى .

د ـ على المحكمة المختصة بالتصفية اخبار ادارة اموال القاصرين المختصة بما تحقق للقاصرين والغائبين والمحجورين من أموال منقولة وعقارات وعلى المحكمة ان ترسل اليها المنقولات خلال مدة لا تتجاوز الستين يوما من تاريخ تحقيقها لهم وان تسلم العقارات في ظرف تلك المدة. ويسرى هذا الحكم على التركات التى لم تتم تصفيتها عند نفاذ هذا القانون.

المادة الثامنة ـ أ ـ على المختارين واصحاب الفنادق ومحلات السكن الاخرى والمقيمين مع المتوفى وخدمه عند غياب الورثة كلهم أو بعضهم ان يقوموا باخبار المحاكم المختصة عن وفاة الشخص الذى يعلمون ان تركته

واجبة التحرير ويجب ان لا يتأخر الاخبار المذكور بدون عذر اكثر من ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة ويعفى هذا الاخبار عن أي رسم بما فى ذلك رسم الطابع ويعاقب من يخالف احكام هذه الفقرة بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ·

ب ـ على كل مدير وملاحظ لادارة اموال القاصرين علم باية طريقة كانت ما يوجب تحرير التركة ان يتقدم للمحكمة المختصة بطلب تحريرها فورا ·

المادة التاسعة ـ يتضمن تحرير التركة تثبيت جميع الاموال المنقولة والحقوق التى للمتوفى وجمعها وحفظها وكذلك تثبيت عقاراته ·

المادة العاشرة ـ تصدر المحكمة المختصة قرارا بتحرير التركة بناء على علمها أو الاخبار او الطلب المقدم اليها على ان تقوم بالاجراءات اللازمة لذلك وفق احكام هذا القانون ·

المادة الحادية عشرة ـ آ ـ يتم تحرير التركة بمعرفة الموظف المسؤول عن تحرير التركة أو من تنتدبه المحكمة المختصة من بين موظفيها للقيام بذلك وعلى هذا الموظف ان يتحرى عن جميع الاموال المنقولة والحقوق والاسهم والسندات التى للتركة أو عليها وتثبيت مفرداتها مع اوصافها وقيمتها وترقيم الاوراق وتثبيت حالة الدفاتر والسجلات التجارية وترقيم صحائفها ويؤشر عليها ويملأ ما يكون فى الصفحات غير المكتوبة من بياض بخطوط متقاطعة وبيان نوع ما يوجد من المعادن والاحجار الثمينة والحلى ووزنه وعياره وبيان ما يوجد من النقود ونوعها وعددها وتتخذ الوسائل اللازمة لحفظها أو ختمها حسب مقتضى الاحوال على ان تخبر السلطات المالية قبل المباشرة بعملية التحرير ·

ب ـ يجرى تحرير المنقول عن التركة وتثبيت الحقوق فيها بحضور من يمكن حضوره من كبار الورثة ومختار المحلة أو القرية أو رئيس الطائفة او من يمثله بالنسبة لغير المسلمين وكذلك صاحب الفندق أو المحل المتوفى فيه أو الولي أو الوصى ان كانوا موجودين حسب مقتضى الحال وبيان اقوال ذوى الشأن حول الموضوع وذلك بحضور ممثل السلطة المالية ·

جـ ـ ينحصر تحرير العقار من التركة والحقوق العينية الاخرى بتثبيت

ما يظهر وجوده منها بعد الاستيضاح من دوائر الطابو المختصة أو التحقيق بأية وسيلة كانت ·

د ـ اذا وجدت اشياء أو اموال لازمة لاستعمال المقيمين فى المنزل أو لادارة المال يبين الموظف أوصافها فى المحضر ويتركها بعد جردها فى مكانها مع تعيين شخص ثالث عليها ·

المادة الثانية عشرة ـ آ ـ يرفع الموظف المنتدب عند اكمال تحرير التركة تقريرا بثلاث نسخ يقدم الى المحكمة المختصة ونسخة منه الى رئاسة محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة موقعا عليه من قبله وممن حضر من الاشخاص المذكورين فى الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة من هذا القانون ويجب ان يتضمن التقرير التفاصيل الآتية :ـ

١ ـ مفردات التركة مع بيان انواعها واجناسها واوصافها واقيامها·

٢ ـ التدابير التى اتخذت لحفظها مع بيان اسماء من عهدت اليهم محافظتها وتواقيعهم على ذلك ·

٣ ـ شرحا عن الاموال المتنازع بشأن عائديتها الى المتوفى ·

٤ ـ محل وتاريخ تحرير التركة ·

ب ـ لكل من الورثة والولي والوصي ورئيس الطائفة بالنسبة لغير المسلمين ان يتخذ سجلا لمفردات التركة اثناء التحرير وله ان يطلب المصادقة على مطابقة هذا السجل للواقع من المحكمة التى اجرت تحرير التركة·

ج ـ يسلم الى صندوق المحكمة كل ما يظهر من النقود والاسهم والسندات والسجلات والدفاتر والوثائق التى يستدل منها انها مثبتة للحقوق وكذلك تسلم الى صندوق المحكمة أو أحد المصارف الاشياء الثمينة والمجوهرات والآثار النفسية وما يخشى عليه من الضياع والتبديل بعد ان توضع فى كيس أو صندوق وتختم بختم المحكمة وتثبت مفرداتها واوصافها فى سجل تحرير التركة ·

د ـ ١ ـ يرفع التظلم بشأن الاموال المتنازع بعائديتها للمتوفى بعريضة الى المحكمة المختصة ويجب ان يشمل التظلم على بيان الموطن المختار للمتظلم فى دائرة اختصاص المحكمة التى باشرت بتحرير التركة وبيان سبب التظلم والاسانيد التى تدعمه ·

٢ ـ تتخذ المحكمة المختصة القرار اللازم وفقا لما يتراءى لها من

التحقيقات والاجراءات اللازمة لذلك وللطرف الذى يرى الاجحاف بحقوقه ان يقيم الدعوى فى المحاكم المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار المحكمة ·

المادة الثالثة عشرة ـ تراعي المحكمة في تقرير ما يجب بيعه من التركة الاحكام الآتية :ـ

آ ـ اذا طلب الورثة الكبار الحاضرون بالاتفاق فيما بينهم عدم بيع ما وجد من التركة كلا أو جزءا وقبولهم لها بالقيمة التى سيجرى تقديرها تعين المحكمة ثلاثة خبراء يختار احدهم ممثل السلطة المالية وبعد تقدير قيمته يدفع الورثة الطالبون ما يصيب الصغير والغائب والمحجور من الحصص على ان يتحمل الورثة الطالبون ما يقتضي من المصاريف ·

ب ـ للمحكمة ان تقرر الاحتفاظ بالاشياء اللازمة للقاصر وكذلك الاشياء التى لها قيمة تاريخية أو كانت من الآثار التى تخص اسرة القاصر أو الغائب أو المحجور كالكتب والمخطوطات أو كان فى بيعها ضرر فاحش ويجوز تمييز قرار المحكمة لدى محكمة التمييز خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ·

جـ ـ اذا وجد بين التركة مشروع تجارى أو صناعى أو اقتصادى وغير ذلك واتفق الورثة الكبار والاوصياء على الاستمرار على العمل به فللمحكمة المختصة ان تقرر ذلك اذا وجدت ان ذلك فى مصلحة القاصر وفى هذه الحالة يكون ادارة المشروع حسب احكام المادة ١٠٦٤ من القانون المدني على ان حق الاشراف على ادارة المشروع يكون من قبل ادارة اموال القاصرين · وفى حالة اناطة ادارة المشروع بادارة اموال القاصرين فتكون ادارته وفق الاسس التى تقررها المديرية العامة ·

المادة الرابعة عشرة ـ آ ـ يباع المنقول بالمزايدة العلنية على ان يعلن عن موعد بيعه باحدى الصحف المحلية اضافة الى وسائل النشر الاخرى اذا كانت قيمة المال تزيد على مائة دينار واذا قلت عن ذلك فيقتصر الاعلان على طرق النشر الاعتيادية التى تقررها المحكمة وعلى ان يجرى ذلك قبل تحديد موعد البيع بمدة لا تقل عن سبعة أيام ويبلغ الورثة والاولياء

والاوصياء ان وجدوا وادارة أموال القاصرين وممثل السلطة المالية بالحضور اثناء البيع .

ب ـ تجرى المزايدة فى المكان والزمان المعينين للبيع فى الاعلان بمعرفة موظف تنتدبه المحكمة المختصة ويكون حضور القاضي أو الحاكم المختص اذا زادت القيمة المقدرة للمال على ثلثمائة دينار .

جـ ـ يحال المال بعهدة المزايد الاخير الذى قدم اعلى ضم على ان تستوفى تأمينات قبل قبول الضم قدرها ١٠٪ من القيمة المقدرة للمال اذا اقتضى الحال ذلك على ان للقائم بالمزايدة تأخير الاحالة لاسباب يبدونها فى المحضر اذا وجد ان ذلك يؤدى الى بيع المال بثمن اعلى ويعرض الامر على الحاكم او القاضى لاتخاذ القرار اللازم .

د ـ يستوفى بدل المبيع نقدا أو يجب تسليمه الى صندوق المحكمة ولا يجوز تأخير ذلك الا ليوم واحد واذا نكل من احيلت عليه المزايدة عن الشراء فيعرض المال على المزايد قبل الاخير ان وجد فاذا رفض يوضع المال بالمزايدة مجددا ويستوفى بواسطة دائرة التنفيذ الفرق بين البدلين مع المصاريف من الناكل الذى يعفى من رسم التنفيذ واذا لم يحصل راغب للشراء بعد النكول فيستحصل بدل المزايدة مع النفقات من المشترى الناكل بقرار من المحكمة المختصة بواسطة دائرة التنفيذ ويعتبر المال المعلن عنه ملكا للمشتري .

هـ ـ يتم الصرف ابتداء لتلافي نفقات تحرير التركة وبيعها وتصفيتها من المبالغ الاحتياطية الموجودة لدى ادارات اموال القاصرين المختصة وذلك بطلب من المحكمة ان اقتضى الامر ذلك وتتحمل التركة هذه المصاريف وتعتبر ديونا ممتازة عند تصفيتها .

المادة الخامسة عشرة ـ آ ـ اذا ظهرت على المتوفى ديون فتبلغ المحكمة الدائنين بمراجعة الطرق القانونية ضمن مدة معينة لاثبات ديونهم ولا يجوز بيع شيء من التركة خلال المدة المذكورة الا ما كان سريع الفساد والتلف وما هو محتاج الى مصاريف ومؤونة وبعد تثبيت الدائنين ديونهم فى المحكمة المختصة يجوز بيع الاشياء والاموال بالمزايدة العلنية وفق أحكام هذا القانون .

ب ـ يجب اجراء التقاص بين ثمن الاموال التى اشتراها الدائنون أو

الورثة الكبار المشتركون فى المزايدة وبين ما يصيبهم من الدين أو الحصة الارثية .

جـ - لا يسمع ادعاء أو اعتراض الدائن على بيع التركة اذا لم يراجع المحكمة المختصة خلال المدة المعينة فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة السادسة عشرة - لا يجوز لموظفى او مستخدمي المحكمة المختصة أو ادارات اموال القاصرين أو لاقاربهم للدرجة الرابعة الاشتراك بالمزايدة أو شراء أي مال من تركة تجري مزايدتها في محل وظيفتهم ما لم تكن لهم حصة فى المال أو دين على التركة وفى هذه الحالة لا يجوز لهم مباشرة أي اجراء من اجراءات التحرير أو البيع .

المادة السابعة عشرة - تباع الاحجار الكريمة والكتب والاشياء النفسية وما يشبه ذلك فى الاسواق التى تعرض فيها امثال هذه الاموال للبيع وفى هذه الحالة على القاضى أو الحاكم اتخاذ قرار مسبب بذلك وتتم اجراءات البيع من قبل المحكمة المختصة الكائن فى دائرة اختصاصها الاسواق المذكورة عن طريق الاستنابة وبحضور الحاكم أو القاضي للمحكمة الاخيرة .

المادة الثامنة عشرة - آ - يقوم الموظف المختص ببيع التركة بتنظيم تقرير مفصل بثلاث نسخ يضمنه تفاصيل اجراءات البيع وكافة المعلومات الخاصة بالاموال المبيعة على النحو الآتي :-

١ - اسم وهوية صاحب التركة وتاريخ تحريرها .
٢ - محل وتاريخ المزايدة .
٣ - مفردات الاموال المبيعة واعدادها وانواعها واقيامها المقدرة واثمان بيعها واسماء وهويات من بيعت اليهم .
٤ - مجموع المبالغ المقبوضة من بدلات البيع وما اجرى تقاصه من ديون الدائنين أو حصص المستحقين .
٥ - يوقع التقرير من قبل الموظف المختص ببيع التركة وجميع من حضر المزايدة ممن ورد ذكرهم فى المادة الرابعة عشرة من هذا القانون بالاضافة الى تواقيع المشترين أو الدائنين أو الورثة الذين اجروا التقاص .

ب - على الموظف المختص ببيع التركة تقديم النسخة الاولى الى المحكمة

المختصة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ البيع ونسخة ثانية الى رئاسة محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة .

جـ ـ على الموظف المختص ان يربط بالنسخة الاولى من التقرير مايلي :ـ

١ ـ الوصولات المتضمنة تسليمه اثمان التركة المبيعة الى صندوق المحكمة او صورها .

٢ ـ الوصولات المأخوذة من الدائنين والورثة المتضمنة اجراء التقاص بين ما لهم من الطلب وأثمان الاموال التي اشتروها مصدقة من الحاكم او القاضي .

٣ ـ على الموظف المختص ببيع التركة ان ينظم جدولا بثلاث نسخ يذكر فيه تفاصيل الوصولات المذكورة بالفقرة (ج) من هذه المادة ويرفق النسخة الثانية من الجدول بالنسخة الثانية من التقرير الذى يقدمه الى رئاسة محكمة الاستئناف على أن يحتفظ بالنسخة الثالثة من التقرير مرفقا به النسخة الثالثة من الجدول المذكور مصدقة من الحاكم أو القاضي في المحكمة وتسجيلها فى السجل المختص بذلك .

٤ ـ على الموظف المختص ببيع التركة ان يرسل الى المحكمة المختصة مجموع المبالغ المتأتية من نتيجة بيع التركة خلال مدة لاتتجاوز عشرة أيام من تاريخ البيع وتاشير ذلك فى السجل المختص وذلك فى حالة اجراء البيع بطريق الانابة .

المادة التاسعة عشرة ـ على المحكمة المختصة فى محل اقامة المتوفى الدائم بعد تسلمها تقارير بيع التركة ان تقوم بتصفية التركة على الوجه الآتي :ـ

آ ـ دعوة الدائنين الذين اثبتوا ديونهم ودفع مايصيب كل واحد منهم من استحقاقه .

ب ـ اعطاء الورثة الكبار مايستحقونه حسب حصصهم .

جـ ـ اذا كانت حصة الصغير او المحجور تقل عن مائة دينار ولم يكن له دخل أو مال آخر فيجوز للمحكمة ان تسلمها الى الوصي أو القيم بناء على طلبهما لانفاقهما عليه .

د ـ ارسال مايعود للصغار والمحجورين والغائبين من النقود والوثائق

والمستندات والاسهم وما تقرر المحكمة الاحتفاظ به الى ادارة اموال القاصرين فى محل اقامتهم الدائم وتخبر ادارة اموال القاصرين المذكورة عما لهم من عقارات أو حصص فيها لقيدها فى سجلاتها ووضع اليد عليها وادارتها وذلك خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٧) من هذا القانون ٠

هـ ـ تنظم المحكمة تقريرا بثلاث نسخ تضمنه تفاصيل عملية تصفية التركة التى قامت بها بما فى ذلك خلاصة التقارير التى وردتها واسماء اصحاب الديون الذين اثبتوا ديونهم والمبالغ التى دفعت اليهم واسماء الورثة الكبار وحصصهم التى وزعت اليهم واسماء القاصرين والمحجورين الذين صرفت لهم المبالغ التى تقل عن مائة دينار مع بيان هذه المبالغ والمبالغ والاموال والاشياء الباقية العائدة للقاصرين التى ارسلت الى ادارة اموال القاصرين وكذلك تفاصيل العقارات التى أخبرت عنها ادارة اموال القاصرين على النحو المبين فى الفقرة (د) من هذه المادة ويوقع هذا التقرير من قبل الحاكم او القاضى بثلاث نسخ ترسل النسخة الاولى الى ادارة اموال القاصرين والنسخة الثانية الى محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة وتحتفظ المحكمة بالنسخة الثالثة منه ٠

المادة العشرون ـ اذا ظهر ان المطلوب تحرير تركته مفلس أو قد طلب اشهار افلاسه فتراعى الاحكام الآتية :ـ

آ ـ لاتحرر التركة التى سبق للمحكمة المختصة وضع يدها عليها بدعوى الافلاس ٠

ب ـ اذا كانت المحكمة المختصة بتحرير التركة باشرت بتحريرها وطلبت المحكمة المختصة برؤية دعوى لافلاس ايداع التركة اليها فيجب اجابتها الى ذلك ٠

جـ ـ تحيل المحكمة التى نظرت دعوى الافلاس ماتبقى من التركة بعد تسوية الديون الى المحكمة المختصة للتصفية ٠

الفصل الثالث

ادارة شـــؤون القاصـرين

المادة الحادية والعشرون ـ آ ـ تتولى ادارة اموال القاصرين القيام بالوجائب التى نص عليها هذا القانون من تاريخ اطلاعها على وجود الصغير بالاخبار المنصوص عليه وفقا لاحكامه ·

ب ـ تقوم ادارة اموال القاصرين بالاشراف على ولي الصغير او وصـــيه ان وجد وتقوم مقامهما عند عدم وجودهما ·

المادة الثانية والعشرون ـ تكون لادارة اموال القاصـرين الواجبات التالية في حالة اشرافها على الاولياء والاوصياء المختارين :ـ

آ ـ تحقيق ما للصغير من عقارات ومنقولات وحقوق وتثبيتها خلال مدة الصـــغر ·

ب ـ طلب تقدير نفقة للصغير من المحكمة المختصة ·

جـ ـ تكليف الاولياء والاوصياء المختارين بتقديم حســـابات عن اموال الصغير وما صرف عليه مرة فى السنة على الاقل ·

د ـ تقديم تقرير عن نتائج حسابات الاولياء والاوصـــياء المختارين الى المحكمة المختصة والطلب منها القيام بمحاسبتهم واجراء مايلزم بحقهم اذا اقتضى الامر ذلك ·

هـ ـ الطلب من الاولياء والاوصياء المختـــارين ايداع مايزيد على نفقـة الصغار من المنقول فى صندوق اموال القاصـــرين وكذلك تســليم العقارات وفى حـالة امتناعهم مراجعة المحكمة المختصـــــة للغرض المذكور · مالم تأذن المحكمة المختصة بتسليم بعض اموال القاصـرين التى تحت يدها او لدى ادارة اموال القاصرين لغرض ادارتهـــا اذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك وكانوا معروفين بالعدالة والاســـتقامة وحسن التصـــرف ·

و ـ الطلب من مديرية التقاعد العامة ارسال الراتب التقاعدى لكل قاصر اذا زاد على خمسة عشر دينارا اما الراتب التقـاعدى الذى يقل عن

ذلك فيسلم الى الاولياء والاوصياء من مديرية التقاعد والدوائر التابعة لها مباشرة .

ز ـ لايجوز للاولياء والاوصياء المختارين ممارسة التصرفات الآتية الا باذن من المحكمة المختصة :ـ

١ ـ جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية او التبعية او نقله او تغييره او زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .

٢ ـ التصرف فى المنقول او الحقوق الشخصية او الاوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أموال الادارة .

٣ ـ الصلح والتحكيم الا فيما قل عن مائة دينار لكل قاصر مما يتصل باعمال الادارة .

٤ ـ حوالة الحقوق وقبولها وحوالة الديون .

٥ ـ استثمار الاموال وتصفيتها واقراضها .

٦ ـ ايجار المبانى لاكثر من سنة واحدة والاراضى الزراعية لاكثر من ثلاث سنوات وايجار عقار القاصرلمدة تمتد الى مابعد بلوغه سن الرشد .

٧ ـ قبول التبرعات المقترنة بشرط مضر بحقوق الصغير .

٨ ـ التنازل عن التأمينات واضعافها والتنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الاحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية فى الاحكام .

٩ ـ ايجار اموال القاصر لنفسه او لزوجته أو لاحد اقاربه الى الدرجة الرابعة .

١٠ ـ قسمة اموال القاصر بالتراضي .

المادة الثالثة والعشرون ـ للولى ان يأذن للقاصر الذى بلغ الخامسة عشرة من عمره ولا يوجد مانع قانونى يتعلق بشخصه او بنوع المعاملة بادارة بعض أمواله ويجوز ذلك للوصي ولكن باذن من المحكمة المختصة .

المادة الرابعة والعشرون ـ تمارس ادارة اموال القاصرين عند قيامها مقام الوصى المنصوب الوجائب الآتية : ـ

آ ـ تحقيق ما للصغير من اموال منقولة وعقارات وتثبيتها والادعاء بها والقيام بتحصيلها .

ب ـ ادارة العقارات التى يملك الصغير اكثرية الحصص فيها باستغلالها وتعميرها وصرف ما يقتضي عليها وفق احكام هذا القانون ·

جـ ـ الانفاق على الصغير من ماله بعد تقدير نفقة من المحكمة المختصة ·

د ـ ايداع نقود الصغير الى صندوق اموال القاصرين باستثناء النفقة حتى نهاية السنة المالية ·

المادة الخامسة والعشرون ـ آ ـ تكون ادارة أموال القاصرين التي يقع محل الصغير الدائم ضمن منطقتها هى المختصة باستثمار اموال الصغير وتوضع تحت تصرفها المبالغ المخصصة للانفاق عليه ·

ب ـ تكون ادارة اموال القاصرين التى يقع العقار ضمن منطقتها هى المختصة بادارة واستغلال ذلك العقار ·

المادة السادسة والعشرون ـ يراعى فى ايجار العقارات العائدة للصغير ما يلي : ـ

آ ـ يقدر بدل ايجار العقار من قبل ادارة اموال القاصرين بمعرفة خبير قبل الاعلان عن المزايدة ·

ب ـ يعلن عن الايجار في الصحف المحلية وبالوسائل الاخرى مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ويتضمن الاعلان موقع العقار واوصافه وبدل الايجار المقدر ومدته والمحل والزمان الذى تجرى فيه المزايدة ·

جـ ـ تجرى المزايدة فى المحل والوقت المعينين بالاعلان ويجرى الضم على العقار بعد دفع التأمينات ١٠٪ من بدل الايجار المقدر ويحال بعهدة المزايد الذى يقدم اعلى ضم ·

د ـ ينظم بعد الاحالة عقد ايجار بين ادارة اموال القاصرين والمستأجر على ان يدفع البدل كاملا او باقساط متساوية لاتقل عن اربعة اقساط يستحق القسط الاول عند توقيع العقد ·

هـ ـ لاتطبق احكام الفقرات (ب) و (ج) من هذه المادة اذا كان بدل ايجار العقار لايتجاوز الخمسين دينارا ·

و ـ لايجوز ايجار المباني لاكثر من سنة واحدة والاراضى الزراعية لاكثر من ثلاث سنوات ·

المادة السابعة والعشرون ـ يراعى عند تعمير عقار الصغير مايلى :ـ

آ ـ لايجوز ان يتم تعمير العقار بدون اجراء كشف بمعرفة خبير فني ٠

ب ـ تكون صلاحية مدير ادارة أموال القاصرين بالصرف على اجراء التعمير او ترميم عقار الصغير بمبلغ لايتجاوز مائة دينار وصلاحية ملاحظ ادارة اموال القاصرين بمبلغ لايتجاوز عشرين دينارا وما زاد على ذلك فيخضع لموافقة المدير العام على ان يراعى فى ذلك عدم تجاوز كلفة التعمير عن ٥٠٪ من بدل الايجار السنوى مهما كانت الاسباب٠

ج ـ تزود المديرية العامة بتقرير عن القيام بالتعمير والترميم الذى تم وطريقة القيام به مرفقا بنسخ من مستندات الصرف ٠

المادة الثامنة والعشرون ـ آ ـ تقوم ادارة اموال القاصرين بصرف نفقة الصغير الشهرية اذا تجاوز مبلغها خمسة عشر دينارا واذا قلت عن ذلك فيجوز صرفها مقدما كل ثلاثة اشهر ٠

ب ـ اذا حدثت امور غير اعتيادية كمرض الصغير او سفره لاغراض الدراسة وما الى ذلك تطلب ادارة اموال القاصرين من محكمة محل اقامة الصغير الدائم تقدير المبالغ اللازمة لذلك الا اذا كانت لاتتجاوز عشرين دينارا فتقوم هى بصرفها وعلى الولي او الوصى ان يقدم تقريرا عن كيفية الصرف مرفقا بالمستندات اللازمة لذلك الى ادارة اموال القاصرين ٠

المادة التاسعة والعشرون ـ لاتباع عقارات الصغير الا بأذن من المحكمة المختصة عند توافر احد الاسباب الآتية : ـ

آ ـ عدم وجود مال آخر لنفقة الصغير ٠

ب ـ وجود احكام واجبة التنفيذ صادرة بمبلغ معين على التركة ولايوجد مال آخر لايفائها ٠

ج ـ وجود حصص مشاعة للصغير لاتدر له ايرادا مناسبا يمكن الانتفاع به ٠

د ـ يرجح بيع عقار الصغير المشاع على غير المشاع وذو الايرادات القليلة

على ذى الايرادات الكثيرة وذو النفقات والمصاريف الكثيرة على القليلة

المادة الثلاثون ـ لايجوز شراء عقار للصغير من امواله الا باذن من المحكمة المختصة عند توافر احد الاسباب الآتية :ـ

آ ـ اذا كان الصغير يملك حصصا مشاعة فى العقار وجرى بيعه عن طريق ازالة الشيوع وكان فى شرائه منفعة له ٠

ب ـ اتخاذ دار مناسبة لسكنى الصغير ٠

جـ ـ اذا كان العقار موضوعا في المزايدة لتحصيل دين الصغير ولم يبلغ البدل لايفاء الدين او لم يجر الضم عليه على ان لايتجاوز بدل الشراء على اربعة اخماس القيمة ٠

المادة الحادية والثلاثون ـ اذا ثبت بلوغ الصغير سن الرشد بحجة شرعية او بحكم مكتسب الدرجة القطعية فعلى ادارة اموال القاصرين المختصة القيام بما يأتى :ـ

آ ـ ان تسلم اليه عقاراته وامواله وحقوقه التى تحت ادارتها ٠

ب ـ ان تعطيه حساباته نهائيا عن نتائج ادارة امواله ويكون هذا الحساب بتقرير مفصل بعدة نسخ تسلم اليه أحدى النسخ والاخرى الى مديرية ادارة اموال القاصرين العامة والى المحكمة الشرعية المختصة ورئاسة محكمة الاستئناف ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ آ ـ تقوم المحكمة المختصة بالحجر بعد اصدار قرار الحجر بتحرير وتثبيت وجرد وتصفية اموال المحجور وفق احكام هذا القانون واخبار ادارة اموال القاصرين المختصة ٠

ب ـ تسرى على اموال المحجور الاحكام الخاصة باموال الصغير بما فيها ادارتها من قبل ادارة اموال القاصرين المختصة فى حالة عدم وجود قيم على المحجور او الاشراف على القيم فى حالة وجوده وذلك وفق احكام هذا القانون ٠

الفصل الرابع

ادارة أموال الغائبين

المادة الثالثة والثلاثون ـ آ ـ تحرر وتصفى اموال الغائب المفقود على غرار اموال الصغير واذا عينت المحكمة المختصة قيما لادارة امواله فيكون القيم تحت اشراف ادارة اموال القاصرين وفى حالة عدم وجود القيم فتكون ادارة اموال القاصرين هى المختصة بادارتها واستغلالها كما لو كانت اموال صغير وفق أحكام هذا القانون ٠

ب ـ لايباع من اموال الغائب المفقود شىء عدا ما هو معرض للتلف او مستوجب للصرف او المؤونة من المنقولات ولايجوز شراء مال باسم الغائب المفقود باستثناء ما يقتضي لتعمير أمواله وادارتها ٠

جـ ـ تسلم اموال الغائب المفقود اليه عند حضوره او الى ورثته عند تحقق وفاته واذا مضت مدة خمس عشرة سنة على وضع اليد على امواله من قبل ادارة اموال القاصرين ولم يتحقق وجوده خلال تلك الفترة ولم يكن له ورثة فتسلم امواله الى الادارة المحلية بقرار من المحكمة المختصة بعد الاعلان عن ذلك فى الصحف المحلية من بعد نهاية السنة الاخيرة ٠

الفصل الخامس

استثمار أموال القاصرين

المادة الرابعة والثلاثون ـ يجوز الاستقراض من ادارة اموال القاصرين بفائدة قانونية قدرها ٧٪ سبعة من المائة فى الحالات التالية :ـ

آ ـ رهن العقار عدا الشائع منه ٠

ب ـ تسليف الموظفين ٠

رهن العقار

المادة الخامسة والثلاثون ـ يشترط فى رهن العقار مايلى :ـ

آ ـ ان يكون ملكا صرفا او مفوضا بالطابو وغير مشاع ·
ب ـ واقعا فى منطقة ادارة اموال القاصرين ·
ج ـ تعين المديرية العـــامة من حين لآخر مقدار الحـدين الادنى والاعلى للقروض تبعا لارصدة المديريات وامكانياتها وبمصادقة الوزير ·
د ـ لايتجاوز مبلغ القرض نصـــف القيمة المقدرة ويتم تقدير القيمة من قبل هيئة برئاسة حاكم بداءة منطقة ادارة اموال القاصرين وعضوية مدير اموال القاصرين ومدير الطابو بمعرفة خبـــير ينتخبه الحاكم ويتحمل طالب القرض المصاريف والاجور الاخرى ·
هـ ـ ان لا تقل مدة المداينة عن سنة ولا تتجاوز عشر سنوات ·
و ـ اذا لم يدفع القسط فى موعد استحقاقه يصـبح الدين واجب الاداء باكمله وتصبح اقساطه كلها مستحقة وتستوفى الفوائد المقررة عليه الى تاريخ استيفائه ·
ز ـ ان يؤمن العقار باسم مديرية اموال القاصرين لدى احدى شـــركات التامين بما لايقل عن بدل الرهن ·
ح ـ وضع اشارة الحجز فى سجلات الطابو على العقار لقاء مبلغ القرض لتامين حق الامتياز لقاء الدين حسب شروط العقد وتعتبر اشـارة الحجز الموضوعة بحكم وضع اشـــارة الرهن التاميني وفق القانون المدنى ويكتفى بصدور كتاب خطى من المديرية ممن له حق تمثيلها وحضور الطرف الآخر او وكيله واخذ اعترافهم وذلك لغرض وضع اشارة الحجز ورفعها ويسرى ذلك ايضا على تعديل الشـــروط او تدوير القرض لشخص آخر او تنزيل قسم منه او استحصال اذن المديرية ببيع المال المؤمن لديها وتعفى هذه المعاملات من رســـوم الطابو والطـوابع ·

المادة السادسة والثلاثون ـ يجوز تجديد المداينات السـابقة التى لاتتوافر فيها الشروط الواردة فى المادة الخامسة والثلاثين من هذا القانون بشروطها القديمة اذا تعذر وفاء مبالغها ·

المادة السابعة والثلاثون ـ يستمر احتساب الفائدة فى حالة انتهاء مدة المداينة وعدم دفع الدين الى حين اداء الدين ·

المادة الثامنة والثلاثون ـ اذا دفع المدين الدين قبل انتهاء مدة المداينة فلا يجوز استرداد أى مبلغ من الفائدة المستوفاة ·

المادة التاسعة والثلاثون ـ على ادارة أموال القاصرين تبليغ المدين قبل شهر على الاقل من موعد استحقاق الدين تطلب منه اداء الدين المستحق ويعتبر الكتاب المرسل بالبريد المسجل الى العنوان المختار في العقد بمثابة التبليغ .

المادة الاربعون ـ اذا استحق الدين ولم يدفع او لم تجدد المداينة فعلى ادارة اموال القاصرين ان تطلب فورا من دائرة الطابو استحصال الدين حسب احكام القانون والنظام وعلى دائرة الطابو القيام باجراءات البيع والمزايدة وفق احكام قانون التنفيذ .

المادة الحادية والاربعون ـ اذا ظهر بنتيجة المزايدة ان ثمن العقار المبيع لايكفي لتسديد الدين فعلى دائرة الطابو المختصة ان تحرر كتابا يتضمن بيان المبلغ المتبقي من الدين ويكون هذا الكتاب واجب التنفيذ وفق قانون التنفيذ .

المادة الثانية والاربعون ـ آ ـ لادارة اموال القاصرين الاشتراك في مزايدة شراء العقار المؤمن لديها اذا لم يكف بدله لوفاء الدين أو لم يتقرر احالته على احد وان للعقار قيمة حقيقية تزيد بما لايقل عن ٢٠٪ من مقدار الدين وتتم معاملة الشراء باذن من الحاكم المختص .

ب ـ يجب بيع ما اشترى وفق الفقرة (أ) بعد مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة .

ج ـ يجوز لادارة اموال القاصرين ان تعيد تسجيل العقار باسم المدين اذا طلب ذلك خلال سنة من تاريخ تسجيل العقار بدائرة الطابو باسم المديرية على أن يدفع الدين ويتحمل المدين كافة المصاريف والرسوم والنفقات الاخرى ويقبله بوضعه عند اعادة تسجيله .

اقراض الاموال

المادة الثالثة والاربعون :

آ ـ لادارة أموال القاصرين أن تقرض الموظف مبلغا لايزيد على مجموع راتبه الاسمي لمدة خمسة اشهر ولا يتجاوز خمسمائة دينار اذا كانت خدمته تزيد على عشرين سنة واذا قلت عن ذلك فتكون بكفالة موظف واحد بدرجة لاتقل عن درجة واحدة لطالب القرض أو بكفالة تاجر مؤيدة مقدرته المالية من قبل غرفة التجارة . على أن تكون

لكل منهما خدمة لاتقل عن خمس سنوات ورواتبهما غير محجوزة لغير النفقة والجمعيات التعاونية ومجموع تلك الاستقطاعات لاتتجاوز نصف راتب الموظف الاسمي .

ب - تمنح السلفة لطالبها بموجب استمارة خاصة تعين شكلها المديرية العامة لادارة أموال القاصرين بثمن قدره نصف دينار يؤخذ من طالب السلفة عند اتمام المعاملة ويقيد هذا المبلغ ايرادا للخزينة ويكون اداء الدين باقساط شهرية اعتبارا من نهاية الشهر الذى يلى تاريخ الاستدانة على ان يتم التسديد خلال مدة لاتتجاوز عشرين شهرا وتستوفى هذه الاقساط بحجز راتب المدين تلقائيا او الراتب التقاعدى بعد وفاة المدين ولو كانت المداينة قبل نفاذ هذا القانون على ان يستقطع مبلغ القرض وفق الاقساط المتفق عليها مع الفوائد ويكون الكفيل متضامنا بادا. هذا الدين ويسرى على الكفيل مايسرى على المدين الاصلى .

ج - على الدوائر المختصة ان تنفذ طلب ادارة اموال القاصرين وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي حالة فصل الموظف أو كفيله او انهاء خدمتهم لاى سبب كان او وفاتهما فعليها ان لاتدفع الرواتب والمكافئات قبل التأكد من براءة ذمتهما من ديون ادارة أموال القاصرين .

المادة الرابعة والاربعون - آ - تعتبر ديون ادارة اموال القاصرين من الديون الممتازة وفي حالة تعذر استيفائها وفقا لما نص عليه في هذا القانون لاىسبب كان تستوفى وفقا لاحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

ب - يجوز اقراض موظفى ادارة اموال القاصرين مدة خدمتهم فيها باذن من المدير العام لادارة اموال القاصرين ولايجوز قبول كفالتهم باى حال من الاحوال ويجوز اقراض المدير العام باذن من الوزير وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السادس

صندوق أموال القاصرين

المادة الخامسة والاربعون ـ يؤسس فى كل مديرية من مديريات اموال القاصرين صندوق باسم صندوق مديرية اموال القاصرين لاستثمار اموال القاصرين والغائبين والمحجورين وفق احكام هذا القانون له ذمة مالية مستقلة ٠

المادة السادسة والاربعون ـ يتم استثمار المبالغ المودعة فى صندوق ادارة اموال القاصرين بصورة موحدة وبفائدة لاتتجاوز ٧٪ سبعة بالمائة على ان توزع الفائدة باعتبار سبع حصص خمس حصص منها تعود الى القاصر وحصة واحدة الى الخزينة وتقيد هذه الحصة من ضمن ايرادات الدوائر الرسمية (اجور المحاكم والغرامات) من الميزانية العامة وحصة واحدة الى صندوق الاحتياط وترسل هذه الحصة فى نهاية كل شهر الى المديرية العامة وتودع من قبلها فى حساب مستقل ويعين كيفية التصرف بها بنظام ويتم الاستثمار على الوجه التالي :

آ ـ ايداع مايتقرر ايداعه فى احد المصارف لقاء فائدة باستثناء مبالغ النفقات وفق الشروط المتفق عليها فى العقد ٠

ب ـ اقراض ما يتقرر اقراضه بضمان الحكومة الى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية لقاء فائدة ٠

جـ ـ استثمارها بسندات قروض حكومية ٠

د ـ اقراضها الى الموظفين وفق أحكام هذا القانون ٠

هـ ـ رهن العقارات وفق أحكام هذا القانون ٠

المادة السابعة والاربعون ـ لايدخل فى حساب النماء مبالغ النفقة المقررة واى مبلغ آخر يتقرر دفعه من اموال الصغير او المحجور او الغائب خلال تلك السنة ٠

المادة الثامنة والاربعون ـ لايجوز احتساب فوائد على متجمد الفوائد ولاتحتسب الفائدة عن اجزاء الشهر ٠

المادة التاسعة والاربعون ـ تضاف الفائدة الى المبلغ الاصلي العائد الى

القاصر من تاريخ تسلمه من قبل ادارة اموال القاصرين لحين اعادته اليه وفقا لما نصت عليه المادة السادسة والاربعين من هذا القانون كما ويسرى حكم هذه المادة على المبالغ الموجودة لدى ادارات اموال القاصرين قبل نفاذ هذا القانون وكذلك على المبالغ المدفوعة ولم يجر حساب الفائدة عليها بحدود مايمكن دفعه من رصيد المديرية مع مراعاة احكام المادتين ٤٧و٤٨ من هذا القانون .

المادة الخمسون ـ يتم تلافى ماقد يخسره صندوق احدى مديريات اموال القاصرين من المبالغ المتجمعة فى صندوق الاحتياط .

المادة الحادية والخمسون ـ للمدير العام نقل بعض المبالغ المتوفرة فى احدى المديريات الى مديرية اخرى لغرض استثمارها وفق احكام هذا القانون بعد موافقة الوزير وعلى المديرية المستثمرة اعادة تلك المبالغ مع نمائها الى المديرية التى سحبت منها تلك المبالغ .

الفصل السابع

احكام ختامية

المادة الثانية والخمسون ـ يجوز اصدار الانظمة والتعليمات لتنفيذ هذا القانون خاصة فى الامور الآتية :ـ

١ ـ بيان التشكيلات الادارية للمديرية العامة والدوائر التابعة لها وتعيين اختصاصاتها وتثبيت واجباتها .

٢ ـ كيفية محاسبة الاوصياء والاولياء وتعيين الطرق الواجب اتباعها فى ادارة اموال القاصرين .

٣ ـ تنظيم الاعمال الحسابية والمراقبة عليها وامور القبض والصرف والنماذج والوثائق المختصة بذلك .

٤ ـ بيان انواع الدفاتر والسجلات والاستمارات اللازمة للمعاملات وكيفية مسكها فى الدائرة .

المادة الثالثة والخمسون ـ يلغى قانون تحـــرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين والمحجورين رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٤ وتعديلاتـــه ويبقى العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه الى ان تستبدل بغيرها مالم تتعارض واحكام هذا القانون ٠

المادة الرابعة والخمسون ـ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسـمية ويعتبر نافذا بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره ٠

المادة الخامسة والخمسون ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون٠

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٣٨٩ المصادف لليوم الثاني عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٦٩ ٠

(التواقيـــــع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٧١٧ فى ١٧ـ٤ـ١٩٦٩)

الاسباب الموجبة

لتشريع قانون ادارة اموال القاصرين

قررت الشرائع السماوية العناية باموال اليتامى ومن فى حكمهم والمحافظة عليها وادارتها وتسليمها اليهم اذا بلغوا اشدهم واكتمل رشدهم وبالنظر لضعف شوكة القاصر وعدم وجود من يتولى الذود عنه لذا فقد استوحت الشرائع الوضعية هذه المبادىء السامية فقننت القوانين ووضعت القواعد الكفيلة بادارة أموال القاصرين ومحافظتها من الاستيلاء والضياع.

مضى زمن طويل على صدور قانون ادارة اموال القاصرين رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٤ وكشف التطبيق العملى عن قصور بعض احكامه ونقص بعضها الآخر وعدم مواكبته لظروف الحياة المتطورة المتجددة ولذا اصبح من الضرورى اعادة النظر فى احكام القانون المعمول به وتدارك الاخطاء والنواقص والمعايب التى لازمت وجوده .

ان اهم مايلاحظ على القانون الحالى وجود مديريات لادارة اموال القاصرين في بعض الالوية دون البعض الاخر وعدم وجود رابطة ادارية بين هذه المديريات لذا عمد القانون الجديد الى انشاء مديرية عامة فى بغداد تتبعها مديريات ادارة اموال القاصرين فى جميع الالوية كما تتبعها ملاحظيات ادارة اموال القاصرين فى الاقضية والنواحى وجواز ان يتولى أحد الحكام وظيفة المدير العام اسوة ببعض الوظائف التي لها علاقة بالوظائف القضائية الاخرى وضمانة لحسن سيرها وادارتها ولاسيما ان اغلب قراراتها ذات صبغة قضائية وحدد القانون الصلاحية المكانية لكل مديرية من المديريات لاموال القاصرين ضمن الحدود القضائية كما منح القانون المديرية العامة والدوائر التابعة لها شخصية معنوية لتستطيع ممارسة حق الادارة وعقد العقود وما الى ذلك من وجائب وفق ماهو منصوص عليه فى القوانين .

اناط القانون بادارة اموال القاصرين حق طلب تحرير التركة وجمع وادارة اموال القاصرين والمحجورين والغائبين بين الورثة واستثمار أموالهم بالطرق التي نص عليها القانون كما بين القانون حالات تحرير التركة وسمى المحاكم التى تتولى ذلك واختصاصها وبين كيفية تحرير التركة والاجراءات اللازمة لذلك واتمام عملية التحرير بما يضمن جمع

الاموال المنقولة وجردها وكذلك العقارات الموجودة فيها وتثبيتها كما جوز القانون للمتظلم بشأن الاموال المتنازع بعائديتها للمتوفى التظلم امام المحكمة المختصه التى عليها ان تتخذ القرار اللازم وفق التحقيقات والاجراءات اللازمة لذلك وللطرف الذى يرى الاجحاف بحقوقه ان يقيم الدعوى فى المحاكم المختصة فى ظرف مدة معينة ·

وتناول القانون تقرير مايجب بيعه من التركة لغرض تصفيتها واجراءات البيع والاحالة وبقاء مايجب بقاؤه وعلى الاخص اذا وجد مشروع تجارى او صناعى او اقتصادى واتفق الورثة الكبار والاوصياء على استمراره بشرط ان تكون ادارته تحت اشراف ادارة أموال القاصرين

وفى سبيل اجراءات تصفية التركة تقوم المحكمة بتبليغ الدائنين لاثبات ديونهم فى المحكمة المختصة ضمن مدة تعينها وتدفع الى كل واحد منهم مايصيبه من استحقاقه وتعطى الورثة الكبار مايستحقونه وترسل مايعود للصغار والمحجورين والغائبين من النقود والوثائق والمستندات والاسهم وما تقرر المحكمة الاحتفاظ به الى ادارة أموال القاصرين وتنظم المحكمة تقريرا بتفاصيل عملية تصفية التركة التى قامت بها وترسله الى ادارة أموال القاصرين ومحكمة الاستئناف لغرض الاطلاع والمراقبة ·

بين القانون وجانب ادارة اموال القاصرين اذا وجد ولى او وصى للصغير والاشراف على الاولياء والاوصياء المختارين او المنصوبين ونص على التصرفات التي يجوز لهم القيام بها باذن المحكمة لغرض تحديد تلك التصرفات وعدم تجاوزهم حدود اختصاصهم وبين عدا ذلك ما للولى او الوصى مباشرة مايراه مناسبا من التصرفات فى سبيل الغرض الذى عهد له من أجله مال القاصر وهو رعاية ذلك المال وفي حدود ما قرره القانون او الشرع ·

وقد أكد القانون أحكام القانون المدني بجواز الاذن للقاصر الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره بادارة بعض امواله امتحانا له ولقدرته على كيفية تدبير وتصريف اموره · وعنى القانون بواجبات ادارة اموال القاصرين من تحقيق ما للصغير من اموال منقولة وعقارات وتثبيتها والادعاء بها وادارة العقارات عن طريق الاجارة واشترط وجوب اجراء المزايدة فيها للحصول على أعلى سوم وأوضح سلطة ادارة أموال القاصرين بالصرف والتعمير والطريق الذى يجب ان تسلكه فى ذلك وحدود اختصاصها وصرف نفقة

الصغير وحالات بيع عقار الصغير وشراء العقار باسمه . وختام واجبات ادارة اموال القاصرين تقوم بتسليم عقارات الصغير وتدفع اليه امواله أذا بلغ الصغير رشيدا بحجة شرعية او بحكم مكتسب القطعية .

اما امور الحجر والغيبوبة فتسرى على اموال المحجور والغائب المفقود الاحكام الخاصة بادارة اموال الصغير ولاتختلف فى ذلك الا بقدر اختلاف طبيعة الحجر والغيبوبة عن القصر .

تناول القانون حالات استثمار الاموال الموجودة فى صندوق اموال القاصرين عن طريق رهن العقار أو تسليفها الى الموظفين لقاء فائدة واشترط شروطا خاصة في رهن العقار ومدته ووجوب تامينه لدى احدى شركات التامين واقتبس الاحكام الخاصة برهن العقار لدى المصرف العقاري لانها لا تختلف عنها اختلافا كبيرا وأوضح الاجراءات اللازمة اذا ما تخلف المدين عن دفع الدين وتحصيله بواسطة بيع العقار فى دوائر الطابو بنفس الاجراءات المتبعه في قانون التنفيذ عند بيع العقار .

وبسط القانون الحالة الثانية من استثمار الاموال عن طريق اقراضها للموظفين وعين نسبة المبالغ المقترضه ومدة القرض ووجوب تقديم كفيل بذلك واستيفاء الاقساط عن طريق حجز راتب الموظف وجعل هذا الحكم يسرى على المداينات التى سبقت نفاذ القانون لتحصيل مافات تحصيله بهذا الطريق من الاقساط من المتخلفين عن الدفع كما اعتبرت هذه الديون ممتازة تستوفى وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة لئلا تتبدد هذه الاموال . وتكلم القانون عن تاسيس صندوق اموال القاصرين فى كل مديرية من مديرياتها لاستثمار اموالهم بصورة موحدة وبفائدة توزع بنسب معينة بين القاصر وخزينة الدولة والمبالغ الاحتياطية وبين مصادر الاستثمار عن طريق ايداع الاموال لدى احد المصارف بفائدة او أقراضها بضمان الحكومة الى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية او شراء سندات قروض حكومية او اقراضها للموظفين وفق الاحكام المشار اليها أو وضعها بالمداينات لقاء فائدة .

وعالج القانون طريقة احتساب الفائدة وعدل من الطريقة المعقدة التى اتبعها القانون الحالي الملغى والتي كانت مصدر تذمر من جراء تأخير حساب الفوائد لازمان طويلة ووضع طريقة سهلة ومبسطة لحسابها تسرى على ماهو موجود لدى المديريات من اموال وكذلك على المبالغ التى سبق دفعها. للاسباب المتقدمة فقد شرع هذا القانون .

ـ الفهرس ـ

الصفحة	
٣	قانون الأحوال الشخصية (المعدل) ·
٢٢	قانون الأحوال الشخصية للأجانب (المعدل) ·
٢٦	قانون ضريبة التركات والمواريث ·
٣٩	الأسباب الموجبة لتشريع قانون ضريبة التركات والمواريث ·
٤٠	قانون التعديل الأول لقانون ضريبة التركات والمواريث ·
٤١	تعليمات بشأن استيفاء ضريبة التركات والمواريث عيناً ·
٤٥	الأحكام والقواعد الفقهية ـ لطائفة السريان الارثوذكس ·
٥٤	الأحكام والقواعد الفقهية ـ للطائفة الموسوية في العراق ·
٧٥	الارادة السنية ـ في حق الزوجة بطلب فسخ النكاح لعلل في الزوج ·
٧٩	الارادة السنية ـ في حق الزوجة بطلب فسخ النكاح عند تعذر تحصيل النفقة بسبب غياب الزوج ·
٨٣	المرافعات الشرعية ـ المواد الخاصة بالمحاكم الشرعية واجراءاتها في قانون المرافعات المدنية لسنة ١٩٦٩ ·
٩١	قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية ·
٩٦	ارادة ملكية ـ بالغاء المحاكم الطائفية لفرق الكاثوليك ·
٩٧	بيان ـ اناطة أعمال محاكم الكاثوليك بالمحاكم المدنية ·
٩٨	ارادة ملكية بالغاء المحكمة الموسوية في الموصل ·
٩٩	بيان ـ باناطة دعاوى الأحوال الشخصية الموسوية بالمحاكم المدنية ·
١٠٠	مواد مختصة من بيان المحاكم لسنة ـ ١٩١٧ ·
١٠٣	قانون ادارة أموال القاصرين ·
١٢٥	الأسباب الموجبة ـ لتشريع قانون ادارة أموال القاصرين ·

Cornell University Library
KF 3185.L42
Ahwal al-shakhsiyah wa-idarat amwal al-q
3 1924 025 058 946
law_fore

KMJ
511
.A28
1969